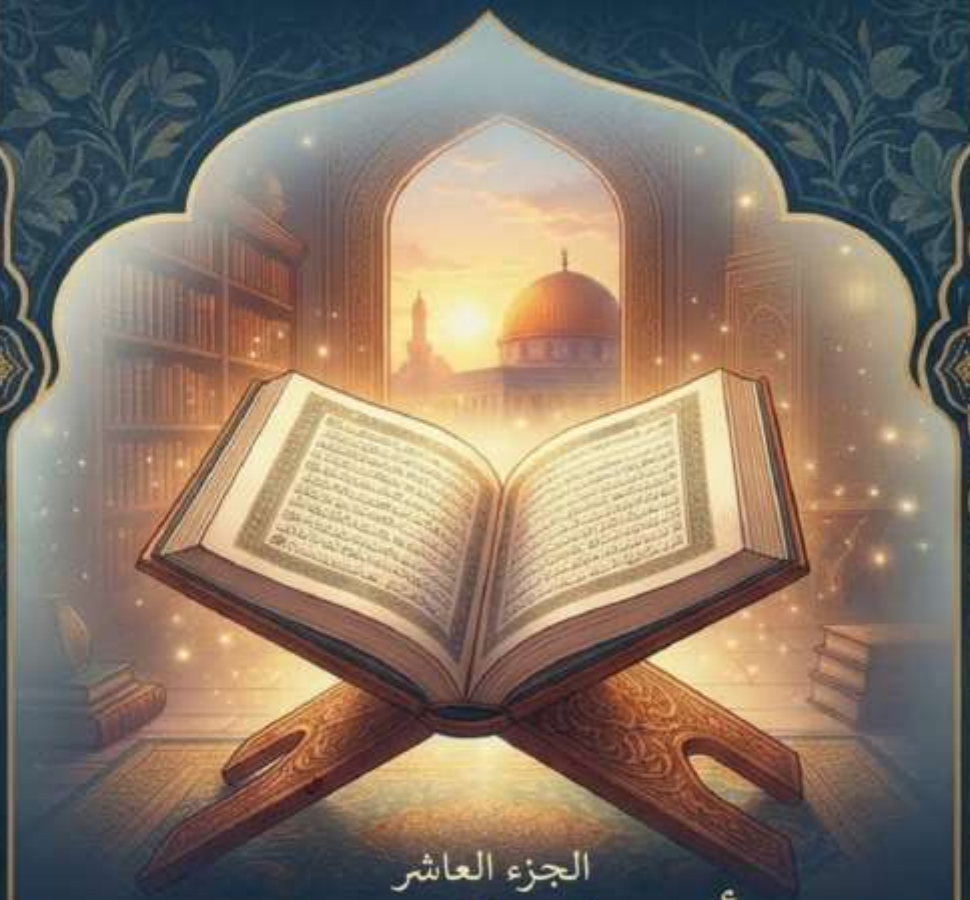
فِقْهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء العاشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء العاشر

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء العاشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1
المقدمة 4
كتاب الزكاة 5
الفصل الأول: في وجوب الإنفاق 5
الباب الأول: المال لله وهو المستخلف 5
الباب الثاني: وجوب الإنفاق 9
الباب الثالث: شروط الإنفاق (الآداب والموانع) 13
الباب الرابع: العبادة والنية والقربة في الإنفاق 18
الباب الخامس: الجزاء الأخروي للإنفاق 22
الفصل الثاني: الزكاة 27
الباب الاول: وجوب الزكاة 27
الباب الثاني: الزكاة تقرب وعبادة 31
الباب الثالث: إطلاق وجوب الإنفاق والزكاة 39
الباب الرابع معيار "العفو" كحاكم على فضل المال 47
الفصل الثالث: مصارف الزكاة وجهات جبايتها وتوزيعها 54
الباب الأول: أصناف مستحقي الزكاة (مصارف الزكاة) 54
الباب الثاني: جهات جباية الزكاة وتوزيعها (من يجمع الزكاة ويوزعها) 61
الباب الثالث: الإنفاق على الأقربين وتقديمهم والوالدين 69
الفصل الرابع: صدقة التطوع والنوافل المادية 79
الباب الأول: فضيلة صدقة التطوع ومطلق البذل المالي 79
الباب الثاني: آداب الصدقة ومبطلاتها الإيمانية والسلوكية 86

الباب الثالث: مصارف صدقة التطوع (أوجه بذل المال النفل والتطوعي)94
الباب الرابع: الوقف والأوقاف (حبس الأصل وتسبيل المنفعة مستداماً).....102
الفصل الخامس مقاصد الزكاة.....112
كتاب الحج181
الفصل الأول: فرض الحج ومواقيته وأركانه.....181
الباب الأول: فرض الحج على المستطيع.....181
الباب الثاني: التوقيت الزماني والمكاني للحج.....187
الفصل الثاني مناسك الحج.....194
الباب الاول: مناسك الطواف والسعي والبيت العتيق.....194
الباب الثاني: شعائر عرفات والمشعر الحرام والذكر200
الفصل الثالث: الهدي والأضاحي ومحظورات النسك والبيت الحرام.....207
الباب الأول: الهدي ومحل بلوغه وجزاء الصيد.....207
الباب الثاني: الأضاحي وبذل الأنعام ومنافعها وإطعام القانع والمعتر.....214
الباب الثالث: محظورات النسك والإحرام وفدية الأذى222
الباب الرابع: حرمة المسجد الحرام والبيت ومنع المشركين وجعل الكعبة قياماً للناس229
الفصل الرابع: تأسيس البيت، معالمه، أحكامه السلوكية والاجتماعية.....237
الباب الأول: بناء البيت العتيق وتطهيره وقواعد التوحيد237
الباب الثاني: معالم البيت البينات ومقام إبراهيم وأحكام الأمن.....243
الباب الثالث: التزود بالتقوى في رحلة الحج وتجنب الفساد الدنيوي.....250
الفصل الخامس اعمال العمرة.....257
الباب الأول: الإحرام والميقات وتجريد القصد لله.....257
الباب الثاني: الطواف بالبيت الحرام والطهور والأمن.....263
الباب الثالث: السعي بين الصفا والمروة كشعيرة إلهية ثابتة269
الباب الرابع: التقصير وحلق الرأس والتحلل من العمرة.....275
الفصل السادس: بقاع وآثار الصالحين ومقاماتهم التشريعية.....282

الباب الأول: مقامات الأنبياء ومصليات العباد الصالحين..... 282
الباب الثاني: قدسية مكة وبكة ومركزية البيت المعظم..... 288
الباب الثالث: البقاع والأودية المقدسة وجبال التكليم والاصطفاء..... 294
الباب الرابع: بركة الآثار المادية المتروكة من الأنبياء والصالحين..... 300
الفصل السابع مقاصد الحج..... 323
كتاب الصوم..... 334
الفصل الأول: وجوب الصوم وثبوت الشهر..... 334
الباب الأول: فرض الصوم وحكمته..... 334
الباب الثاني: شروط الوجوب والصحة والأعذار المبيحة للفطر..... 346
الباب الثالث: ثبوت الشهر ورؤية الهلال والميقات الزماني..... 358
الفصل الثاني: أحكام المفطرات ومفسدات الصيام والجبر..... 371
الباب الأول: أركان الإمساك والمفطرات الأساسية..... 371
الباب الثاني: أحكام المفسدات المعاصرة واللواحق والجبر بالدية الكفارية..... 383
الباب الثالث: أحكام الجبر بالكفارة الكبرى لانتهاك حرمة الشهر..... 394
الفصل الثالث: أحكام الاعتكاف وقيام ليل الصيام والتحلل..... 407
الباب الأول: حقيقة الاعتكاف وأحكامه وموانعه المكانية والزوجية..... 407
الباب الثاني: أحكام ليل الصيام والتحلل وصدقة الفطر..... 419
الباب الثالث: أحكام قيام الليل والتحلل النهائي وانقضاء شهر الصيام..... 431
الفصل الرابع: مقاصد الصوم..... 444

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء التاسع من كتاب فقه القرآن.

كتاب الزكاة

الفصل الأول: في وجوب الإنفاق

الباب الأول: المال لله وهو المستخلف

أولاً: الآيات

- ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).
- ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33).
- ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: 39).

ثانياً: الدلالات

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾

1. دلالة مباشرة: إنفاق الإنسان للمال متفرع عن حقيقة كونه مجرد مستخلف فيه وليس مالكاً حقيقياً.
2. دلالة غير مباشرة: الملكية البشرية للمال ملكية مؤقتة ونيابية تنتهي بانتهاء الاستخلاف.

﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

1. دلالة مباشرة: المال المضاف للإنسان في الواقع هو مال الله ابتداءً وإيتاداً.
2. دلالة غير مباشرة: حرمان الآخرين من المال هو منع لمال الله الذي استأمن عليه العبد.

﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ...﴾

1. دلالة مباشرة: الله وحده هو مصدر بسط الرزق وتضييقه وهو الضامن لإخلاف ما يُنفق.
2. دلالة غير مباشرة: الخوف من الفقر عند الإنفاق وهم يكذبه الوعد الإلهي بالإخلاف.

ثالثاً: المعاني

- الاستخلاف يقتضي التصرف وفق مشيئة المالك الأصلي لا بمشيئة المستخلف.
- إضافة المال إلى الله إعلام بانتفاء الاستقلالية المطلقة للعبد في التملك.
- بسط الرزق وقدره خاضع للمشيئة الإلهية، والإنفاق لا ينقص الرزق المقدر بل يعقبه الإخلاف.

رابعاً: الفوائد

- ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾. فائدة: الإيمان بالله ورسوله لا ينفك عملياً عن إدراك حقيقة الاستخلاف المالي والامتثال للأمر بالإنفاق.
- ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾. فائدة: الإنفاق المالي القائم على عقيدة الاستخلاف يثمر للمؤمنين أجراً كبيراً في الآخرة.
- ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾. فائدة: تحرير النفس البشرية من شح الملكية من خلال ترسيخ حقيقة النيابة المالية.
- ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. فائدة: وجوب إيتاء المال لمن يستحقه باعتباره حقاً مستودعاً من الله.
- ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. فائدة: الأصل في العطاء هو تذكر منة الله بالرزق الأول.

- ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. فائدة: المال وسيلة لربط المجتمع والتكافل باعتباره ملكية عامة في أصلها الإلهي.
- ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ...﴾. فائدة: اليقين بأن سعة الرزق وضيقه بيد الله يقطع التطلع إلى أيدي الخلق.
- ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ...﴾. فائدة: الإنفاق سبب شرعي قطعي لحلول الخلف الرباني في مال المنفق.
- ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ...﴾. فائدة: وصف الله بـ "خير الرازقين" يوجب التوكل التام عليه وحده عند إخراج المال.

(المسائل)

المسألة رقم (1): تصرف الإنسان في ماله مقيد بأمر الله ورضاه.

- دليلها: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].
- وجهه: التحليل المجهري للفظ يوضح أن صفة العبد في المال هي "الاستخلاف"، مما يوجب فرض الامتثال للمستخلف الأصلي في كيفية الإنفاق، وينفي إطلاق حرية التصرف بما يخالف أمره.

المسألة رقم (2): إعطاء المستحقين من المال المفروض فرض عيني.

- دليلها: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33].
- وجهه: صيغة الأمر "وآتوهم" تفيد وجوب الإيتاء حتماً، وتعليله بكونه "مال الله" يؤكد انتفاء حجة المنع عن المستحق واستحقاقه للمال فرضاً.

المسألة رقم (3): يقين العبد بالإخلاف شرط لسلامة عقيدة الإنفاق.

- دليلها: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهو يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: 39].

- وجهه: الجملة الشرطية تفيد التلازم القطعي بين الإنفاق وحصول الإخلاف من الرازق، فثبت وجوب اعتقاد الخلف فرضاً على كل منفق.

المسألة رقم (4): بسط الرزق وتضييقه من شؤون الربوبية الحصرية.

- دليلها: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ [سبأ: 39].
- وجهه: حصر البسط والقدر بـ "ربّي" يوجب فرض الإيمان بأن حركة المال صعوداً وهبوطاً بيد الله وحده، ويمتنع نسبتها لجهد العبد استقلالاً.

المسألة رقم (5): وجوب شكر المالك الأصلي بنسبة النعمة المالية إليه.

- دليلها: ﴿مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33].
- وجهه: التركيب الإضافي "مال الله" و"آتاكم" يفيد وجوب الإقرار الفرضي بابتداء النعمة من الخالق، وترك نسبة المال لحذق العبد الذاتي.

المسألة رقم (6): انتفاء الملكية المطلقة للآدميين في الأصول المالية.

- دليلها: ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].
- وجهه: اللفظ صريح في جعل الإنسان نائباً "مستخلفاً"، مما يرتب وجوب الخضوع لشروط المالك الحقيقي فرضاً في كل تداول مالي.

المسألة رقم (7): وجوب ائتمان الفقراء على حقوقهم المستودعة في أموال الأغنياء.

- دليلها: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ [النور: 33].
- وجهه: الأمر "وآتوهم" المضاف إلى مال الله يقتضي وجوب تسليم الأمانة المالية لأصحابها، ويجعل حبسها منعاً لحق الله فرضاً.

المسألة رقم (8): فرض الرضا بالقدر المالي المقسم من الله.

- دليلها: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ... وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ [سبأ: 39].

- وجهه: تعليق الرزق بالمشية الإلهية يوجب فرض التسليم والرضا بالحالة المالية (غنى أو فقراً) دون سخط.

المسألة رقم (9): القطع بأن الإنفاق لا يعد سبباً في إعدام الرزق المستقبلي.

- دليلها: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: 39].
- وجهه: تذييل الآية بوصفه سبحانه "خير الرازقين" بعد ذكر إخلاف النفقة يوجب فرض الطمأنينة لدوام الرزق ووجوب نفي الخوف من الفقر بسبب البذل.

المسألة رقم (10): وجوب ربط نية الإنفاق بصفة الاستخلاف.

- دليلها: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].
- وجهه: اقتران الأمر بالإنفاق بظرف الاستخلاف يوجب فرض استحضار نية النيابة عن الله حال إخراج المال للتجرد من الكبر.

الباب الثاني: وجوب الإنفاق

أولاً: الآيات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ (البقرة: 254).
- ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195).
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: 7).

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم...﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر بالإنفاق متوجه لكل من اتصف بالإيمان قبل فوات الأوان بالموت والقيامة.

2. دلالة غير مباشرة: الامتناع عن الإنفاق يهدد سلامة الإيمان ويعرض العبد للحسرة يوم لا ينفع فداء.

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾

1. دلالة مباشرة: الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله هو إلقاء مباشر بالنفس إلى التهلكة.

2. دلالة غير مباشرة: حماية المجتمع والأمة وقوامها مادي قائم على التمويل والإنفاق.

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب الإنفاق على كل مكلف بحسب قدرته المالية، موسعاً كان أو مضيقاً عليه.

2. دلالة غير مباشرة: سقوط حجة الفقر في إسقاط أصل وجوب الإنفاق، فالكل يطالب بحدود ما أوتي.

ثالثاً: المعاني

- الإنفاق عبادة موقوتة بالحياة الدنيا، والتهاون فيها يؤدي إلى انقطاع النجاة في الآخرة.
- التهلكة قرينة الشح وترك الإنفاق العام الذي يحفظ بيضة الجماعة.
- السعة والتضييق لا يغيران من أصل الوجوب، بل يغيران من مقدار المنفَق فحسب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا...﴾. فائدة: خطاب الإيمان يقتضي المسارعة الفورية لإخراج المال امتثالاً للأمر.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا...﴾. فائدة: الإنفاق في الدنيا هو التجارة الرابحة الوحيدة قبل يوم انقطاع المعاوضات والخلة.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا...﴾. فائدة: الرزق مضاف إلى الله، مما يجعل الشح به جحوداً للمصدر.
- ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾. فائدة: الإنفاق في سبيل الله صمام أمان من الهلاك العام والخاص.
- ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾. فائدة: الإنفاق يجب أن يقترن بالإحسان في الكيفية والمقصد.
- ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾. فائدة: محبة الله غاية عظمى تنال ببذل المال إحساناً.
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾. فائدة: التكليف بالإنفاق مشروط بالوسع ومراعاة الفروق المالية للعباد.
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾. فائدة: المقتر عليه الرزق غير معفى من واجب البذل بحدود طاقته.
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾. فائدة: الإنفاق مظهر للعدالة التشريعية التي لا تكلف نفساً إلا ما آتاها الله.

(المسائل)

المسألة رقم (11): ترك الإنفاق مع القدرة محرم ويؤدي إلى العقوبة.

- دليلها: ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: 254].
- وجهه: صيغة الأمر الجازم "أنفقوا" المقترن بالتحذير من فوات الأوان تفيد وجوب الإنفاق فرضاً، والامتناع عنه معصية تستوجب الحسرة.

المسألة رقم (12): الإنفاق لحفظ المصالح العامة للأمة فرض عين على المجموع.

- دليلها: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].
- وجهه: النهي عن إلقاء النفس في التهلكة جاء معطوفاً ومرتبطاً بترك الإنفاق، مما يثبت وجوب البذل لدفع الهلاك العام فرضاً.

المسألة رقم (13): وجوب نفقة كل إنسان بحسب حاله المالي وجوداً وعدماً.

- دليلها: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7].
- وجهه: اللام هي لام الأمر "ليُنفق"، وهي تفيد وجوب الإنفاق على الموسع والمقتر كلٌّ بحسب ما أوتي فرضاً عيناً.

المسألة رقم (14): عدم سقوط التكليف بالإنفاق عن المعسر بحدود طاقته.

- دليلها: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7].
- وجهه: دخول لام الأمر على فعل المقتر "فليُنفق" يؤكد وجوب بذل القليل عند ضيق الحال، ولا يسقط أصل الفرض بقلة المال.

المسألة رقم (15): فرض انتهاز وقت الحياة لإخراج الواجبات المالية.

- دليلها: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: 254].
- وجهه: تحديد الغاية الزمانية "من قبل" يوجب فرض المبادرة بالإنفاق قبل انقطاع زمن التكليف بالموت.

المسألة رقم (16): وجوب اقتران الإنفاق المفروض بصفة الإحسان.

- دليلها: ﴿وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].
- وجهه: الأمر المباشر "وأحسنوا" في سياق آية الإنفاق يوجب فرض تحسين طيق الأداء وبذل المال بطيب نفس.

المسألة رقم (17): تحريم الشح المؤدي إلى اختلال أمن الجماعة.

- دليلها: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].
- وجهه: النهي الصريح عن "التهلكة" المفسر بترك الإنفاق في سبيل الله يفيد وجوب تجنب البخل فرضاً لكونه مفسداً للمجتمع.

المسألة رقم (18): وجوب مراعاة التناسب التشريعي بين المقدرة والمقدار.

- دليلها: ﴿مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7].
- وجهه: نفي التكليف إلا بحدود الإيتاء يوجب فرض تقدير النفقات بما يتوافق مع الدخل الفعلي للعبد دون إعنات.

المسألة رقم (19): وجوب الإيمان بانقطاع الشفاعات والمعاوضات المالية في الآخرة.

- دليلها: ﴿يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: 254].
- وجهه: النفي المطلق بـ "لا" النافية للجنس يوجب فرض اليقين بانتفاء النجاة بغير العمل الصالح والإنفاق الدنيوي.

المسألة رقم (20): فرض الإنفاق من جنس ما رزق الله العبد.

- دليلها: ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [البقرة: 254].
- وجهه: التبعيض في "مما" يفيد وجوب إخراج جزء من الرزق الفعلي المبذول للعبد فرضاً، شريطة أن يكون مما منّ الله به عليه.

الباب الثالث: شروط الإنفاق (الآداب والموانع)

أولاً: الآيات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ (البقرة: 264).

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: 267).
- ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: 92).

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ...﴾

1. دلالة مباشرة: المن بالأعطيات وإيذاء الآخذين سبب مباشر لحبوط أجر الصدقة وبطلانها.
2. دلالة غير مباشرة: سلامة الصدقة مشروطة بحفظ كرامة الآخذ وعلو نفس المعطي عن الفخر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر متوجه للإنفاق من المال الطيب المكتسب، والنهي صريح عن تعمد إخراج الرديء أو الخبيث.
2. دلالة غير مباشرة: نوعية المال المنفَق تعكس مدى تعظيم العبد لربه، فلا يليق بذل الخبيث لله.

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾

1. دلالة مباشرة: بلوغ مقام البر والتقوى العالي مشروط وجوباً بإنفاق ما تحبه النفس وتتعلق به من المال.
2. دلالة غير مباشرة: مجاهدة شح النفس وبذل العزيز منها هو المحك الحقيقي لصدق التعبد المالي.

ثالثاً: المعاني

- المن والأذى مفسدات معنوية تحول العمل الصالح إلى هباء.

- الخبيث يشمل الرديء في ذاته أو المحرم في كسبه، وكلاهما مانع من قبول الإنفاق.
- البر ثمرة لا تدرك بالإنفاق الهامشي، بل بالإنفاق القائم على الإيثار.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا...﴾. فائدة: المحافظة على ثواب العمل بعد الفراغ منه شرط في تمام قبوله.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا...﴾. فائدة: المن والأذى ينافيان حقيقة الإخلاص وحرمة المسلم الفقير.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا...﴾. فائدة: تجريد الصدقة من حظوظ النفس علامة واضحة على صدق الإيمان.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾. فائدة: الطيبات هي الأصل في الكسب والإنفاق المقبول عند الله.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾. فائدة: النهي عن قصد الخبيث للإنفاق يصون الفقير من المهانة.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾. فائدة: الإنفاق مما تخرجه الأرض مظهر لشكر النعم المتجددة.
- ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ...﴾. فائدة: المحبوب للنفس هو المعيار الأسمى لبذل المقربين.
- ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ...﴾. فائدة: الإنفاق وسيلة لتطهير القلب من عبودية المادة والتعلق بها.
- ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ...﴾. فائدة: الله عليم بكل ما ينفقه العبد دقيقاً وجليلاً ومحبوباً.

(المسائل)

المسألة رقم (21): يحرم المن والأذى في الصدقة، وهما مبطلان للأجر.

- دليلها: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: 264].
- وجهه: النهي الصريح "لا تبطلوا" يفيد وجوب اجتناب المن والأذى فرضاً، لكونهما يوقعان البطلان والإحباط في العبادة المالية.

المسألة رقم (22): فرض على المكلف أن يختار الطيب من كسبه لإنفاقه.

- دليلها: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267].
- وجهه: صيغة الأمر "أنفقوا" المقترنة بالنهي عن تيمم الخبيث توجب فرض اختيار الطيب والنزاهة في المال المستخرج كشرط للصحة.

المسألة رقم (23): إنفاق ما تحبه النفس شرط لنيل كمال البر المشروط شرعاً.

- دليلها: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92].
- وجهه: "لن" لتأكيد النفي، و"حتى" للحديث عن الغاية، مما يدل على وجوب بذل المحبوب كسبيل حتمي لنيل مرتبة البر المفروضة.

المسألة رقم (24): تحريم تعمد إخراج الرديء من الأموال في الواجبات.

- دليلها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].
- وجهه: النهي "ولا تيمموا" يفيد وجوب الكف عن قصد المال الدون أو المحرم للإنفاق به فرضاً.

المسألة رقم (25): وجوب تنزيه الصدقة عن التفاخر والاستعلاء على الآخذ.

- دليلها: ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: 264].
- وجهه: ذم المن والأذى يوجب فرض تطهير المعاملة المالية من رؤية الفضل للعبد على أخيه، ووجوب حفظ كرامة المحتاج.

المسألة رقم (26): وجوب الإنفاق من كسب اليد الحلال والناتج الأرضي المباح.

- دليلها: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].
- وجهه: حصر الإنفاق بالطيبات المستخرجة من الكسب والأرض يوجب فرض شرعية المصدر المالي كشرط أساسي لقبول النفقة.

المسألة رقم (27): بطلان أجر الصدقة بأثر رجعي عند حدوث المن والأذى.

- دليلها: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾ [البقرة: 264].
- وجهه: اللفظ رتب البطلان على الصدقة القائمة فعلاً، مما يوجب فرض استدامة الأدب وترك الأذى حتى بعد انتهاء العطاء لحفظ الأجر.

المسألة رقم (28): فرض تقديم الأصلح والأحب للنفس عند تزكية الأموال.

- دليلها: ﴿تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92].
- وجهه: تعليق البر بإنفاق المحبوب يقتضي وجوب مجاهدة الشح البشري وإخراج أنفس المال فرضاً لنيل المقامات العليا.

المسألة رقم (29): وجوب استشعار الحياء من الله عند إخراج الصدقة.

- دليلها: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 267].
- وجهه: ذم إخراج مال لا يرتضيه العبد لنفسه إلا على وجه الإغماض يوجب فرض بذل ما ترتضيه النفس تقديساً لله الخالق.

المسألة رقم (30): وجوب العلم بإحاطة الله بتفاصيل ونوعية النفقات.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92].
- وجهه: الجملة الشرطية المذيلة بعلم الله تفيد وجوب مراقبة العبد لصفة ماله (محبوباً أو رديئاً) لكونه معروضاً على الله فرضا.

الباب الرابع: العبادة والنية والقربة في الإنفاق

أولاً: الآيات

- ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 272).
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (البقرة: 265).
- ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ﴾ (التوبة: 99).

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ...﴾

1. دلالة مباشرة: حصر غاية الإنفاق المشروع والمقبول في طلب وجه الله سبحانه والتوجه إليه وحده.
2. دلالة غير مباشرة: خروج النية عن إخلاص الوجه لله يحول الفعل المالي إلى عمل نفعي دنيوي لا قيمة له في ميزان الحق.

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا...﴾

1. دلالة مباشرة: المخلصون ينفقون بدافع طلب رضا الله وتحقيق الطمأنينة والتثبيت الإيماني في نفوسهم.
2. دلالة غير مباشرة: البذل المالي الصادق يرسخ قيم الإيمان داخل النفس ويثبتها أمام عواصف الشح.

﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ...﴾

1. دلالة مباشرة: الإنفاق الصادق وسيلة معتمدة لطلب القربى من الله ونيل صلوات الرسول.

2. دلالة غير مباشرة: نية المكلَّف وفهمه للإنفاق كقربة هي التي ترفع قيمة العمل المادي إلى مصاف الطاعات المقبولة.

ثالثاً: المعاني

- "ابتغاء وجه الله" هو المحور الأساسي الذي تدور حوله نية العبادة المالية.
- التثبيت النفسي ناتج عن الانتصار على حب المال من أجل حب الخالق.
- القربات هي الطاعات التي يتوسل بها العبد لطلب الزلفى والمكانة عند ربه.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ...﴾. فائدة: قصر الدافع في الصدقة على الإخلاص التام ينفي الرياء والسمعة.
- ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ...﴾. فائدة: العمل المالي لا يستحق وصف العبادة إلا بسلامة المقصد.
- ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ...﴾. فائدة: ابتغاء وجه الله يضمن للمنفق توفية أجره دون أدنى ظلم.
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ...﴾. فائدة: طلب مرضات الله مقدَّم على طلب ثناء الخلق ومدحهم.
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ...﴾. فائدة: الإنفاق بنية صادقة يثمر رسوخاً وثباتاً في مواجهة الفتن.
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ...﴾. فائدة: مثل المنفق لإرضاء الله كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين.
- ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ...﴾. فائدة: الإيمان بالله واليوم الآخر هو المحرك الأساسي لاعتبار النفقة قربة.

- ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ...﴾. فائدة: الإنفاق المالي يجمع للعبد قربة الفعل ودعاء الرسول.
- ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ...﴾. فائدة: إقرار الله بأن نفقاتهم قربة لهم شهادة ربانية قطعية بقبول عملهم.

(المسائل)

المسألة رقم (31): النية الخالصة لابتغاء وجه الله فرض لصحة وقبول الإنفاق.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 272].
- وجهه: أسلوب النفي والاستثناء "وما... إلا" يفيد الحصر والاشتراط القطعي، فيثبت وجوب فرض إخلاص النية لتعتد الشريعة بالنفقة عبادة.

المسألة رقم (32): يحرم الإنفاق لغير مرضاة الله كالرياء والطلب للسمعة.

- دليلها: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 265].
- وجهه: تخصيص المادحين بابتغاء المرضات يدل بمفهوم المخالفة القطعي على وجوب نفي ما سواه، وحرمة صرف النية للدنيا فرضاً.

المسألة رقم (33): قصد القربى بالمال المخرج ركن معنوي في العبادة المالية.

- دليلها: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُباتٍ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 99].
- وجهه: الثناء على من يتخذ نفقته "قربات" يوجب على المنفق استحضار نية التقرب حتماً وفرضاً لتتحقق ثمرة البذل الشرعي.

المسألة رقم (34): بطلان نفقات غير المؤمنين لانتفاء شرط العقيدة العبادية.

- دليلها: ﴿مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ﴾ [التوبة: 99].

- وجهه: تقديم الإيمان بالله واليوم الآخر كشرط سابق لاتخاذ النفقة قربة يوجب فرض تأسيس العمل المالي على العقيدة أولاً لقراءته عبادياً.

المسألة رقم (35): وجوب اتخاذ الإنفاق وسيلة لتثبيت النفس الإنسانية.

- دليلها: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: 265].
- وجهه: مفعول لأجله "تثبيتاً" يوضح المقصد التعبدي، مما يوجب فرض إخراج المال بنية تطهير النفس وتثبيتها على الطاعة.

المسألة رقم (36): وجوب تجريد غاية المنفِق عن الرغبة في المكافأة البشرية.

- دليلها: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 272].
- وجهه: أداة الحصر تمنع إشراك أي غرض آخر مع وجه الله، فيثبت وجوب فرض قطع النظر عن شكر الآخذ أو ثنائه.

المسألة رقم (37): فرض طلب التزكية الربانية عبر النفقات المقربة.

- دليلها: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 99].
- وجهه: أداة الاستفتاح "ألا" والتوكيد بـ "إنها" توجب فرض اعتقاد أن الصدقة الخالصة محققة للقرب الفعلي من الله وثابتة بيقين البيان.

المسألة رقم (38): تحريم مضاهاة نفقات المنافقين القائمة على الكره والرياء.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: 38].
- وجهه: ذم الإنفاق بقيد "رئاء الناس" يفيد وجوب التجنب الصارم والفرضي لكل عمل مالي يقصد به مراءاة الخلق.

المسألة رقم (39): وجوب استصحاب نية النفع العام للمؤمنين عند الإخراج.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 272].

- وجهه: عودة نفع الخير المنفَق على نفس العبد توجب فرض المبادرة بالنية الصالحة باعتبار العبد هو المنتفع الأكبر من عبادته المالية.

المسألة رقم (40): فرض إخفاء النية عن العلن إلا ما اقتضته المصلحة الشرعية المحضة.

- دليلها: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 265].
- وجهه: ارتباط رضا الله بالسرية والعلنية المشروطة يوجب فرض حراسة النية القلبية من شوائب الظهور المفسد للعبادة.

الباب الخامس: الجزاء الأخروي للإنفاق

أولاً: الآيات

- ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ (البقرة: 261).
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 274).
- ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 272).

ثانياً: الدلالات

﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ...﴾

1. دلالة مباشرة: الجزاء الأخروي للنفقة الخالصة يبدأ من مضاعفة الثواب إلى سبعمائة ضعف ويمتد لما وراء ذلك حسب المشيئة الإلهية.
2. دلالة غير مباشرة: كرم الله وفضله في التعامل مع المنفقين يفوق الحسابات الرياضية المادية للبشر.

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾

1. دلالة مباشرة: المنفقون في كل الأحوال والأوقات يمنحهم الله أجرهم الخاص ويؤمنهم من الخوف والحزن يوم القيامة.

2. دلالة غير مباشرة: النفقة المستمرة صمام أمان مطلق من أهوال ومخاوف الآخرة وتكفير مسبق للموجعات.

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: كل ما يبذل من مال قليل أو كثير يعود كاملاً إلى المنفق على هيئة جزاء وافٍ من غير أي نقص أو ظلم.

2. دلالة غير مباشرة: نفي الظلم يقتضي حتمية شمول القبول لكل عمل مالي وافق شروطه الشرعية.

ثالثاً: المعاني

- المضاعفة هي الزيادة الربانية الهائلة على أصل العمل تكرماً.
- نفي الخوف والحزن هو الأمن المطلق الشامل لجميع أهوال العرصات والقيامة.
- التوفية تعني إعطاء الحق كاملاً بتمام الجزاء دون بخس.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ...﴾. فائدة: الإنفاق في سبيل الله يثمر نماءً ومضاعفة لا تدرك العقول مداها.
- ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ...﴾. فائدة: سعة مغفرة الله وفضله مقترنة بصفة "واسع عليم" في ختام آية المضاعفة.
- ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ...﴾. فائدة: التمثيل بالحبة والسنابل يقرب للذهن البشري حقيقة النماء الأخروي.

- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ...﴾. فائدة: تنوع أوقات الإنفاق وكيفياته (سراً وعلانية) دليل على يقظة القلب.
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ...﴾. فائدة: إضافة الأجر إلى الرب "عند ربهم" تشريف عظيم للمنفقين.
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ...﴾. فائدة: الإنفاق يدفع عواقب الخوف من المستقبل والحزن على الماضي.
- ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ...﴾. فائدة: وصف المنفَق بـ "الخير" إشارة إلى ضرورة جودة المال.
- ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ...﴾. فائدة: الوعد الإلهي بالتوفية قاطع لا يدخله خلف أو تأخير.
- ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ...﴾. فائدة: العدل الإلهي المطلق يتجلى في رعاية وحفظ مثاقيل الذر من النفقات.

(المسائل)

المسألة رقم (41): الإيمان بمضاعفة الأجر الأخروي واجب عقائدي قطعي.

- دليلها: ﴿وَاللَّهِ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261].
- وجهه: إخبار الله بالمضاعفة يوجب فرض التصديق الجازم والقطع بحصول الزيادة الهائلة للمنفقين، وإنكار ذلك قدح في النص المحكم.

المسألة رقم (42): نيل الأمن الأخروي التام مشروط بلزوم صفة الإنفاق المستمر.

- دليلها: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 274].

- وجهه: ترتيب نفي الخوف والحزن على فعل الإنفاق الشامل لجميع الأوقات والأحوال يوجب فرض المداومة عليه لضمان الأمان الأخروي.

المسألة رقم (43): فرض يقين العبد باسترداد جزاء النفقة وافياً يوم القيامة.

- دليلها: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272].
- وجهه: صيغة الفعل المضارع المجزوم في جواب الشرط "يوفّ" معززاً بنفي الظلم توجب فرض الاعتقاد بالوفاء الكامل للأجر دون أدنى بخس.

المسألة رقم (44): القطع بانتفاء الظلم والنقص في موازين النفقات.

- دليلها: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272].
- وجهه: الجملة الحالية المؤكدة بنفي الظلم تفيد وجوب اليقين الفرضي بعدالة الحساب الرباني وعدم ضياع أي مثقال ذرة منفَق.

المسألة رقم (45): وجوب الإيمان بإنبات الأجر النمائي كمثل الحبة.

- دليلها: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: 261].
- وجهه: التشبيه التمثيلي من الخالق يوجب فرض عقد القلب على أن الثواب الأخروي يتكاثر ذاتياً ببركة القبول الإلهي.

المسألة رقم (46): فرض استحقاق الأجر الخاص والمضاف إلى الربوبية.

- دليلها: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 274].
- وجهه: ظرفية الاستحقاق "عند ربهم" تفيد وجوب القطع بخصوصية ومكانة الأجر المعد للمنفقين في العلن والسر.

المسألة رقم (47): وجوب نفي الحزن على ما فات من الدنيا ببركة الجزاء العاجل.

- دليلها: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 274].

- وجهه: الإخبار بنفي الحزن بـ "لا" العاطفة على نفي الخوف يوجب فرض تيقن العبد بأن جزاء الآخرة ينسي كل فوات مالي دنيوي.

المسألة رقم (48): القطع بسعة فضل الله غير المحدود بعدد السنابل.

- دليلها: ﴿وَاللَّهِ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261].
- وجهه: تذييل آية الجزاء بصفتي "واسع عليم" يوجب فرض الإيمان بأن العطاء فوق الحصر المذكور بالسبعمائة، وراجع لسعة الفضل.

المسألة رقم (49): وجوب احتساب كل بذل مالي ووصفه بـ "الخير" المسترد.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: 272].
- وجهه: عموم لفظ "خير" المستغرق لكل نافع يوجب فرض التطلع للجزاء الأخروي في كل بذل صغر أو كبر.

المسألة رقم (50): فرض ترسيخ عقيدة الأمن من الفزع الأكبر للمنفق المخلص.

- دليلها: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: 274].
- وجهه: نفي الخوف بصيغة الإطلاق يوجب فرض القطع بحصول الأمن التام للمنفقين يوم يقوم الناس لرب العالمين كجزء أخروي حتمي.

الفصل الثاني: الزكاة

الباب الاول: وجوب الزكاة

أولاً: الآيات

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: 43).
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: 103).
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

ثانياً: الدلالات

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر صريح ومباشر بإيتاء الزكاة واقترانها التام بإقامة الصلاة الكبرى.
2. دلالة غير مباشرة: التلازم بين الصلاة والزكاة يؤكد أن إسلام العبد لا يكتمل إلا بأداء الحق المالي المفروض.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾

1. دلالة مباشرة: إلزام ولي الأمر أو الجابي بأخذ الزكاة من أموال المكلفين عنوة لحكمة التطهير والتزكية.

2. دلالة غير مباشرة: امتناع العبد عن إخراج الزكاة يُبقي ماله ملوثاً ويمنع طهارة نفسه الحقيقية.

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...﴾

1. دلالة مباشرة: الزكاة حق ثابت ومحدد المقدار والوصف يخرج لجهات مستحقة معلومة كالسائل والمحروم.

2. دلالة غير مباشرة: الجزء المقتطع للزكاة ليس تفضلاً من الغني، بل هو ملك أصيل للفقير مستودع في مال الغني.

ثالثاً: المعاني

- الإيتاء يقتضي التسليم الفعلي والتمليك التام للجهة المستحقة دون مماطلة.
- التطهير والتزكية يشملان تطهير المال من الحرام، ونفس الغني من الشح، ونفس الفقير من الغل.
- الحق المعلوم هو النصيب المفروض شرعاً بالقطع واليقين والبيان، والذي لا يقبل الزيادة والنقصان العشوائي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾. فائدة: اقتران الزكاة بالصلاة يعكس منزلتها العظمى كأهم أركان الدين العملية.
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾. فائدة: الخطاب بصيغة الجمع "وآتوا" يوجب التكافل المالي الجماعي في المجتمع المؤمن.

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾. فائدة: الدخول في معية الراكعين والمنفقين غاية تقتضي الامتثال البدني والمالي معاً.
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾. فائدة: المشروعية القطعية لتدخل السلطة أو الإدارة القائمة في تحصيل الحقوق المالية المفروضة.
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾. فائدة: الزكاة أداة لتطهير النفوس والارتقاء بالمجتمعات من دركات الجشع والفقر.
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾. فائدة: أثر دعاء المستحق أو الآخذ للزكاة يعد سكناً وطمأنينة لنفوس المنفقين.
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...﴾. فائدة: وصف المؤمنين المتقين بأداء الحق المعلوم دلالة على ثبات أخلاقهم المالية.
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...﴾. فائدة: تحديد الحق يقطع فوضى التقديرات الشخصية ويحفظ كرامة السائل.
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...﴾. فائدة: شمول الحق للمحروم الذي لا يسأل حياءً، مما يوجب البحث عنه وإيصال حقه إليه.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): إيتاء الزكاة فرض عين قطعي على كل مكلف مستجمع لشروطه.

- دليلها: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].
- وجهه: صيغة فعل الأمر المجرد "وآتوا" تفيد وجوب الامتثال الفوري وحتمية الإخراج الفرضي، وترك الأداء معصية قطعية.

المسألة رقم (2): وجوب تحصيل الزكاة وأخذها من المكلفين عبر الولاية الشرعية.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103].

- وجهه: صيغة الأمر المتوجه للرسول ومن قام مقامه "خُذْ" تقتضي فرض تحصيل الأموال الزكوية سلطوياً وتنظيمياً، ولا تترك لمحض اختيار الأفراد.

المسألة رقم (3): فرض اعتقاد تلوث المال والنفس عند الامتناع عن أداء الزكاة.

- دليلها: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].
- وجهه: تعليل الأخذ بالتطهير والتزكية بـ "بها" السببية، يثبت وجوب القطع بأن بقاء الزكاة في المال مانع من طهارته وفرض بقاء دنس الشح في النفس البخيلة.

المسألة رقم (4): مقدار الزكاة حق عيني ثابت غير خاضع للمساومة أو الظن.

- دليلها: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24].
- وجهه: وصف الحق بـ "معلوم" يخرج الصدقة المفروضة عن فوضى التخمين والتقدير الشخصي، فيثبت وجوب الانضباط بالمقدار المنصوص عليه بيقين قطعي فرضا.

المسألة رقم (5): وجوب إيصال الزكاة إلى السائل الذي أفصح عن حاجته حتماً.

- دليلها: ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 25].
- وجهه: حرف اللام "للسائل" يفيد الملكية والاستحقاق المباشر، مما يوجب فرض تمليك السائل من ذلك الحق المعلوم دون نهره.

المسألة رقم (6): فرض البحث عن المتعففين (المحرومين) لإعطائهم حقهم الزكوي.

- دليلها: ﴿وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 25].
- وجهه: عطف "المحروم" وهو الذي حرم الرزق أو المتعفف عن السؤال، على السائل، يقتضي وجوب التقصي عنه وفرض إيصال حقه إليه صوناً لكرامته.

المسألة رقم (7): التلازم القطعي بين الصلاة والزكاة حكم عقائدي مفترض.

- دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].

- وجهه: عطف "وآتوا الزكاة" على "أقيموا الصلاة" بالواو المقتضية للجمع والتشريك يثبت وجوب قرنهما معاً، وفرض بطلان ادعاء التعبد بأحدهما مع جحود الآخر.

المسألة رقم (8): الزكاة تخرج من جزء المال المكتسب (تبعيضاً) لا من أصل قوام المعيشة الاضطراري.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: 103].
- وجهه: حرف الجر "من" يفيد التبعيض القطعي، مما يرتب وجوب أخذ المقدار المقتطع من عموم الأموال النامية فرضاً، وعدم استيعاب جميع المال إهلاكاً.

المسألة رقم (9): وجوب تمليك مستحقي الزكاة فور حلول الأجل المعلوم.

- دليلها: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].
- وجهه: الإيتاء حقيقته اللغوية والبنائية تعني المناولة العاجلة والتمليك، فيثبت وجوب المبادرة الفورية للإخراج وفرض تحريم التأخير لغير عذر قاهر.

المسألة رقم (10): وجوب استحضار نية التزكية والتطهير العبادي عند دفع الزكاة.

- دليلها: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].
- وجهه: ارتباط الغاية بالنص يوجب فرض إخراج الحق المالي بنية نيل الطهارة والتزكية من الله، لئلا يتحول الفعل إلى مجرد ضريبة مالية دنيوية جافة.

الباب الثاني: الزكاة تقرب وعبادة

أولاً: الآيات

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: اقتران الأمر بإيتاء الزكاة بالأمر بإقامة الصلاة كعبادتين متلازمتين في التشريع الإلهي.
2. دلالة غير مباشرة: إيتاء الزكاة جزء لا يتجزأ من هوية الجماعة المؤمنة وعلامة على الانقياد الجماعي لله.

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: الزكاة المأخوذة أداة إلهية مباشرة لتطهير النفوس وتزكيتها مادياً ومعنوياً.
2. دلالة غير مباشرة: ارتباط الإخراج المالي بحصول السكن النفسي والطمأنينة الروحية للمؤمنين.

- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾

1. دلالة مباشرة: إيتاء الزكاة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها دين القيمة والعبادة المخلصة.
2. دلالة غير مباشرة: عدم إيتاء الزكاة يقدح في كمال الاستجابة لأمر العبادة والإخلاص.

ثالثاً: المعاني

- الزكاة شريعة إلزامية مقترنة بالصلاة والركوع.
- تلازم العبادات البدنية والعبادات المالية في البناء الإيماني.
- وظيفة الزكاة الأساسية هي التطهير الذاتي للمزكي.
- النماء والبركة الروحية والمادية ثمرة حتمية لإخراج الصدقة الواجبة.
- إيتاء الزكاة محض عبادة لله تقتضي التجرد والإخلاص التام.
- دين القيمة لا يستقيم في الواقع دون إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.
- فائدة: الزكاة عبادة مالية تقع في رتبة الصلاة من حيث وجوب الإقامة والامتثال الفقهي.
- فائدة: الاندماج في العبادات الجماعية يقوي البناء الإيماني والسلوكي للمؤمنين.
- فائدة: إيتاء الزكاة علامة ظاهرة على انقياد المكلف للأوامر الإلهية المباشرة.
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.
- فائدة: الزكاة غايتها العظمى غسل النفس من أدران الشح والبخل وتطهير المال.
- فائدة: ارتباط الطمأنينة القلبية والسكن النفسي بامتثال العبادات المالية.
- فائدة: الله سميع لنية المنفق عليم بمقدار صدق تقربه وعبادته الممالية.
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.

- فائدة: الزكاة تطبيق عملي وجزء جوهري من مفهوم العبادة الشاملة في الإسلام.
- فائدة: اشتراط الإخلاص والتجرد من الرياء لقبول عبادة إيتاء الزكاة.
- فائدة: استقامة الدين وقيمته في حياة الفرد والمجتمع مرهونة بإيتاء حق الزكاة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إيتاء الزكاة كعبادة مستقلة مكملة للصلاة.

- دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.
- وجهه: اقتران "آتُوا" بفعل الأمر "أَقِيمُوا" بواو العطف يقتضي التساوي في الحكم والفرض، مما يجعل إيتاء الزكاة فرضاً عينياً مطلقاً كالصلاة تماماً.

المسألة رقم (2): وجوب أخذ الزكاة من الأموال بقوة التشريع الحاكم لتطهير المجتمع والأنفس.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.
- وجهه: جاء اللفظ بصيغة فعل الأمر "خُذْ" الموجه لولي الأمر أو من يقوم مقامه، والأمر المطلق يفيد فرض ووجوب الاقتطاع من مطلق الأموال لتحقيق حقيقة التطهير الفقهية.

المسألة رقم (3): فرض الإخلاص في الزكاة باعتبارها محض عبادة لا صلة لها بالمصالح الدنيوية أو الرياء.

- دليلها: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾.
- وجهه: أسلوب الحصر بـ"مَا" و"إِلَّا" ووقوع إيتاء الزكاة في سياق الأمر بالعبادة المخلصة، يوجب فرض تمحيص النية لله وحده وإسقاط أي إضافات معرفية أو مقاصد شخصية.

المسألة رقم (4): إطلاق وجوب الزكاة في كافة الأنماط المالية دون تقييد بنصاب أو حد معين بناءً على ظاهر النص.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.
- وجهه: مجيء لفظ "أَمْوَالِهِمْ" جمعاً مضافاً يفيد العموم والاستغراق لكافة أنواع المال عبر دلالة العموم والإطلاق، مما يؤكد وجوب وفرض الزكاة في كل ما يسمى مالاً دون الالتفات للتفاسير المقيدة.

المسألة رقم (5): فرض التزكية النفسية والمادية الحاصلة بإيتاء الزكاة كأثر شرعي محتم.

- دليلها: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.
- وجهه: وقوع الفعل "تُزَكِّيهِمْ" جواباً للأمر يثبت دلالة المنطوق المباشر أن حصول النماء والطهر غاية مفروضة ونتيجة حتمية تترتب على الامتثال المالي.

المسألة رقم (6): وجوب اقتران العبادة المالية بالانقياد الظاهري والباطني لجماعة المؤمنين.

- دليلها: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.
- وجهه: عطف الركوع الجماعي على إيتاء الزكاة يوضح دلالة الاقتران المحكمة، مما يجعل العبادة المالية فرضاً تضامنياً يرسخ وحدة المنظومة الإيمانية.

المسألة رقم (7): فرض اعتبار الزكاة ركناً ثابتاً لا ينفك عن "دين القيمة".

- دليلها: ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.
- وجهه: استخدام اسم الإشارة "ذَلِكَ" العائد على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بوصفه "دِينُ الْقَيِّمَةِ" يثبت وجوب وفرض هذه الأركان لشرعية بقاء الدين وصحته قطعياً.

المسألة رقم (8): وجوب تقديم حق الله المالي (الزكاة) لنيل رحمة الخالق المحيطة.

- دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56].
- وجهه: ترتيب حصول الرحمة بأداة الرجاء الإلهي المحقق "لَعَلَّكُمْ" على إيتاء الزكاة وطاعة الرسول، يوجب فرض الامتثال الفوري لنيل الأمن الأخروي.

المسألة رقم (9): فرض الزكاة كحق معلوم ثابت مستحق في ثروات المكلفين.

- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25].
- وجهه: وصف المال بأن فيه "حَقٌّ مَعْلُومٌ" عبر دلالة الشمول والعموم، يقتضي وجوب وفرض اقتطاع هذا الجزء وإخراجه للمصارف المستحقة، كونه خرج عن ملكية صاحبه الأصلية.

المسألة رقم (10): وجوب الحذر من الغفلة والتشبه بالذين يمنعون العبادة المالية الواجبة.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 5-7].
- وجهه: سياق الذم والوعيد بـ"وَيْلٌ" للممتنعين عن بذل "الْمَاعُونَ" (وهو مطلق ما يرفع حاجة الغير والزكاة في طليعته)، يوجب فرضاً عيناً تجنب هذا السلوك السلبي لسلامة العبادة.

المسألة رقم (11): فرض الإنفاق المالي التزكوي كدليل قطعي على تصديق العبد بالحسنى.

- دليلها: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: 5-7].
- وجهه: مجيء "أَعْطَى" كأول شرط للتيسير يوضح دلالة المنطوق المباشر أن العطاء المالي المتقي هو فرض وسبيل حتمي لبلوغ حقيقة التيسير والتوفيق الإلهي.

المسألة رقم (12): وجوب اقتران الإيمان بإيتاء الزكاة كشرط لنيل الفلاح المطلق.

- دليلها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ... وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 1-4].
- وجهه: دخول أداة التحقيق "قَدْ" وربط الفلاح بأفعال المؤمنين ومنها "لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ" يفيد وجوب وفرض الفعل التزكي المالي لاستحقاق وصف الفلاح والنجاة.

المسألة رقم (13): فرض بذل المال تقرباً طمعاً في ابتغاء وجه الله وحده دون التماس عوض من الخلق.

- دليلها: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: 18-20].

- وجهه: الاستثناء المنقطع بـ"إِلَّا" يفيد حصر غاية إيتاء المال في "ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ"، مما يوجب فرض تجريد العبادة المالية من أي شائبة منفعية دنيوية مع البشر.

المسألة رقم (14): وجوب الصدق التام في بذل الطاعة المالية لضمان السكن النفسي والمغفرة.

- دليلها: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 102-103].

- وجهه: مجيء الأمر بأخذ الصدقة مباشرة بعد الاعتراف بالذنب يوضح دلالة التضمن أن العبادة المالية فرض للتكفير عن الخطايا والتقرب الحقيقي الماحي للسيئات.

المسألة رقم (15): فرض الثبات على إيتاء الزكاة وتجنب الانقلاب والشح بمرور الزمن.

- دليلها: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ... فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ [التوبة: 75-76].

- وجهه: ذم البخل بعد العهد الإلهي يسلط دلالة التوبيخ على خطورة التراجع المالي، مما يوجب فرض الوفاء الدائم بحق الزكاة حال تدفق الرزق دون تردد.

المسألة رقم (16): وجوب وعي المكلف بأن ما يؤتيه من زكاة هو قربة تضاعف عند الله بخلاف المعاملات الربوية.

- دليلها: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39].

- وجهه: المقابلة الصريحة بين الربا والزكاة وحصر الإضعاف والنماء في الزكاة المبتغى بها وجه الله، يثبت وجوب وفرض التوجه بالعبادة المالية نحو القنوات الشرعية النظيفة.

المسألة رقم (17): فرض أداء حق المال يوم حصاده وجنيه فوراً دون تأجيل.

- دليلها: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].
- وجهه: تركيب فعل الأمر "آتُوا" المضاف إلى "يَوْمَ حَصَادِهِ" يفيد الفورية القطعية بدلالة المنطوق المباشر، مما يوجب فرض إخراج الحق المالي عند ترتب الرزق ونضجه مباشرة دون إرجاء مخل.

المسألة رقم (18): وجوب الامتثال للأمر بالزكاة باعتبارها عهداً وميثاقاً مأخوذاً على الأمم كافة.

- دليلها: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 83].
- وجهه: إدراج إيتاء الزكاة ضمن بنود "الميثَاقَ" الغليظ يوضح دلالة العموم الأصولية أن العبادة المالية شريعة قطعية ثابتة وفرض محكم عبر التاريخ البشري لا يسقط بتبدل الأزمان.

المسألة رقم (19): فرض حماية العبادة المالية من الارتداد السلوكي الناتج عن استكثار العطاء.

- دليلها: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: 6].
- وجهه: النهي القاطع بـ"لَا تَمْنُنْ" يفيد تحريم استعظام ما يقدمه المكلف من مال عبادي، مما يوجب فرض استصغار العطاء وتذكر المنة الإلهية المانحة للرزق أساساً.

المسألة رقم (20): فرض الخضوع للأمر التزكوي المالي كوسيلة حتمية لبناء الولاية والمحبة بين المؤمنين.

- دليلها: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: 71].

- وجهه: جعل إيتاء الزكاة مقوماً من مقومات الولاية الإيمانية يوضح عبر دلالة التضمن وجوب وفرض الأداء المالي التزكوي كشرط بنيوي لتماسك المجتمع المسلم وعلامة على صدق التقرب والعبادة.

الباب الثالث: إطلاق وجوب الإنفاق والزكاة

أولاً: الآيات

- ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: 10].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].
- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب الإنفاق مما يقع عليه اسم الرزق إطلاقاً وعموماً دون استثناء.
2. دلالة غير مباشرة: حبس أي جزء من الرزق بدعوى عدم بلوغ نصاب ظني مظنون يوقع صاحبه في حسرة الموت الفائت.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

1. دلالة مباشرة: شمول الأمر بالإنفاق لكل ما يدخل في عموم الكسب الإنساني ومطلق مخرجات الأرض.
2. دلالة غير مباشرة: إسقاط أي تقسيمات خارجية تحصر العبادة المالية في أصناف محددة وتستثني أخرى دون نص قرآني محكم.

- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: إطلاق مسمى "الخير" على كل ما يُنفق، صغر حجمه أو كبر، وتأكيد علم الله المحيط به.
2. دلالة غير مباشرة: بطلان القول بوجود حد أدنى (نصاب) للوجوب، لأن النص علق الجزاء على مطلق ما يقع عليه اسم "شيء من خير".

ثالثاً: المعاني

- الرزق في البيان القرآني اسم جنس يشمل كل ما ينتفع به الإنسان دون قيد مالي محدد.
- الوجوب يتعلق بذات الكسب ومطلق مخرجات الأرض دون تمييز أو شروط خارجية.
- "الخير" يصدق على القليل والكثير، مما ينفي شرط المقدار المحدد للوجوب الشرعي.
- البيان القرآني أطلق الأوامر المالية مجردة من حسابات الأرقام والتفاسير المضيقة.
- التكليف بالزكاة والإنفاق يدور مع وجود النعمة والكسب وجوداً وعدماً.
- إسقاط كافة الشروط المضافة التي لم ينطق بها النص القرآني المحكم حماية لعموم التشريع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.
- فائدة: الوجوب المالي قطعي في مطلق الرزق ولا يجوز تعليقه على شرط النصاب المظنون.
- فائدة: الرزق منحة إلهية عامة تقتضي شكراً مالياً عاماً يتناسب مع ظاهر النص.
- فائدة: تأخير الإنفاق بحجة عدم استيفاء الشروط الخارجية يفضي بالعبد إلى الندم عند حلول الأجل.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.
- فائدة: عموم وجوب الزكاة في كل ما يتحصل عليه المكلف من كسب تجاري أو مهني أو مالي.
- فائدة: كل ما تخرجه الأرض من زروع أو ثمار أو معادن مستوجب للحق المالي دون تمييز صنف عن آخر.
- فائدة: اشتراط طيب المصدر والكسب كمعيار وحيد لقبول العبادة المالية المطلقة.
- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
- فائدة: القليل من المال مستوجب للأجر كالكثير، مما يثبت عدم اشتراط مقدار محدد للوجوب.
- فائدة: لفظ "خير" الوارد في النص يسقط كل الحواجز المعرفية التي تمنع الإنفاق من الأموال اليسيرة.
- فائدة: اليقين بعلم الله المحيط بالقيمة الذاتية للإنفاق يمنح المكلف دافعاً للبذل المطلق.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الإنفاق من مطلق الرزق دون التفات لشروط المقادير والنصب.

- دليلها: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾.
- وجهه: مجيء لفظ "مَا" الموصولة المفيدة للعموم والشمول، مسبوقة بحرف التبعيض "مِنْ"، يقتضي وجوب وفرض إخراج جزء من كل ما يقع عليه اسم الرزق قل أو كثر، مما يثبت إطلاق الوجوب وعدم انحصاره بنصاب محدد.

المسألة رقم (2): فرض الزكاة في عموم مكاسب الإنسان دون تقييد بنوع مالي معين.

- دليلها: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

- وجهه: اللفظ "مَا كَسَبْتُمْ" عام يستغرق بدلالة العموم كل صيغ الكسب المادي والمالي، مما يوجب فرض إخراج الحق من مطلق الكسب دون تفريق بين نقد أو عروض أو غيرها من المسميات الحادثة.

المسألة رقم (3): فرض الحق المالي في كل ما يخرج من الأرض مطلقاً دون حصر بأصناف دون غيرها.

- دليلها: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.
- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في "مِمَّا أَخْرَجْنَا" توضح أن كل ما ينتج من الأرض مستوجب للزكاة والإنفاق عيناً، ولا وجه لتخصيص الوجوب بأقوات معينة أو حبسها عن أصناف أخرى لغياب الدليل القرآني القطعي الحاصر.

المسألة رقم (4): وجوب إخراج الحق من القليل والكثير من المال لثبوت الوجوب في مطلق لفظ "شيء".

- دليلها: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 270].
- وجهه: وقوع لفظ "شَيْءٍ" نكرة في سياق الشرط يفيد العموم الاستغراقي القاطع عبر دلالة الإطلاق، مما يجعل إخراج الحق فرضاً ثابتاً في القليل الذي لا يبلغ نصاباً في الفقه الظني، دلالة على إطلاق التشريع.

المسألة رقم (5): فرض الإنفاق من الفضل المالي دون انتظار دوران الحول أو شروط التراكم.

- دليلها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.
- وجهه: دلالة المنطوق المباشر للفظ "الْعَفْوَ" (وهو ما زاد عن الحاجة الحاضرة والضرورية) توجب فرض بذل الفاضل فوراً ودون تراخٍ، مما يسقط شرط مرور الحول الزمني على المال الواجب زكاته.

المسألة رقم (6): وجوب توجه الخطاب المالي لكل مكلف يملك أدنى مقومات العطاء دون حصر بالأغنياء أصحاب الثروات الضخمة.

- دليلها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [التغابن: 16].

- وجهه: علق النص الأمر بالإنفاق "وَأَنْفِقُوا" على القدرة والاستطاعة العامة "مَا اسْتَطَعْتُمْ"، مما يثبت وجوب وفرض العبادة المالية على كل واجد للمال بحسب طاقته الذاتية دون اشتراط بلوغ الغنى المفرط.

المسألة رقم (7): فرض أداء الحق من المال المستفاد وقت ملكيته مباشرة دون اشتراط بقائه مدة معينة.

- دليلها: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

- وجهه: اقتران وجوب الإيتاء بظرف الزمان الفوري "يَوْمَ حَصَادِهِ" يثبت بدلالة المنطوق القطعية أن وجوب الزكاة والإنفاق يتعلق بلحظة تملك الرزق ونضجه، وهو ما يسقط أي شروط زمنية مضافة كالحول ونحوه.

المسألة رقم (8): وجوب الإنفاق من مطلق الخيرات والتمول دون التفات لحجم الممتلكات الكلية للمكلف.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 272].

- وجهه: استخدام لفظ "مِنْ خَيْرٍ" نكرة يوضح عبر دلالة الشمول والعموم أن أي بذل مالي يقع موقعه الصحيح، مما يوجب فرض الامتثال بالأصل المتاح دون النظر للحجم الإجمالي للمال المتروك.

المسألة رقم (9): فرض تطهير النفس بإخراج الصدقة من مطلق المال الحاضر دون اشتراط شروط كمية مسبقة.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.

- وجهه: مجيء "أَمْوَالِهِمْ" بصيغة الجمع المضاف المستغرق يفيد وجوب وفرض الاقتطاع من كل مال دون استثناء أو حصر بمقدار معين (نصاب)، لأن غاية التطهير عامة وتستدعي عموم الأخذ المالي.

المسألة رقم (10): وجوب الإنفاق في السراء والضراء يثبت عدم اشتراط ملكية حد أدنى من المال للوجوب الفقهي.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾.

- وجهه: دلالة التضمن والعموم في لفظ "الضَّرَّاءِ" (وهي حال الضيق والفقر) تقطع بوجوب وفرض الإنفاق حتى مع قلة المال وعدم وجود نصاب، مما يؤكد إطلاق حكم العبادة المالية.

المسألة رقم (11): فرض الحذر من حبس أي جزء من كنز المال بدعوى عدم وجوب الحق فيه لعدم بلوغ النصاب.

- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

- وجهه: رتب النص الوعيد الشديد على مجرد الكنز وحبس النقدين "الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ" عن الإنفاق دون تقييد بمقدار معين، مما يوجب فرض إخراج الحق من مطلق الذهب والفضة المكنوزين قل المقدار أو كثر.

المسألة رقم (12): وجوب وعي المكلف بأن إطلاق الأوامر المالية يعكس شمول الشكر لعموم النعم دون حواجز رقمية.

- دليلها: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

- وجهه: تعليق نيل البر على الإنفاق من مطلق ما تحبه النفس "مِمَّا تُحِبُّونَ" يوضح دلالة المنطوق المباشر أن الفرض يدور حول قيمة المادة المنفقة ومحبتها في النفس، وليس حول بلوغها أرقاماً حسابية محددة سلفاً خارج القرآن.

المسألة رقم (13): فرض الاستجابة الفورية للإنفاق مما استخلف الله العبد فيه دون النظر لقيود الملكية المضيقة.

- دليلها: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.
- وجهه: شمول مسمى الاستخلاف لكل ما يقع تحت يد الإنسان من رزق يوجب فرض الأداء المالي المطلق، مما يبطل كافة الإضافات المعرفية التي تحصر الوجوب في زوايا مالية ضيقة.

المسألة رقم (14): وجوب الإنفاق بالليل والنهار سراً وعلانية يثبت مرونة الفرض المالي وإطلاقه عن قيود الأحوال والأنصبة.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.
- وجهه: استيعاب الأوقات والهيئات بدلالة الإطلاق والعموم يوضح أن التكليف مستمر وقائم بذاته في كل لحظة تتوفر فيها السيولة المالية، دون اشتراط بقاء المال متراكماً لتبلغ النصاب المزعوم.

المسألة رقم (15): فرض النفقة من السعة ومن الضيق بحسب المكنة الفعلية يثبت إسقاط شرط الغنى المحدد قرآناً.

- دليلها: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.
- وجهه: مجيء الأمر بالإنفاق لمن ضُيق عليه رزقه "وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ" يقطع بوجوب وفرض الأداء المالي من المتاح الحاضر "مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"، وهو هدم صريح لفكرة النصاب المانع من الوجوب في حال القلة.

المسألة رقم (16): وجوب بذل فضل المال لسد حاجة اليتامى والمساكين يثبت الإطلاق التشريعي لمفهوم الحق المالي.

- دليلها: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾.

- وجهه: عموم مسمى "خَيْرٍ" الشامل لكل نافع يوجب فرض بذله وتوجيهه لهذه المصارف الحاضرة فوراً، دون تعليق الأداء على بلوغ الثروة حداً معلوماً خارج النص.

المسألة رقم (17): فرض اعتبار البخل في أي مقدار مالي ممتلك سبباً في تطويق العبد بماله يوم القيامة.

- دليلها: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180].

- وجهه: ذم البخل المطلق بـ"مَا آتَاهُمُ اللَّهُ" والوعيد بالتطويق يوضح دلالة التضمن المحكمة أن كل منع لحق المال في القليل والكثير شر مستوجب للعقوبة، مما يؤكد فرض الإنفاق المطلق.

المسألة رقم (18): وجوب تجنب الشح النفسي يقتضي بذل المال الحاضر دون الالتفات لقلته أو عدم استيفائه لشروط وضعية.

- دليلها: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

- وجهه: لما كان الشح كامناً في بذل القليل والكثير، فإن وجوب وقايته يقتضي فرض إخراج العطاء المالي في كل حال تطلبه الشريعة دون التذرع بعدم بلوغ مقادير حسابية خارجية.

المسألة رقم (19): فرض إيتاء الحق المعلوم في المال للسائل والمحروم كحق ثابت مرتبط بذات الملكية لا بحجمها.

- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

- وجهه: إضافة "حَقٌّ مَعْلُومٌ" إلى "أَمْوَالِهِمْ" تفيد بدلالة الشمول أن كل مال مملوك للمؤمن يتضمن حقاً واجباً لغيره، مما يجعل الوجوب معلقاً بوجود صفة المال ذاته لا بحجمه أو نصابه.

المسألة رقم (20): فرض الخروج من دائرة الهلاك بالامتناع عن الإنفاق من كل ما رزق الله المكلف به.

- دليلها: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.
- وجهه: دلالة المنطوق المباشر تربط النجاة بالامتثال التام للأمر المطلق "وَأَنْفِقُوا"، وحيث إن النص جاء خالياً تماماً من تحديد نوع مال أو اشتراط نصاب، فإن حبس أي كسب أو رزق بدعوى القيود الظنية هو إلقاء بالنفس في الهلاك المحتم، مما يثبت إطلاق وفرض الوجوب القرآني الذاتي المستقل.

الباب الرابع معيار "العفو" كحاكم على فضل المال

عنوان المسألة: إناطة الوجوب المالي بوجود الفضل عن الحاجة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219].

المضمون المستفاد: الحاكم القرآني في معرفة المال الذي تجب فيه الزكاة هو العفو، وهو كل ما زاد وفضل عن حاجة الإنسان المعيشية الأساسية، فمن لم يملك هذا الفضل الفائض عن قوته وقوت عياله فلا زكاة عليه إطلاقاً.

وجه الدلالة: جاء اللفظ "الْعَفْوَ" في الجواب الإلهي ليفيد لغوياً وعقلياً السهولة والزيادة، مما يبرهن على أن القرآن وضع معياراً ظاهراً يحظر أخذ الزكاة من أموال الكفاف، بل يأخذها من الفواضل المالية بيسر.

الحكم المستفاد: وجوب تحقق الفضل في المال كشرط وحاكم لتوجه فرضية الزكاة.

وجه الدلالة: تشريع الحكم بصيغة الأمر الجازم بـ "قُلِ الْعَفْوَ" يقتضي إلزام المكلفين بامتثال هذا المعيار الواضح، وتحريم تكليف من لا يملك فضلاً عن حاجته الأصلية.

المسألة الثانية: معيار "السعة" كدليل على القدرة المالية

عنوان المسألة: ارتباط مقدار الإنفاق بحجم السعة واليسر

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7].

المضمون المستفاد: التكليف المالي في الإسلام يدور وجوداً وعدماً مع السعة، فكل إنسان يطالَب بالإنفاق وإخراج الحقوق المالية على قدر يسر حاله وما أفاض الله عليه من رزق متاح بلا تضييق.

وجه الدلالة: علق الله تعالى فعل الإنفاق بوجود السعة "مِّن سَعَتِهِ"، والسعة لغة وعقلاً هي الامتداد والفضل المتبقي بعد سد الضروريات، مما يثبت أن الواجبات المالية مرنة وتتبع أحوال اليسر البشري الظاهر.

الحكم المستفاد: وجوب بناء المقادير المالية الواجبة على قدر السعة الفردية للمكلف.

وجه الدلالة: صيغة الأمر بـ "لِيُنفِقْ" المقيدة والمشروطة بـ "مِّن سَعَتِهِ" توجب شرعاً نفي الفرضية المالية عن المضيق عليه، وتوجبها على صاحب السعة بحسب حاله.

المسألة الثالثة: معيار "يوم الحصاد" كحاكم على توقيت الإخراج

عنوان المسألة: الفورية والارتباط الزمني بيوم جني المال وتملكه

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

المضمون المستفاد: التوقيت الحاكم في القرآن لإخراج الحق المالي هو يوم الحصاد، وهو وقت حيازة المال واستقراره الفعلي في يد صاحبه، مما ينفي اشتراط جهود الانتظار السنوية المعقدة، بل يدور الحكم مع فورية النماء الظاهر.

وجه الدلالة: حددت الآية ميقاتاً واضحاً ومباشراً هو "يَوْمَ حَصَادِهِ"، وهذا الظرف الفوري يقطع عقلياً بأن العبرة في الشريعة هي إخراج الحق عند تحقق الفائدة والتمكن من المال بالفعل بيسر وسهولة كالممارسة العقلائية في جني الأرباح.

الحكم المستفاد: وجوب إخراج حق المال فور حيازته وتملكه التام وتحريم مماطلة الإخراج وتأخيره.

وجه الدلالة: ورود فعل الأمر الصريح والمباشر "وَآتُوا" مقترناً بظرف الزمان الفوري "يَوْمَ حَصَادِهِ" يفيد الإلزام والوجوب القطعي للأداء دون تراخٍ.

المسألة الرابعة: معيار "الاستطاعة" ونفي التعجيز في الأداء

عنوان المسألة: تقييد الامتثال المالي بحدود القدرة والاستطاعة الفعلية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

المضمون المستفاد: يسقط وجوب الأداء الفوري للحق المالي في الأحوال التي يخرج فيها المال عن قدرة الإنسان واستطاعته كالمال المغصوب، أو المسروق، أو الضائع، فالتقوى والامتثال مشروطان بالتمكن الفعلي للوصول للمال.

وجه الدلالة: ربط الله امتثال التكاليف بحدود الاستطاعة "مَا اسْتَطَعْتُمْ"، والمال غير المقدور على حيازته أو الوصول إليه تخلف فيه شرط التمكن الحقيقي، مما يبرهن عقلياً على تجميد المطالبة به حتى تعود الاستطاعة والقدرة عليه.

الحكم المستفاد: وجوب سقوط التكليف المالي عند انعدام الاستطاعة والقدرة الفعلية على التصرف في المال.

وجه الدلالة: غاية الشرط في "مَا اسْتَطَعْتُمْ" تفيد تقييد الوجوب بالمكنة، والمسلوب الاستطاعة معفو عنه بنص القرآن الصريح تيسيراً ورفعاً للحرج.

المسألة الخامسة: شرط "الإسلام" لقبول العبادة المالية

عنوان المسألة: الإسلام كشرط أساسي لوجوب وصحة التزكية المالية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 54].

المضمون المستفاد: الحقوق الطهرية عبادات إسلامية، فلا تجب ولا تقبل من غير المسلم، فالإسلام هو العمارة التأسيسية لقبول الأعمال وصحتها.

وجه الدلالة: استخدمت الآية أسلوب الحصر والنفي "وَمَا مَنَعَهُمْ... إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا"، فجعلت الكفر مانعاً قاطعاً من قبول النفقات، ومفهوم المخالفة العقلي يقتضي أن الإسلام هو الشرط المصحح واللازم لها.

الحكم المستفاد: وجوب اشتراط الإسلام لوجوب وإخراج الحقوق المالية الواجبة شرعاً.

وجه الدلالة: ترتيب منع القبول على علة الكفر بـ "إِلَّا" الحاصرة يوجب شرعاً حصر وجوب هذه الشريعة المالية في أهل الإسلام.

المسألة السادسة: شرط "سلامة المال من الديون" المستغرقة

عنوان المسألة: أولوية تفريغ الذمة وقضاء الديون على نفقات المواساة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

المضمون المستفاد: يُشترط لوجوب الحق المالي أن يكون سالماً وخالياً من دين حالّ يستغرق فضل السعة، لأن قضاء ديون العباد والوفاء بها مقدم على سائر الالتزامات المالية اللاحقة.

وجه الدلالة: تقديم الله تعالى لقضاء "الدَّيْن" على تقسيم التركات يوضح قرينة عقلية ثابتة بأن تفريغ الذمة من حقوق العباد مقدم على النفقات والعبادات المالية الأخرى، فلا مواساة مع وجود الدين.

الحكم المستفاد: مشروعية حسم الدين الحالّ والمطالب به من الوعاء المالي قبل احتساب فضل السعة.

وجه الدلالة: استخدام أداة الترتيب الغائي "مِن بَعْدِ" يعطي الدين أولوية حاكمة تسقط وجوب الفرائض المالية الأخرى حتى تبرأ الذمة بيسر واطمئنان.

المسألة السابعة: شرط "الملك والتصرف التام" في الكسب

عنوان المسألة: اختصاص المكلف بالمال كسباً وحيازة مستقلة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267].

المضمون المستفاد: لا يتوجه خطاب الإنفاق والزكاة إلا على مال دخل في ملك المكلف وتحت تصرفه الكامل عبر الكسب الحقيقي، والمال المشاع الذي لا تصرف للمكلف فيه معفى منه لعدم تمام الملكية.

وجه الدلالة: إضافة الكسب إلى ضمير المخاطبين في "مَا كَسَبْتُمْ" تفيد عقلياً وجوب استقرار الحيازة والاختصاص بالمال، فالإنسان لا يوصف بأنه كسب الشيء إلا إذا غدا تحت يده وتصرفه الفعلي.

الحكم المستفاد: وجوب تحقق الملك والتصرف التام في المال قبل إخراج حقه.

وجه الدلالة: تصدير الآية بفعل الأمر "أَنفِقُوا" المعلق على الطيب من الكسب الخاص يوجب قصر التكليف المالي على الأموال المملوكة والمستقرة فعلياً.

المسألة الثامنة: شرط "الحرية والاستقلال المالي" لانتفاء التبعية

عنوان المسألة: انتفاء وجوب الأداء المالي عن سليب الأهلية والحرية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: 75].

المضمون المستفاد: تشترط الحرية والاستقلال المالي التام لوجوب الزكاة، فالإنسان التابع لغيره في ماله وقراره لا تجب عليه فرائض مالية لعدم استقلاله الاقتصادي والشرعي في بذل المال.

وجه الدلالة: جاء النفي القرآني القاطع للقدرة بعبارة "لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ"، والقدرة المالية على البذل ركن في التزكية، مما يؤكد بالقرينة العقلية سقوط التكليف المالي عن كل من سُلبت حريته وأهليته المالية بالتبعية لغيره.

الحكم المستفاد: تحريم فرض الواجبات المالية المستقلة على من لا يملك الحرية والاستقلال الاقتصادي.

وجه الدلالة: سياق نفي القدرة المستغرق لكل شيء يمنع شرعاً توجيه خطابات الإيتاء المالي الواجب لمن لا ذمة مالية مستقلة له.

المسألة التاسعة: شرط "النماء والإنتاجية" في أصل المال

عنوان المسألة: اختصاص الفرضية بالأموال النامية والقابلة للزيادة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

المضمون المستفاد: الحقوق المالية إنما تؤخذ من الأصول النامية أو المعدة للإنتاج والتكاثر كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع، ولا تؤخذ من الحاجات الراكدة أو الاستهلاكية.

وجه الدلالة: اشتقاق لفظ "وَتُزَكِّيهِم" يعود في فقه اللغة والعقل إلى النماء والزيادة والبركة، مما يبرهن على أن المال الخاضع لهذا الحق يجب أن يكون قابلاً بطبيعته للنمو لتتحقق حقيقة التزكية والنماء فيه وفي المجتمع.

الحكم المستفاد: وجوب اشتراط صفة النماء أو القابلية له في الأموال الخاضعة للحق المالي.

وجه الدلالة: ترتيب غاية النماء "وَتُزَكِّيهِم" كأثر مترتب على أخذ الصدقة يوجب قصر الأخذ على الأموال ذات الطبيعة الإنتاجية والنامية لغة وواقعاً.

المسألة العاشرة: معيار "رفع الحرج" وإعفاء الحاجات المعيشية الشخصية

عنوان المسألة: حظر فرض الحقوق المالية على أموال الحاجة الضرورية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

المضمون المستفاد: يسر الشريعة وقواعدها الحاكمة تقضي بإعفاء كافة أموال الحاجات الأصلية لمعيشة الإنسان كالمركب ومسكن السكن وثياب الخدمة من أي فرائض، إذ لا كلفة في أساسيات العيش البشري.

وجه الدلالة: إثبات إرادة "الْيُسْرَ" ونفي إرادة "الْعُسْرَ" يمثل قرينة عقلية قطعية حاكمة على أن كل تشريع مالي يجب أن يحمي قوت الإنسان وحاجته الأساسية من التضييق، مما يستلزم بقاء الضروريات معفاة بالكامل.

الحكم المستفاد: وجوب حماية وإعفاء أموال الحاجات الأساسية للمكلف وتحريم مد الفرائض المالية إليها.

وجه الدلالة: صيغة الحصر المستفادة من المقابلة بين إرادة اليسر ونفي العسر توجب شرعاً بناء الأحكام المالية على التسهيل، وترك كلفة التضييق على المكلف في أساسيات عيشه اليومي.

الفصل الثالث: مصارف الزكاة وجهات جبايتها وتوزيعها

الباب الأول: أصناف مستحقي الزكاة (مصارف الزكاة)

أولاً: الآيات

- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].
- ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26].
- ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8].

ثانياً: الدلالات

- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: حصر مستحقي الصدقات الواجبة في ثمانية أصناف محددة بنص القرآن القاطع.
2. دلالة غير مباشرة: تحريم صرف الزكاة خارج هذه الجهات الثمانية، لأن الالتزام بالتقسيم الإلهي فرض لازم.

- ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر بإيتاء الحق المالي لذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل كاستحقاق شرعي مباشر.
2. دلالة غير مباشرة: حبس المال عن هذه الأصناف مع وجود القدرة يعد تبذيراً للمال في غير وجهه الشرعي.

- ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

1. دلالة مباشرة: ثبوت صفة الأبرار لمن يوجه إطعامه المالي للمسكين واليتيم والأسير رغم محبتهم للمال.
2. دلالة غير مباشرة: حاجة هذه الأصناف وضعفها مقتضٍ شرعي لتوجه الدعم المالي والغذائي إليها عيناً.

ثالثاً: المعاني

- الصدقات الواجبة محصورة بأداة القصر الإلهية في مسارات اجتماعية محددة.
- الأصناف الثمانية تشمل كافة سد خلات المجتمع من الفقر والعجز والديون والجهاد والسبيل.
- إيتاء ذوي القربى والمساكين ليس تفضلاً بل هو "حق" مستحق بأمر الشارع.
- اليتيم والأسير من الجهات المشمولة بالرعاية المالية والإطعام العبادي.
- التوزيع المالي فريضة صادرة عن علم إلهي وحكمة بالغة.
- إسقاط أي محاولة لتوسيع الأصناف أو تضييقها خارج حدود الكلمة القرآنية المحكمة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.
- فائدة: تحديد مصارف الزكاة تولى الله بيانه بنفسه لحماية العبادة المالية من أهواء البشر.
- فائدة: الصدقة الواجبة حق خالص للأصناف الثمانية المذكورة ولا يجوز مجاملة غيرهم بها.
- فائدة: الالتزام بالهيكلية القرآنية للمصارف فرض سلوكي وعقائدي على المنفقين والجباة.

- ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.
- فائدة: تقديم ذوي القربى المحتاجين في العطاء المالي فرض لتلازم صلة الرحم مع الحق العبادي.
- فائدة: ابن السبيل المنقطع يملك حقاً معلوماً في أموال المؤمنين ترفع عسرته.
- فائدة: صرف الأموال في غير قنوات المستحقين تضييع للمال يدخل في دائرة التبذير المذموم.
- ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.
- فائدة: إطعام المساكين والأيتام وسيلة عملية لبلوغ مرتبة الأبرار الفقهية والسلوكية.
- فائدة: الأسير يملك استحقاقاً مالياً وإغاثياً بنص القرآن الذاتي المستقل.
- فائدة: بذل الطعام المفضل والمال المحبوب علامة قطعية على صدق التعبد المالي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب قصر الزكاة على الأصناف الثمانية حصراً ومنع تعديها لغيرهم.

- دليلها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾.
- وجهه: تصدير الآية بأداة الحصر "إِنَّمَا" يفيد إثبات المذكور ونفي ما عداه قطيعاً، مما يجعل قصر الصرف على هذه الجهات دون غيرها فرض لازم لا يجوز تجاوزه.

المسألة رقم (2): وجوب سد حاجة الفقراء والمساكين كأولى مستحقي العبادة المالية.

- دليلها: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.
- وجهه: مجيء لام الاستحقاق "لِلْفُقَرَاءِ" وتصديرهم في الذكر يوضح دلالة المنطوق المباشر على وجوب تقديمهم في التوزيع المالي لشدة فقرهم وحاجتهم.

المسألة رقم (3): وجوب إعطاء العاملين على الزكاة أجورهم من ذات المال المجموع.

- دليلها: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
- وجهه: عطف "العَامِلِينَ عَلَيْهَا" على الأصناف المستحقة يقتضي اشتراكهم في استحقاق الصرف، مما يجعل منحهم نصيباً من الزكاة مقابل جهدهم في الجباية والحفظ فرض محكم.

المسألة رقم (4): وجوب الصرف للمؤلفة قلوبهم لتثبيت مسار السلم والإيمان.

- دليلها: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.
- وجهه: دخول واو العطف يثبت دلالة الشمول، مما يجعل الصرف لهذه الجهة لاستمالة الأنفس نحو الحق أو كف شرها فرض باقٍ وثابت بظاهر النص دون سقوط بتبدل الأزمان.

المسألة رقم (5): وجوب توجيه الزكاة لعتق الرقاب وتحرير الإنسان من العبودية والرق.

- دليلها: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.
- وجهه: مجيء حرف الجر "فِي" المفيد للظرفية والسبيل يوضح دلالة التضمن أن فك الإنسان من قيد الأسر أو الرق مستوجب للصرف المالي وجوب عين عند وجوده.

المسألة رقم (6): وجوب الصرف للغارمين المثقلين بالديون العاجزين عن السداد.

- دليلها: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾.
- وجهه: اللفظ عام يستغرق بدلالة العموم كل من لزمته الديون وعجز عن أدائها، مما يجعل معونتهم من الزكاة لإبراء ذممهم فرض فقهي قاطع.

المسألة رقم (7): وجوب الإنفاق المالي الزكوي في سبيل الله لإعلاء الحق والدفاع عن المنظومة الإيمانية.

- دليلها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

- وجهه: اللفظ مطلق يفيد بدلالة الإطلاق كل عمل مراد به وجه الله وحماية دينه، مما يجعل تخصيص جزء من الزكاة لدعم هذا المسار فرض ثابت لا يقبل الإسقاط.

المسألة رقم (8): وجوب كفاية ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله ورزقه.

- دليلها: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
- وجهه: تكرار ذكر "ابْنِ السَّبِيلِ" في آيات المصارف المتعددة يثبت بدلالة النص المحكمة وجوب منحه ما يبلغه مقصده ويزيل غربته المادية.

المسألة رقم (9): فرض اعتبار التوزيع الإلهي للمصارف حكماً تشريعياً إلزامياً لا خيار للمكلف فيه.

- دليلها: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.
- وجهه: اللفظ المجهري المباشر "فَرِيضَةً" جاء كمفعول مطلق مؤكد، يقطع بأن هذا التقسيم هو فرض عين لازم صادر من المشرع الأعلى ويحرم الإخلال به.

المسألة رقم (10): وجوب إيتاء الأقارب المحتاجين حقهم المالي التزكوي قبل الأباعد.

- دليلها: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾.
- وجهه: اقتران فعل الأمر "آتِ" بلفظ "حَقَّهُ" المضاف يفيد وجوب أداء هذا الاستحقاق العيني الموجه للأقربين دلالة على تداخل التكافل مع الرحم.

المسألة رقم (11): وجوب رعاية الأيتام مالياً وإطعامهم لضعفهم وانقطاع كفيلهم.

- دليلها: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾.
- وجهه: مجيء وصف الأبرار معلقاً بإطعام اليتيم يوضح عبر دلالة التضمن وجوب تخصيص جزء من الموارد المالية لكفالة شؤون من فقد أباه من القاصرين.

المسألة رقم (12): وجوب الإنفاق على الأسرى وإعانتهم لفكاكهم وسد حاجتهم.

- دليلها: ﴿وَأَسِيرًا﴾.

- وجهه: ذكر الأسير مع المسكين واليتيم في سياق الطاعة الإلزامية يفيد وجوب مد يد العون المالي والغذائي له، لحصول الاضطرار والعجز الفعلي لديه.

المسألة رقم (13): عدم جواز فرض حصر الصدقة في صنف واحد إذا تواجدت بقية الأصناف الثمانية وتكافأت الحاجة.

- دليلها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾.

- وجهه: واو العطف تقتضي التشريك في أصل الاستحقاق بدلالة الشمول، مما يجعل استيعاب الأصناف بحسب المكنة والوجود فرض فقهي متبع عند توزيع مال الزكاة.

المسألة رقم (14): وجوب اليقين بأن حكمة الله في تقسيم المصارف مبنية على علمه بمصالح العباد.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

- وجهه: تذييل آية المصارف بالاسمين الشريفين "عَلِيمٌ حَكِيمٌ" يوجب فرض التسليم الباطني والظاهري بعدالة التشريع المالي القرآني وإسقاط أي اعتراض بشري.

المسألة رقم (15): فرض حظر التبذير المالي وصرفه في غير المصارف الإلهية المقررة.

- دليلها: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ... وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.

- وجهه: مجيء النهي القاطع "وَلَا تُبَذِّرْ" مباشرة بعد تحديد المستحقين، يوضح دلالة المنطوق أن منع الأصناف وصرف المال في الشهوات والزيادات المحرمة إفساد مستوجب للمنع، ويجعل لزوم المصارف فرض عيني.

المسألة رقم (16): وجوب العطاء من الطيب المحبوب للنفس لتحقيق النفع الحقيقي للمستحقين.

- دليلها: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾.

- وجهه: تقييد الإطعام بظرف "عَلَى حُبِّهِ" يثبت وجوب إخراج أجود المتاح للمستحقين، والابتعاد عن التخلص من الرديء مما لا ترتضيه النفس الشحيحة.

المسألة رقم (17): وجوب رعاية حقوق العاجزين من السائلين والمحرومين من أصناف المجتمع.

- دليلها: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.
- وجهه: دخول لام الاستحقاق على "السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" يوضح دلالة المنطوق المباشر أن عدم السؤال لا يسقط حق المحروم، بل يجب فرض البحث عنه وإيصال الزكاة إليه.

المسألة رقم (18): وجوب تلبية حاجة ابن السبيل كشرط أمان للمجتمع وتنقله الشرعي.

- دليلها: ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.
- وجهه: عطف ابن السبيل على المسكين يثبت اشتراكه معه في عظم الحاجة، مما يجعل كفاية المنقطع فرض مالي عام يسقط بالأداء الفعلي للمجتمع.

المسألة رقم (19): وجوب إسقاط التمييز الطبقي أو العرقي بين المستحقين والالتزام بوصف الحاجة والفقر القرآني فقط.

- دليلها: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.
- وجهه: الألف واللام في "الْفُقَرَاءِ" تفيد الاستغراق والجنس بدلالة العموم والإطلاق، مما يوجب فرض إعطاء كل من صدق عليه الوصف دون إضافات معرفية أو شروط عرقية خارج النص.

المسألة رقم (20): وجوب المبادرة الفورية بإيصال الصدقات للمستحقين لإقامة ميزان العدل والرحمة.

- دليلها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

- وجهه: تركيب الجملة الاسمية المؤكدة بـ"إِنَّمَا" والمنتهية بـ"فَرِيضَةً" يدل بدلالة القطع على لزوم الفورية في الأداء، وحرمة حبس الأموال الزكوية في الخزائن مع وجود الأصناف الجائعة، مما يثبت وجوب التوزيع العاجل لإسقاط التكليف.

الباب الثاني: جهات جباية الزكاة وتوزيعها (من يجمع الزكاة ويوزعها)

أولاً: الآيات

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60].
- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41].

ثانياً: الدلالات

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: إنابة جهة قيادية ومسؤولة (الرسول ومن يقوم مقامه في الأمة) لمباشرة أخذ وجباية الزكاة من المكلفين.
2. دلالة غير مباشرة: الجباية المنظمة عبر جهة شرعية حاكمة تضمن نزاهة الطهر والتزكية وتمنع فوضى التوزيع الفردي.

- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

1. دلالة مباشرة: اعتراف النص بوجود جهاز مالي وإداري متخصص (العاملين عليها) وظيفته الحصرية جمع وتوزيع أموال الزكاة.
2. دلالة غير مباشرة: مأسسة العمل الزكوي في الشريعة الإسلامية وإسقاط خيار العشوائية في الإدارة والإنفاق.

- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾

1. دلالة مباشرة: جعل إيتاء الزكاة وإقامتها من الوظائف الأساسية والالتزامات الحتمية لجهة التمكين والحكم في الأرض.

2. دلالة غير مباشرة: رعاية الزكاة جباية وتوزيعاً تقع في صلب المسؤولية السياسية والمجتمعية المنظمة لا النوافل الفردية المحضة.

ثالثاً: المعاني

- الجمع والجباية يتطلبان سلطة تنفيذية شرعية تباشر فعل الأخذ.
- "العاملون عليها" وصف قرآني يشمل منظومة مؤسسية متكاملة لجمع المال وحفظه وتقسيمه.
- إقامة الزكاة في واقع المجتمع هي مسؤلية التمكين الفعلي والحكم الرشيد.
- ارتباط الجباية المنظمة بحصول النماء الاجتماعي والاستقرار النفسي للمزكين والمستحقين.
- التوزيع المالي للزكاة مسار تشريعي مضبوط يستلزم أجهزة تنفيذية تتصف بالأمانة والكفاءة.
- البيان القرآني يربط المنظومة المالية برأس الهرم القيادي لضمان العدالة التشريعية وإسقاط النزاعات.

رابعاً: الفوائد

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.
- فائدة: سلطة الجباية تتطلب تكليفاً شرعياً واضحاً تباشره القيادة المسؤولة عن الأمة.

- فائدة: الجهة الجابية مسؤولة عن الدعاء للمزكين وبث السكينة والطمأنينة في نفوسهم فقهياً وسلوكياً.
- فائدة: أخذ الزكاة بقوة التشريع ينزع الغل من قلوب الفقراء ويطهر ثروات الأغنياء.
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
- فائدة: تخصيص سهم مالي مستقل للعاملين على الزكاة لضمان تفرغهم التام لإدارة أموال المستحقين.
- فائدة: مشروعية وجود مؤسسة مالية متخصصة لرعاية شؤون الجباية والتوزيع المالي.
- فائدة: العمل في جمع الزكاة وظيفة شرعية معترف بها بنص القرآن الذاتي المستقل.
- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.
- فائدة: التمكين في الأرض مشروط بالقيام بالواجبات التشريعية وفي مقدمتها كفالة شؤون الزكاة.
- فائدة: الزكاة مشروع مجتمعي عام تشرف عليه جهة الحكم لإقامة ميزان العدالة الاقتصادية.
- فائدة: التلازم القطعي بين الصلاح السياسي والتمكيني وبين الأداء العبادي المالي للأمة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تولي القيادة الشرعية المسؤولة أو من تنيبه جمع وأخذ أموال الزكاة من المكلفين.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

- وجهه: صيغة فعل الأمر "خُذْ" تقتضي الوجوب الصارم والإلزام القطعي، والخطاب موجه إلى رأس السلطة الشرعية، مما يثبت أن مباشرة الجباية فرض عين من وظائف السلطة الحاكمة وليست متروكة للاختيار الفردي.

المسألة رقم (2): وجوب إنشاء جهاز إداري ومالي متخصص لجمع الزكاة وتوزيعها تحت مسمى "العاملين عليها".

- دليلها: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

- وجهه: إدراج "العالعَامِلِينَ عَلَيْهَا" كصنف مستحق بواو العطف يثبت دلالة المنطوق المباشر على مشروعية ومأسسة هذا الجهاز، مما يجعل إيجاد وتعيين القائمين على الزكاة فرض كفاية على الأمة لضمان انتظام العبادة المالية.

المسألة رقم (3): وجوب قيام جهة التمكين والحكم بإلزام المجتمع بأداء الزكاة جبايةً وتوزيعاً.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.

- وجهه: أسلوب الشرط بـ"إِنْ" وربط جواب الشرط "أَقَامُوا... وَآتَوُا" بالتمكين يوضح دلالة التضمن القطعية أن رعاية الجباية وصرف الحقوق فرض عيني ثابت على كل جهة تملك مقاليد التمكين والسلطة في الأرض.

المسألة رقم (4): إطلاق وجوب جباية الزكاة من كافة الأموال النامية دون تفريق بين صنف مالي وآخر لعدم التقييد بنص محكم.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

- وجهه: مجيء لفظ "أَمْوَالِهِمْ" مطلقاً وعاماً يفيد استغراق كل ما يسمى مالاً بدلالة العموم والإطلاق، مما يوجب فرض بسط يد الجباية على مطلق الكسب والثروة دون تفريق مبني على تفسيرات تقييدية خارج النص.

المسألة رقم (5): وجوب تعفف جهة الجباية والتوزيع عن محاباة الأقارب أو صرف أموال الزكاة لغير الأصناف المقررة إلزاماً بالحصر.

- دليلها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾.

- وجهه: أداة الحصر "إِنَّمَا" تسلط دلالة القصر على حظر الصرف لغير المسارات الثمانية، مما يجعل التزام الجباة والموزعين بهذه الحدود فرض فقهي صارم يحرم الإخلال به تحت أي مبرر مصلحي.

المسألة رقم (6): وجوب صرف أجور العاملين على جباية وتوزيع الزكاة من ذات صندوق الزكاة المجموع.

- دليلها: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

- وجهه: وقوعهم في سياق المستحقين يثبت دلالة الشمول والاستحقاق العيني، مما يجعل كفايتهم المالية من ذات المال المجموع فرض ثابت لتأمين نزاهتهم ومنع تطلعهم لأموال المكلفين.

المسألة رقم (7): وجوب تلازم عملية الجباية المالية مع الرعاية النفسية والروحية للمكلفين من قِبل جهة الجمع.

- دليلها: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

- وجهه: عطف الأمر "وَصَلِّ" على فعل الجباية "خُذْ" يثبت دلالة الاقتران، مما يجعل تقديم الدعم المعنوي والتوجه الصادق بالدعاء للمزكين فرض واحب ملقى على عاتق المؤسسة الجابية.

المسألة رقم (8): وجوب الأمانة المطلقة على الجهة الموزعة للزكاة لتوصيل الحقوق لمستحقيها دون بخس.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

- وجهه: لفظ "الأَمَانَاتِ" مستغرق لعموم الحقوق بدلالة الشمول، وأموال الزكاة المجمعة أمانة في يد جهاز التوزيع، مما يجعل إيصالها لمستحقيها دون تأخير أو نقصان فرض عيني لازم.

المسألة رقم (9): وجوب خضوع جهة التوزيع لمبدأ الحاجة والاضطرار عند تقسيم الأموال على الأصناف دون تمييز طبقي.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.
- وجهه: تذييل أحكام الصرف بالعلم والحكمة يوجب فرض مراعاة العدالة المطلقة في التوزيع، عبر قنوات أجهزتها التنفيذية، وإسقاط أي إضافات معرفية قائمة على الهوى أو العصبية.

المسألة رقم (10): وجوب كتمان جهة التوزيع لأسرار الفقراء والمستحقين حماية لكرامتهم الإنسانية وسلوكهم الاجتماعي.

- دليلها: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 271].
- وجهه: ترجيح الإخفاء بأداة التفضيل "خَيْرٌ لَكُمْ" يثبت عبر دلالة التضمن وجوب التزام الأجهزة الموزعة بالسرية التامة عند الصرف والتوزيع، منعاً لابتذال الأنفس وكسر كبريائها.

المسألة رقم (11): وجوب ملاحقة ومساءلة الممتنعين عن أداء الحق المالي من قِبل سلطة التمكين والجباية الشرعية.

- دليلها: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.
- وجهه: إدراج الأمر والنهي التنفيذي كثمرة للتمكين المالي يوضح دلالة المنطوق أن منع الزكاة منكر عظيم، يوجب فرض استخدام القوة التشريعية لمنعه وجباية المال رغماً عن الشحيح.

المسألة رقم (12): وجوب استمرار عمل أجهزة الجبا والتوزيع في كل الأحوال والأزمان لديمومة حاجة المصارف الاجتماعية.

- دليلها: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

- وجهه: اللفظ المجهري القطعي "فَرِيضَةً" يفيد الإلزام الدائم والمستمر، مما يجعل بقاء مؤسسة الزكاة (جمعاً وتوزيعاً) فرض كفاية دائم على الأمة لا يسقط بتبدل الحكومات أو النظم الاقتصادية الحادثة.

المسألة رقم (13): عدم جواز فرض احتفاظ جهة الجباية بأموال الزكاة في الخزائن مع وجود قنوات وأصناف جائعة مستحقة.

- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

- وجهه: دلالة الإشارة والوعيد تحرم الكنز وحبس السيولة المالية، مما يثبت وجوب الصرف الفوري للمستحقين من قِبل جهة التوزيع فور تحصيل المال واستيعاب الجباية.

المسألة رقم (14): وجوب اتصاف العاملين على الجباية والتوزيع بالعلم المحيط بحدود التشريع المالي القرآني.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

- وجهه: لما كانت إدارة الزكاة تتطلب مطابقة العلم الإلهي والحكمة، فإن اختيار القائمين عليها يوجب فرض توافر الكفاءة العلمية والأمانة فيهم لمطابقة مراد النص القرآني الذاتي.

المسألة رقم (15): وجوب بسط يد الجباية والتوزيع لتشمل الأقاليم والآفاق دون حصر مركزي مخل.

- دليلها: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

- وجهه: ذكر ابن السبيل (وهو المسافر المتنقل عبر الفجاج) يوضح بدلالة الإطلاق وجوب مد شبكات الجباية والتوزيع لتستوعب الطرق والآفاق والنقاط النائية دون انحصار في مركز السلطة الرئيسي.

المسألة رقم (16): وجوب تفرغ العاملين على الزكاة لمهامهم التشريعية لضمان الإحاطة التامة بأعداد المحتاجين وحصرهم.

- دليلها: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
- وجهه: استخدام اسم الفاعل بصيغة الجمع مع حرف الاستعلاء "عَلَيْهَا" يثبت دلالة التضمن للزوم التفرغ والهيمنة الإدارية على هذا المرفق، مما يجعل تفريغهم ومتابعتهم فرض تنظيمي لازم على جهة التمكين.

المسألة رقم (17): وجوب التثبت والتحري التام من قِبل جهة التوزيع للتأكد من صدق أوصاف المستحقين المتقدمين.

- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
- وجهه: صيغة فعل الأمر "فَتَبَيَّنُوا" تفيد الوجوب المطلق عبر دلالة الشمول، مما يجعل تحقق أجهزة التوزيع من استحقاق المتقدمين (كالفقراء واليتامى والغارمين) فرض مهني لضمان حماية المال العبادي من الاحتيال.

المسألة رقم (18): وجوب معاملة دافعي الزكاة بالرفق واللين والعدل أثناء عملية الجباية والجمع.

- دليلها: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 159].
- وجهه: مدح اللين والرحمة في سياق القيادة والتعامل مع الأمة يوجب فرض تمثل هذا السلوك السلوكي من قِبل جباة الزكاة، وتحريم التعسف أو إلحاق الأذى والمن بالمكلفين أثناء الأخذ الشرعي.

المسألة رقم (19): وجوب إعلان جهة التمكين لميزانية وقنوات الصرف بوضوح لترسيخ اليقين والنزاهة في المجتمع.

- دليلها: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.

- وجهه: وصف الدين بـ"الْقَيِّمَةِ" يقتضي الاستقامة التامة والوضوح القطعي بدلالة التضمن، مما يوجب فرض شفافية الإجراءات المالية جباية وتوزيعاً لإبعاد الريبة وحماية العبادة من فوضى الظن.

المسألة رقم (20): وجوب النزاهة التامة لأجهزة التوزيع وحرمة استقطاع أو استغلال أي جزء من أموال المستحقين لمصالحهم الشخصية خارج السهم المقرر.

- دليلها: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 161].
- وجهه: سياق الوعيد الشديد بأداة الشرط الجازمة "مَنْ" يفيد التحريم القطعي لأي اقتطاع غير مشروع (الغلول)، مما يوجب فرض صيانة أموال الزكاة بالكامل وتوجيهها للمستحقين الثمانية دون سواهم، بأعلى درجات التجرد والعبادة لله وحده تبارك وتعالى.

الباب الثالث: الإنفاق على الأقربين وتقديمهم والوالدين

أولاً: الآيات

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].
- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ [البقرة: 177].
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

ثانياً: الدلالات

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: شمول لفظ "خير" المستغرق لكل إنفاق واجب أو نفل (الزكاة والصدقات)، وجعل مصارفه الأولى تبدأ حتماً بالوالدين والأقربين تصديراً وتوثيقاً.

2. دلالة غير مباشرة: حبس أموال الزكاة والصدقات الواجبة عن الوالدين والأقربين المحتاجين، أو حرمانهم منها بدعوى مقيدات خارج النص، هو مخالفة صريحة للترتيب الإلهي القاطع.

- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: إدراج إيتاء المال لـ"ذوي القربى" كأول مصرف مالي واقع في حقيقة "البر" الإيماني الشامل لمطلق الإنفاق والزكاة.

2. دلالة غير مباشرة: تقديم الأباعد في الصدقات الواجبة مع حاجة ذوي القربى يقدح في كمال تحقيق حقيقة البر والامتثال للأولويات التشريعية.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾

1. دلالة مباشرة: اقتران الأمر بـ"إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى" مع الأمرين المطلقين بالعدل والإحسان، مما يجعله تشريعاً عاماً يشمل كل فرض مالي.

2. دلالة غير مباشرة: منع الأقربين من حقوقهم المالية في ثروات المكلفين يدخل في دائرة المنكر والبغي المنهي عنه إلهياً.

ثالثاً: المعاني

- البيان القرآني يقدم الوالدين والأقربين في رتبة الاستحقاق المالي قبل غيرهم إطلاقاً.
- مسمى "الخير" المأمور بإنفاقه يستوعب الصدقات الواجبة والزكاة بظاهر اللفظ وعمومه.

- جواز وصحة صرف الزكاة للوالدين والأقربين حال حاجتهم وفقراً لثبوت الوصف والصلة.
- إيتاء ذوي القربى حقهم المالي فرض يدخل تحت الأمر بالإحسان الإلهي المطلق.
- تصدير الأقربين في آيات النفقات دلالة على تلازم مصلحة الرحم مع مصلحة التكافل الاجتماعي.
- إسقاط كافة القياسات المعرفية الحادثة التي تحظر صرف الزكاة للأصول والفروع وتجريد النص القرآني الذاتي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
- فائدة: الوالدان والأقربون هما المصرف المقدم في كل تشريع مالي نزل من عند الله عز وجل.
- فائدة: تأكيد جواز صرف الصدقة الواجبة للأقربين لعدم وجود استثناء قاطع يخرجهم من اللفظ المستغرق للخير.
- فائدة: الأولوية التنظيمية في الإسلام تبدأ بكفاية الدائرة اللصيقة بالمكلف لمنع خلل العوز العائلي.
- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾.
- فائدة: بناء البر الإيماني يرتكز على سد حاجات ذوي القربى المالية عيناً كعلامة على صدق التعبد.
- فائدة: مطلق إيتاء المال يجمع الزكاة والصدقة والتطوع لوروده مجرداً ومطلقاً عن القيود الرقمية.

- فائدة: تطهير النفس من الشح يكون بتقديم الأقربين بالعطاء رغم تعلق النفس بمادة المال ومحبتها لها.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾.
- فائدة: إعطاء الأقربين جزءاً من أموال الكسب فرض ينطلق من الأمر بالعدل الاجتماعي الإلزامي.
- فائدة: إفراد "إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى" بالذكر بعد الإحسان تبيان لعظيم رتبته الفقهية والسلوكية في الشريعة.
- فائدة: الوعي بأن منع الأقارب وحرمانهم من الصدقات مع عسرتهم يعود على المجتمع بالبغي والقطيعة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تقديم الوالدين والأقربين في صرف مطلق الصدقات الواجبة والزكاة عند عسرتهم.

- دليلها: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.
- وجهه: مجيء لام الاستحقاق والاختصاص "فَلِلْوَالِدَيْنِ" وتصديرها مع الأقربين في سياق الجواب عن ماهية الإنفاق، يوجب فرض تقديمهما عيناً في كل خير مالي يخرجه المكلف زكاة كان أو صدقة.

المسألة رقم (2): جواز وصحة صرف الزكاة المفروضة للوالدين والأقربين إذا صدق عليهم وصف الحاجة والفقر القرآني.

- دليلها: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾.

- وجهه: ورود لفظ "خَيْرٍ" عاماً ومستغرقاً بدلالة العموم والإطلاق لكل بذل مالي شرعي، وحيث إن النص لم يضع حاجزاً يحرم الأصول أو الفروع، فإن الصرف إليهم جائز وصحيح وواقع موقعه فرضاً.

المسألة رقم (3): وجوب صلة ذوي القربى بالمال كجزء جوهري لا ينفك عن حقيقة البر الإيماني الشامل.

- دليلها: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾.
- وجهه: وقوع "ذَوِي الْقُرْبَى" كأول مصرف لإيتاء المال المقترن بوصف "الْبِرَّ"، يثبت بدلالة المنطوق المباشر أن صلتهم المالية فرض عيني لازم يترتب عليه صحة دعوى الإيمان والتعبد.

المسألة رقم (4): وجوب الامتثال للأمر الإلهي بإيتاء ذوي القربى حقوقهم المالية لدفع منكر الشح والقطيعة.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾.
- وجهه: دخول صيغة فعل المضارع الدال على الوجوب القطعي "يَأْمُرُ" المقترن بعطف "إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى" على العدل، يوجب فرض تخصيص جزء من ثروة المكلف لمواساتهم وإسقاط دعاوى المنع المعرفية الحادثة.

المسألة رقم (5): فرض تقديم الأقربين على الأيتام والمساكين الأباعد في ترتيب توزيع المال لقوة علة الرحم المقترنة بالفقر.

- دليلها: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾.
- وجهه: واو العطف الترتيبية في هذا السياق قدمت "ذَوِي الْقُرْبَى" في الذكر، مما يثبت بدلالة الإشارة وجوب المبادرة بسد خلتهم قبل الانتقال للمصارف العامة خارج نطاق العائلة.

المسألة رقم (6): وجوب وعي المكلف بأن إعطاء الأقربين من الصدقة والزكاة يجمع بين عبادتي الزكاة وصلة الرحم الفقهية.

- دليلها: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: 26].
- وجهه: إضافة الحق إلى ذي القربى "حَقَّهُ" بصيغة المفرد المضاف تفيد دلالة المنطوق المباشر أن له حقاً ثابتاً في مال قريبه، مما يجعل إخراجه له فرض عيني تبرأ به الذمة المالية.

المسألة رقم (7): تحريم منع الأقارب المحتاجين من الصدقة بدعوى إسقاط النفقة الواجبة لثبوت استحقاقهم القرآني المستقل.

- دليلها: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾.
- وجهه: الأمر الجازم بـ"آتِ" يقتضي فرض الأداء العيني للمال، وحيث إن اللفظ جاء مطلقاً وغير مقيد بأقوال الفقهاء المانعة، فإن حرمانهم تحريم قطعي وبطلان لظاهر النص المحكم.

المسألة رقم (8): وجوب الصدقة والإنفاق على الأقربين اليتامى لتضاعف علة الاستحقاق في حقهم (قرابة ويتم).

- دليلها: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: 15].
- وجهه: تقييد اليتيم بوصف "ذَا مَقْرَبَةٍ" (وهي القرابة اللصيقة) يوضح دلالة التضمن القطعية أن توجيه المال والصدقة إليه واجب فرض في أوقات المسغبة والحاجة لتأمين حياته.

المسألة رقم (9): وجوب شمول العطاء المالي للوالدين حال عجزهم وفقرهم من ذات مال الزكاة والصدقات الواجبة إطلاقاً.

- دليلها: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

- وجهه: دخول لام التمليك والاستحقاق على "الْوَالِدَيْنِ" في جواب سياق الإنفاق العام يثبت دلالة الشمول، مما يجعل صرف الحق المالي الواجب إليهم فرضاً عند الاضطرار وإسقاطاً لقيود التخصيص الخارجية.

المسألة رقم (10): وجوب التعامل مع أموال الكسب باعتبارها مستخلفة لسد حاجات الدائرة العائلية أولاً.

- دليلها: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.
- وجهه: قياساً على عموم الاستخلاف، فإن دلالة الإشارة توجب فرض سداد حاجات الأقربين والوالدين الذين هم أحق الناس بأثر الاستخلاف المالي الحاصل في يد المكلف.

المسألة رقم (11): تحريم التشبه بالذين يمنعون العون والماعون المالي عن الدائرة القريبة منهم عند قدرتهم.

- دليلها: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.
- وجهه: سياق الوعيد الشديد والذم لمن يمنع "الْمَاعُونَ" (وهو مطلق الفضل المالي النافع والمواساة)، يوجب فرض بذل الصدقات للأقربين منعاً للوقوع في صفات المذمومين قرآناً.

المسألة رقم (12): وجوب رعاية الجار ذي القربى بالصدقة والزكاة لثبوت الاستحقاق الثنائي له بظاهر النص.

- دليلها: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾.
- وجهه: اقتران وصف الجوار بالقرابة يثبت وجوب تقديمه في الأعطيات المالية التزكوية والصدقات لشغل ذمته بحقين محكمين في كتاب الله.

المسألة رقم (13): وجوب الحذر من الشح بالأموال الواجبة على الأقارب خوفاً من نقص الثروة الكلية.

- دليلها: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: 268].

- وجهه: لما كان الإنفاق على الأقارب قد يراه الشحيح عبئاً، فإن دلالة التضمن توجب فرض اليقين بالوعد الإلهي بالفضل، ويحرم الامتناع عن إعطائهم الزكاة تحت وهم الفقر.

المسألة رقم (14): وجوب أداء الحق المالي للأقربين بأعلى درجات اللين والرفق ودون منٍّ أو استعلاء عائلي.

- دليلها: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾.

- وجهه: تحريم المن والأذى مستغرق لكل الأصناف، ولكنه في حق الأقربين والوالدين أشد حُرمة، مما يجعل صون العبادة المالية عن التعالي والمن الفقهي فرضاً عينياً مطلقاً.

المسألة رقم (15): وجوب إخراج الصدقة والزكاة للأقربين من أطيب المال المكسوب لتحقيق كمال البر والصلة.

- دليلها: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

- وجهه: صيغة الأمر "أَنْفِقُوا" المطلقة تقتضي فرض انتخاب الطيب، وبما أن الأقارب هم المصرف الأول قرآناً، فإن تخصيصهم بالجيد من المال فرض أداء يطابق مراد الشارع.

المسألة رقم (16): جواز فرض إعطاء الزكاة والصدقة للأقربين سراً لكونه أستر لحاجتهم وأحفظ لروابطهم السلوكية.

- دليلها: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

- وجهه: ترجيح السر بصيغة "خَيْرٌ لَكُمْ" يثبت عبر دلالة الإشارة وجوب رعاية السرية مع الأقارب المحتاجين منعاً لإحراجهم وسط العائلة وحفظاً لكرامتهم الإنسانية.

المسألة رقم (17): وجوب سد خلة الأقربين المفرغين لسبيل الله أو طلب العلم من أموال الزكاة والصدقات إطلاقاً.

- دليلها: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- وجهه: إذا اجتمعت صفة الإحصار مع صفة القرابة، فإن دلالة التضمن توجب فرض كفايتهم التامة من أموال العبادات المالية لتأمين استمرارهم في خدمة المنظومة الإيمانية.

المسألة رقم (18): وجوب اليقين بأن الإنفاق المالي على الوالدين والأقربين تجارة باقية مع الله تخلف عاجلاً وآجلاً.

- دليلها: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.
- وجهه: شمول لفظ "شَيْءٍ" لكل نفقة موجهة للأقارب يوجب فرض بناء الاعتقاد على حتمية الخلف الإلهي، وإسقاط كافة الهواجس النفسية المانعة من العطاء العائلي الشرعي.

المسألة رقم (19): وجوب خروج المكلف من عهدة التكليف بتقديم الأقربين عند حدوث المجاعات والأزمات الاقتصادية.

- دليلها: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾.
- وجهه: اقتران يوم المسغبة باليتيم القريب يثبت وجوب المبادرة بكسر طوق المجاعة داخل محيط المكلف الأقرب كخطوة أولى تسبق التكافل العام في المجتمع.

المسألة رقم (20): وجوب توجيه المنظومة التشريعية المالية لتكون واحة نفع للوالدين والأقربين التماساً لوجه الله الأعلى وحده بالبيان القرآني الذاتي.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272].
- وجهه: حصر الغاية بأسلوب القصر "إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ" المقترن بوعد الوفاء بالأجر دون ظلم لعموم نفقات "الْخَيْرِ" (التي في طليعتها الوالدان والأقربون بنص آية

الصدقات)، يثبت بدلالة القطع والبيان القرآني الذاتي المستقل أن جواز وصحة وصدارة صرف الزكاة والصدقات الواجبة للأقربين فرض عيني مطلق تتكامل فيه فروع التشريع المالي والعبادي لله وحده تبارك وتعالى في علاه.

الباب الأول: فضيلة صدقة التطوع ومطلق البذل المالي

أولاً: الآيات

- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261].
- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِم * وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 274].

ثانياً: الدلالات

- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: تسمية صدقة التطوع البالغة النقاء بـ"القرض الحسن" الموجه لله ذاته وبيان حتمية مضاعفتها أضعافاً كثيرة.
2. دلالة غير مباشرة: حبس صدقة التطوع ينم عن سوء ظن ببسط الله للرزق وقبضه له، وغفلة عن حقيقة الرجوع الأخروي إليه.

- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: تصوير النماء المالي والثواب الأخروي لمطلق الإنفاق التطوعي بالسنبلة المكاثرة والمضاعفة بلا حدود.
2. دلالة غير مباشرة: صدقة التطوع لا تنقص المال أبداً بل تضعه في سياق النماء والمضاعفة اللامتناهية بسعة الله وعلمه.

- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: شمول الأمان الأخروي وزوال الخوف والحزن لكل من دأب على الإنفاق التطوعي في كل الأوقات والأحوال.
2. دلالة غير مباشرة: إخفاء صدقة التطوع وإعلانها مساران متكافئان في تحصيل الأجر إذا تمخضا عن نية العبادة الخالصة.

ثالثاً: المعاني

- صدقة التطوع معاملة مالية مباشرة مع الخالق تسمى قرضاً حسناً.
- المضاعفة الإلهية للبذل المالي غير خاضعة للحسابات البشرية الضيقة.
- النماء والتكاثر صفتان ملازمتان لمطلق الإنفاق في سبيل الله.
- الشح الإنساني بالمال ناتج عن الخوف من قبض الرزق وغياب يقين البسط.
- تنوع هيئات الإنفاق وأوقاته يرسخ صفة الديمومة في التعبد المالي.
- التحرر من الخوف والحزن ثمرة سلوكية وفقهية يقينية لمطلق الصدقة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.
- فائدة: التطوع بالصدقة معاملة استثمارية يقينية مع الله تضمن وفرة العائد الأخروي والمادي.
- فائدة: اليقين بأن الله هو القابض الباسط يزيل عن النفس خوف الفقر النجم عن التطوع.

- فائدة: تسمية الصدقة قرضاً استثارة لكرم النفس البشرية وتحفيزها على مطلق البذل.
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.
- فائدة: الصدقة التطوعية تفتح أبواب ومسارات المضاعفة المالية إلى سبعمائة ضعف أو يزيد.
- فائدة: ضرب الأمثال الحسية في القرآن وسيلة لتقريب عظم الأجر المالي لعقول المكلفين.
- فائدة: سعة الله وعلمه ضمانة مطلقة لعدم ضياع أي مثقال ذرة من النفقة التطوعية.
- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.
- فائدة: الاستمرار على العبادة المالية يجعلها وقاية سلوكية ثابتة ضد عوارض الحزن والاضطراب.
- فائدة: مشروعية صدقة السر والعلانية في التطوع بحسب ما تقتضيه مصلحة المستحق.
- فائدة: الأجر الثابت للمتصدقين عند ربهم أمان مطلق ومستمر عبر رحلة الحياة والآخرة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب وعي المكلف بأن التطوع بالمال سبب حتمي لنيل المضاعفة الإلهية.

- دليلها: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾.
- وجهه: جاء الأسلوب بصيغة الاستفهام الانشائي المشوق "مَنْ ذَا"، تلاها ترتيب جواب الشرط "فَيُضَاعِفَهُ" بفاء السببية، مما يثبت وجوب رسوخ هذا الاعتقاد في الأنفس لتحفيز السلوك المالي التعبدي.

المسألة رقم (2): وجوب تنزيه صدقة التطوع عن المن والأذى لتستحق وصف "القرض الحسن".

- دليلها: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾.
- وجهه: تقييد القرض بوصف "حَسَنًا" يوضح دلالة المنطوق المباشر وجوب سلامة البذل من العيوب النفسية والرياء، وتحريم إلحاق العطاء بما يشينه فقهياً وسلوكياً.

المسألة رقم (3): وجوب الإيمان بأن الصدقة التطوعية لا تفني المال لكون الله هو الباسط.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾.
- وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بتقديم لفظ الجلالة تفيد الحصر والثبوت القطعي، مما يجعل الحذر من الشح المبني على وهم النقصان فرض عقائدي على من يرجو ثواب التطوع.

المسألة رقم (4): وجوب المبادرة بالصدقات قبل فوات فرصة الملكية بالرجوع إلى الله.

- دليلها: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.
- وجهه: تقديم الجار والمجرور "وَإِلَيْهِ" يقتضي الاختصاص والحصر عبر دلالة التضمن، مما يجعل اغتنام فرصة الحياة في التعبد المالي التطوعي فرض وقتي مضيق قبل حتمية الموت.

المسألة رقم (5): وجوب تجريد النية في مطلق الإنفاق ليكون خالصاً "في سبيل الله" وحده.

- دليلها: ﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- وجهه: تقييد ظرفية الإنفاق بحرف الجر "فِي" المضاف إلى "سَبِيلِ اللَّهِ" يوجب فرض إسقاط كافة المقاصد الدنيوية ومحاباة الخلق عن دائرة الصدقة لتصح العبادة.

المسألة رقم (6): وجوب اليقين بأن سعة العطاء الإلهي تفوق بكثير حجم الصدقة المبذولة.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

- وجهه: تذييل آية النفقة بالوصفين "وَاسِعٌ عَلِيمٌ" بعد فعل المضاعفة يثبت دلالة الإطلاق أن الثواب غير محصور برقم محدد، مما يوجب فرض الطمع الإيماني في فضله الجزيل.

المسألة رقم (7): وجوب المداومة على التطوع المالي دون انقطاع بتغير الأوقات والأزمان.

- دليلها: ﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾.
- وجهه: عطف "النَّهَارِ" على "اللَّيْلِ" يستغرق عموم الزمان بدلالة الشمول، مما يجعل ديمومة العطاء واستمراره فرض على من يبتغي بلوغ كمال مرتبة المتصدقين.

المسألة رقم (8): جواز فرض إعلان صدقة التطوع إذا كان في ذلك مصلحة لإظهار شعائر الحق.

- دليلها: ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.
- وجهه: مجيء "عَلَانِيَةً" معطوفاً على "سِرًّا" في مقام المدح يثبت بدلالة المنطوق المباشر جواز الإظهار والعلانية في نفقات التطوع، لعدم ورود نهي قاطع يقيدها بالخفاء الحتمي.

المسألة رقم (9): وجوب الثقة بحفظ الأجر وثبوته للمتصدق عند ربه دون خوف الضياع.

- دليلها: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.
- وجهه: دخول فاء الجزاء ورابطة الاستحقاق "فَلَهُمْ" على الجملة الاسمية يفيد القطع واليقين، مما يجعل الطمأنينة لعدالة الثواب الإلهي المالي فرض إيماني لازم.

المسألة رقم (10): وجوب نفي الخوف والحزن عن المنفقين كأثر شرعي محتم لصدقة التطوع.

- دليلها: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِم * وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

- وجهه: تكرار أداة النفي "لَا" المفيدة لاستغراق الجنس يوضح دلالة المنطوق القاطعة بحصول الأمان النفسي والدنيوي والأخروي للمتصدقين، مما يجعل طلب هذا العهد فرض سلوكي متبع.

المسألة رقم (11): وجوب البذل من مطلق ما يملكه المكلف دون اشتراط كمية محددة لبدء التطوع.

- دليلها: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾.

- وجهه: مجيء "أَمْوَالَهُمْ" مطلقاً وعاماً بدلالة الإطلاق والعموم يثبت وجوب بذل المتاح الحاضر، رداً على المقيدات الخارجية التي تحاول منع المتطوعين من التصدق بالقليل.

المسألة رقم (12): وجوب تقديم الصدقة التطوعية بدافع التقرب الخالص وشكر النعمة.

- دليلها: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾.

- وجهه: إضافة القرض لذات الله تبارك وتعالى تنبه عبر دلالة الإشارة إلى وجوب استشعار عظمة المعبود حال إخراج المال، وصيانته من شوائب المنفعة الدنيوية المتبادلة.

المسألة رقم (13): وجوب وعي المكلف بأن المضاعفة تدور مع مستوى الإخلاص وجودة النفقة وجوداً وعدماً.

- دليلها: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ﴾.

- وجهه: دلالة التضمن والتركيب البياني توضح تفاوت المراتب الحسابية بتفاوت الإخلاص، مما يجعل تمحيص النية فرضاً عينياً لحصول المراتب العليا من المضاعفة.

المسألة رقم (14): وجوب سد خلات المحتاجين عبر النفقات التطوعية لمنع حصول الهلاك المجتمعي.

- دليلها: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

- وجهه: مجيء النهي عن الإلقاء في التهلكة كعاقبة لترك الإنفاق، يثبت وجوب مد قنوات التطوع المالي لسد العجز العام، دون التذرع بالاكتفاء بالزكاة المفروضة فقط.

المسألة رقم (15): وجوب رعاية السرية في صدقة التطوع لكونها أقرب لمحض الإخلاص وأبعد عن مظان الرياء.

- دليلها: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 271].
- وجهه: استخدام صيغة التفضيل "خَيْرٌ لَكُمْ" المشروطة بالإخفاء "تُخْفُوهَا" يفيد وجوب ترجيح السر في التطوع، كونه الوسيلة الفقهية الأقوى لحفظ كرامة الآخذ ونقاء المنفق.

المسألة رقم (16): وجوب البذل المالي التطوعي حتى في أوقات شدة الحاجة لتأكيد كمال الاستجابة الإيمانية.

- دليلها: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].
- وجهه: مدح الإيثار مع وجود "الْخَصَاصَةِ" (وهي شدة الفقر والحاجة) يثبت بدلالة التضمن وجوب تسامق الأنفس بالتطوع المالي عند الاضطرار، وإسقاط الشروط المانعة القائمة على معايير الوفرة فقط.

المسألة رقم (17): وجوب تجنب تتبع نفقات التطوع بالمن لتفادي إحباط ثوابها بأثر فقهي رجعي.

- دليلها: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: 264].
- وجهه: أداة النهي الجازمة "لَا تُبْطِلُوا" تفيد التحريم القطعي عبر دلالة المنطوق المباشر، مما يجعل حفظ الصدقات بعد إخراجها من عوارض الاستعلاء والمن فرض سلوكي قاطع.

المسألة رقم (18): وجوب وعي المنفق بأن علو منزلة الصدقة مرتهن ببذل المكلف مما يحبه وتتعلق به نفسه عيناً.

- دليلها: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

- وجهه: تركيب النفي القاطع بـ"لَنْ" وربطه بغاية "حَتَّى" يثبت وجوب تقديم المحبوبات من الأموال في نفقات التطوع لمن يرجو الارتقاء إلى حقيقة البر القرآني الذاتي.

المسألة رقم (19): وجوب البعد التام عن إخراج الرديء والمتروك من الأموال في نفقات التطوع لثبوت الرقابة الإلهية.

- دليلها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 267].

- وجهه: دلالة الإشارة والقياس العقلي المذكور في النص ("وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ") تحرم تقديم ما يزهد فيه الإنسان لخالقه، مما يجعل اختيار الطيب من مطلق الكسب فرض لازم لقبول التطوع.

المسألة رقم (20): وجوب اعتبار صدقة التطوع وسيلة قطعية لتثبيت الإيمان وتطهير السلوك الاجتماعي للأمة.

- دليلها: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: 265].

- وجهه: اقتران الإنفاق بغاية "تَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ" يوضح دلالة المنطوق المباشر أن العبادة المالية التطوعية فرض عملي لبناء التوازن والصلابة النفسية للمؤمنين، وحمايتهم من فوضى الشح وبخل الأنفس، مما يثبت إطلاق النفع وعموم التشريع بكتاب الله وحده تبارك وتعالى.

الباب الثاني: آداب الصدقة ومبطلاتها الإيمانية والسلوكية

أولاً: الآيات

- ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 263].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 264].
- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92].

ثانياً: الدلالات

- ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: الكلمة الطيبة والتجاوز عن زلات المحتاج أفضل عند الله من عطاء مالي يلحقه أذى معنوي.
2. دلالة غير مباشرة: إيذاء الآخذ باللفظ أو الإشارة يسقط القيمة الفقهية للصدقة ويجعل العدم خيراً منها.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

1. دلالة مباشرة: المن بالأجر والأذى يبطلان الثواب المالي ويجعلان الفاعل شبيهاً بالمرائي المنافق.
2. دلالة غير مباشرة: سلامة العبادة المالية بعد إخراجها شرط لازم لاستمرار ثبوت أجرها الأخروي.

- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: شرط بلوغ منزلة البر هو التضحية بالمال المحبوب والرزق المفضل للنفس.
2. دلالة غير مباشرة: بخل المكلف بالنفيس وإخراجه للرديء يقدح في كمال أدبه التعبدي مع الخالق.

ثالثاً: المعاني

- الكرامة الإنسانية للمستحق مصونة ومقدمة على مجرد تدفق المال.
- المن والأذى أداتان سلوكيتان تهدمان الأثر الفقهي للعبادات المالية.
- الرياء يحول النفقة من طاعة إيمانية إلى ركام مادي باطل لا ثواب فيه.
- ارتباط قبول التطوع بمدى جودة المادة المنفقة ومحبتها في الأنفس.
- علم الله المحيط هو الرقيب الوحيد على البواطن والنيات عند البذل.
- الاستعلاء بالعطاء يعكس جهلاً بغنى الله المطلق وحلمه على العباد.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.
- فائدة: المنظومة الأخلاقية واللفظية في الإسلام ركن مكين يسبق العطاء المالي في الرتبة الفقهية.
- فائدة: إيذاء السائلين محرم ويفقد العبادة المالية جوهرها التزكوي والسلوكي.
- فائدة: تذكر غنى الله يحمي المنفق من الوقوع في وهم الامتنان على الضعفاء.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
- فائدة: المن والأذى عوارض نفسية مبطلة للصدقات تماماً كما يبطل الرياء العمل.
- فائدة: الرياء علامة باطنة على ضعف الإيمان بالله واليوم الآخر وغياب التجرد التعبدي.
- فائدة: المحافظة على الصدقة بعد بذلها من عوارض الإحباط فرض على كل منشد للأجر.
- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

- فائدة: الارتقاء في معارج القبول مشروط بانتخاب أطيب الأموال وأعزها عند التصدق.
- فائدة: مطلق البذل لأي شيء يقع تحت بصر الإله وعلمه المحيط ومجازاته اليقينية.
- فائدة: مجاهدة شح النفس وتدريبها على بذل المحبوب هو لب التربية السلوكية القرآنية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب كف الأذى عن الآخذ كشرط قطعي لصحة الصدقة وقبولها الفقهي.

- دليلها: ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾.
- وجهه: دلت صيغة التفضيل "خَيْرٌ" على أن العدم مع القول الحسن أفضل من ذات الصدقة المتبوعة بالأذى، مما يوجب فرض سلامة العمل من الأذى ليكون مشروعاً مقبولاً.

المسألة رقم (2): تحريم المن بالأعطيات وتحريم الأذى باعتبارهما من مفسدات العبادة المالية ومبطلاتها.

- دليلها: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.
- وجهه: مجيء أداة النهي الجازمة "لَا" المقترنة بالفعل "تُبْطِلُوا" يفيد التحريم القطعي بدلالة المنطوق المباشر، مما يجعل اجتناب المن والأذى فرض حتمي لصيانة ثواب النفقة.

المسألة رقم (3): وجوب تجريد النية من شائبة الرياء وإخلاص الصدقة للتطوع المطلق وجه الله.

- دليلها: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾.
- وجهه: ورود التشبيه في سياق الذم والإحباط يثبت دلالة التضمن المحكمة، مما يجعل إقصاء مراءاة الخلق فرض عيني لسلامة العبادة المالية من الارتداد والبطلان.

المسألة رقم (4): وجوب ربط العبادة المالية بعقيدة اليقين بالله واليوم الآخر لتؤتي ثمرتها.

- دليلها: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
- وجهه: عطف نفي الإيمان على المتصدق المرائي يوضح عبر دلالة الإشارة أن خلو العمل من الأدب الإيماني رد، مما يجعل استحضار الحساب الأخروي فرض على المنفق.

المسألة رقم (5): وجوب انتقاء الأموال المحبوبة وتجنب الرديء منها لبلوغ مقام البر العالي.

- دليلها: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.
- وجهه: أداة النفي المؤبد "لَنْ" المرتبطة بغاية الحصر "حَتَّى" تقطع بوجوب بذل العزيز من المال كسبيل وحيد لتحقيق حقيقة البر القرآني الذاتي.

المسألة رقم (6): وجوب وعي المكلف بالرقابة الإلهية المحيطة بالقيمة الحقيقية لكل نفقة ومقدارها.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
- وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بـ"إنّ" الواقعة في سياق جواب الشرط لعموم "شَيْءٍ" تفيد وجوب دوام المراقبة للباطن، لعلم الله بتفاصيل العطاء وبواعثه النفسية.

المسألة رقم (7): فرض استحضار صفة الغنى الإلهي المطلق لمنع النفس من التعالي والاستكبار بالعطاء المالي.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.
- وجهه: تذييل آية الآداب بالاسمين الشريفين يثبت دلالة المنطوق أن منشأ المن هو نسيان حقيقة المالك الأصلي للمال، مما يجعل استشعار الفقر البشري أمام غنى الله فرض سلوكي ملازم.

المسألة رقم (8): وجوب الالتزام بالقول المعروف والكلمة الطيبة عند العجز عن البذل المادي الحاضر.

- دليلها: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾.
- وجهه: الرفع بالابتداء والتصدير بـ"قَوْلٌ مَعْرُوفٌ" يقتضي الإلزام التشريعي بحسن اللفظ ودفع السائل برفق، مما يجعله فرض وقتي مضيق يحرم تجاوزه إلى النهر والزجر.

المسألة رقم (9): تحريم التشبه بالمبطلين الذين تذهب نفقاتهم ركاماً كالصفوان الذي عليه تراب.

- دليلها: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: 264].
- وجهه: ضرب المثل الحسي بالحجر الأملس الذي يذهب التراب عنه بالمطر يوضح دلالة الإشارة القطعية أن الرياء والمن يذهبان بأثر العمل فقهياً، مما يجعل الحذر من الهلاك المالي فرض لازم.

المسألة رقم (10): وجوب الحذر من تعمد إخراج الرديء والخبيث من الكسب بدعوى التطوع بالمال.

- دليلها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].
- وجهه: صيغة النهي الصريح "وَلَا تَيَمَّمُوا" تفيد التحريم القطعي لقصد الرديء، مما يجعل انتقاء الطيب من مطلق الرزق والمال فرض أداء تصح به الصدقة.

المسألة رقم (11): وجوب الحياء من الله عند البذل بعدم تقديم ما لا يرتضيه الإنسان لنفسه إلا على وجه الإغماض والترخص.

- دليلها: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 267].
- وجهه: القياس الاستنكاري بأداة الاستثناء "إِلَّا" يوضح دلالة المنطوق أن سوء الأدب مع المحتاج هو سوء أدب مع المشرع، مما يجعل صون العطاء عن الدناءة فرض فقهي متبع.

المسألة رقم (12): وجوب رعاية السر في صدقة التطوع لكونها المانع الأقوى من عوارض الرياء والطلب السمعة.

- دليلها: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 271].
- وجهه: ترجيح الإخفاء بصيغة التفضيل "خَيْرٌ لَكُمْ" المشروطة بالستر يوجب فرض إيثار الخفاء في نفقات التطوع كأصل شرعي لحفظ سلامة الباطن ونقاء التعبد.

المسألة رقم (13): وجوب تجنب إبطال الأجر بعد الصدقة بالحديث عنها استكباراً أو طلباً للمحمدة.

- دليلها: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: 262].
- وجهه: استخدام حرف التراخي "ثُمَّ" متبوعاً بنفي المن يثبت دلالة المنطوق أن الالتزام بترك المن فرض ممتد عبر الزمان ولا ينتهي بمجرد خروج المال من اليد.

المسألة رقم (14): وجوب توجيه نفقات التطوع بدافع تثبيت النفس على الإيمان لا استعجالاً للثناء.

- دليلها: ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: 265].
- وجهه: المفعول لأجله "تَثْبِيتًا" يحدد غاية الفعل المشروعة بدلالة التضمن، مما يجعل طلب السكينة الإيمانية عبر العطاء المالي فرض سلوكي يطرد النفاق والخلل الباطني.

المسألة رقم (15): تحريم اتباع الصدقة بالمطالبة بالخدمة أو إظهار التفضيل على المستحق لثبوت استحقاقه القرآني.

- دليلها: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ﴾.
- وجهه: المن في لغة النص هو تعداد النعم والاستعلاء بها، وحيث إنه محرم ومبطل، فإن صون كرامة السائل ومنع استعباده بالمال فرض عيني على كل منفق ومتصدق.

المسألة رقم (16): وجوب وعي المنفق بأن بخل النفس بالنفيس حرمان لها من الفلاح المطلق.

- دليلها: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

- وجهه: حصر الفلاح بوقاية الشح يثبت عبر دلالة الإشارة أن التمسك بالآداب وبذل المحبوب فرض وجودي لحماية الأنفس من داء التملك المانع من النجاة الفقهية.

المسألة رقم (17): وجوب التسليم بأن التظاهر بالصدقة مع خبث الباطن يفقد الإنسان القدرة على الانتفاع بعمله كلياً.

- دليلها: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: 264].
- وجهه: نفي القدرة بأداة السلب المطلق "لَا يَقْدِرُونَ" على نتاج الكسب المرائي يوضح دلالة المنطوق أن العمل بغير أدب الإخلاص صفر فقهي، مما يجعل إخلاص القصد فرض قاطع.

المسألة رقم (18): وجوب محو عوارض الندم على ما أُنفق من طيبات الأموال لثبوت العوض الإلهي الحتمي.

- دليلها: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.
- وجهه: ترتيب جواب الشرط الفوري المؤكد يوجب فرض الرضا النفسي بخروج المال، ويحرم التحسر على فوات المادة لثبوت الخلف الإلهي بظاهر النص المحكم.

المسألة رقم (19): وجوب الحذر من تحويل مجالس الصدقات إلى مواطن لإذلال المحتاجين استجابة لنهي القرآن عن النهر.

- دليلها: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: 10].
- وجهه: صيغة النهي القاطع "فَلَا تَنْهَرْ" تفيد التحريم المطلق لكل غلظة أو جفوة مع المستحق، مما يجعل التعامل بالرفق واللين فرض أخلاقي وفقهي لازم في أبواب التبرعات.

المسألة رقم (20): وجوب صيانة العبادة المالية التطوعية لتكون لوحة بيضاء نقية تلتمس وجه الرب الأعلى دون شوائب الخلق.

- دليلها: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: 20-21].
- وجهه: حصر الغاية بأداة الاستثناء "إِلَّا" المتبوعة بالعهد الإلهي بالرضا "وَلَسَوْفَ يَرْضَى" يثبت بدلالة القطع والبيان القرآني الذاتي المستقل أن تجريد الآداب السلوكية في الصدقة فرض عيني مطلق تتوحد فيه مقاصد العبادة لله وحده تبارك وتعالى.

الباب الثالث: مصارف صدقة التطوع (أوجه بذل المال النفل والتطوعي)

أولاً: الآيات

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].
- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36].

ثانياً: الدلالات

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: توجيه النفقة التطوعية لترتيب تصاعدي يبدأ بالوالدين والأقربين ثم بقية الفئات الضعيفة.

2. دلالة غير مباشرة: شمول مسمى "الخير" لكل وجوه العطاء المالي التطوعي، وتأكيد علم الله المحيط بها ومجازاته عليها.

- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: تخصيص النفقة النفلية للفقراء المفرغين للمصالح العامة أو الجهاد والذين يعجزون عن التكسب الفعلي.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب البحث الفقهي عن المتعففين الذين لا يسألون الناس، لكونهم أحق بصدقة التطوع من غيرهم.

- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

1. دلالة مباشرة: ربط عبادة الله والتوحيد بفرض الإحسان المالي والفعلي لشبكة اجتماعية واسعة تشمل الجيران والأصحاب.

2. دلالة غير مباشرة: صدقة التطوع وسيلة تشريعية لتأمين السلم المجتمعي وتوطيد أواصر الجوار والصحبة إنسانيا.

ثالثاً: المعاني

- الوالدان هما المصرف الأول والأولى بكل نفل وإحسان مالي بشرعي.
- قرابة الدم مقتضٍ أساسي لتقديمهم في التبرعات المالية للتطوع.
- العجز عن السعي في الأرض بسبب الانشغال بسبيل الله يوجب كفالة المجتمع للمحصرين.
- التعفف ميزة سلوكية ترفع رتبة الفقير في استحقاق العطاء المكتوم.

- حق الجوار والصحبة يمتد ليشمل الدعم المالي والنفقة التطوعية التكافلية.
- مطلق فعل الخير غير محصور بقنوات ضيقة بل يسع كل ما ينفع العباد التماساً لعلم الله.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
- فائدة: الإنفاق على الوالدين والأقربين يجمع بين عبادة الصدقة وعبادة البر والصلة السلوكية.
- فائدة: اليتم والعجز والغربة مبررات تشريعية قطعية لتوجيه الموارد المالية النفلية للمجتمع.
- فائدة: كل حركة بذل تطوعي مسجلة في علم الله وسيجازي عليها المانح بفضله.
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
- فائدة: أفضل الصدقة التطوعية هي التي تقع في يد من منعه العمل لالتزامه بالصالح العام للأمة.
- فائدة: فراسة المؤمن وسيلة فقهية للتعرف على سيماء المتعففين وإيصال النفقات إليهم كتماً.
- فائدة: النهي الإشاري عن الإلحاف في السؤال يرفع من شأن الصابرين المستحقين للدعم.
- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

- فائدة: حق الجار القريب والبعيد يتجاوز كف الأذى إلى بسط النفقات المالية المرممة للحاجة.
- فائدة: الصاحب الملازم للإنسان في سفر أو حضر يملك استحقاقاً في برفي الإحسان المالي التطوعي.
- فائدة: إدراج الرق والمملوكين ضمن مسارات الإحسان دليل على نفاذ التكافل لجميع مفاصل المجتمع.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تقديم الوالدين في مطلق النفقة التطوعية والإحسان المالي.

- دليلها: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾.
- وجهه: دخول لام الاستحقاق والاختصاص "فَلِلْوَالِدَيْنِ" وتصديرهما في الإجابة عن مصرف الإنفاق، يوجب فرض تقديمهما عيناً على سائر البشر في التبرعات المالية.

المسألة رقم (2): وجوب صلة الأقربين محتاجي الدعم بالصدقة النفلية لتلازم حق الدم والرحم.

- دليلها: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾.
- وجهه: عطف "الأَقْرَبِينَ" مباشرة على الوالدين بواو التشريك يفيد ثبوت دلالة المنطوق المباشر على لزوم توجيه نفقات التطوع إليهم لسد خلتهم قبل الأباعد.

المسألة رقم (3): وجوب رعاية الأيتام بالمال للتطوع لرفع العجز الناشئ عن فقد الأب الحامي.

- دليلها: ﴿وَالْيَتَامَى﴾.
- وجهه: مجيء "اليَتَامَى" في سياق مصارف الخير العام يثبت وجوب كفالتهم المالية التطوعية حماية للمجتمع من ضياع القاصرين وسلوكهم الإيماني.

المسألة رقم (4): وجوب كفاية المساكين من التبرعات لتأمين عيشهم دون الاضطرار للمسألة المهينة.

- دليلها: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾.
- وجهه: دلالة اللفظ تقتضي الشمول لكل من أسكنه الفقر وعطل حركته، مما يجعل مد قنوات صدقة السر والتطوع إليهم فرض كفاية مجتمعي لازم.

المسألة رقم (5): وجوب إعانة ابن السبيل المنقطع في أسفاره من مطلق أموال التطوع.

- دليلها: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
- وجهه: تكرار الذكر في آيات الصدقات يوضح عبر دلالة الإطلاق أن الغربة والإنقطاع مقتضٍ فقهي كافٍ لفرض تلبية حاجته المالية حتى يبلغ مقصده بأمان.

المسألة رقم (6): وجوب كفالة المحصرين المفرغين لشؤون الجهاد والدفاع عن الأمة بكامل النفقة.

- دليلها: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- وجهه: تخصيص الاستحقاق باللام "لِلْفُقَرَاءِ" المقيدة بوصف الإحصار "أُحْصِرُوا" يثبت وجوب مد هؤلاء بصدقات التطوع لعدم قدرتهم الفنية والزمنية على الكسب.

المسألة رقم (7): وجوب تحري وتتبع أحوال الفقراء المتعففين الذين يمنعهم حياؤهم من السؤال.

- دليلها: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.
- وجهه: تعليق المعرفة بالسيماء ونفي السؤال يوضح عبر دلالة الإشارة وجوب الفحص والبحث التنفيذي عن هذه الفئة لإيصال نفقات التطوع لمستحقيها الحقيقيين.

المسألة رقم (8): وجوب الإحسان المالي للجار ذي القربى لدمج صلة الرحم مع الجوار.

- دليلها: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾.
- وجهه: اقتران الأمر بالإحسان بـ"الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى" يوجب فرض تخصيصه بالرعاية المادية والتطوعية لثبوت تركيب الاستحقاق الثنائي له (جوار وقرابة).

المسألة رقم (9): وجوب الإحسان المالي للجار الجنب (البعيد في النسب أو المكان) تأميناً للتكافل العام.

- دليلها: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾.
- وجهه: عطف "الْجَارِ الْجُنُبِ" على القريب يثبت بدلالة المنطوق المباشر أن مطلق الجوار علة مستقلة تستوجب المعونة المالية الباذلة عند الحاجة وجوب عيني.

المسألة رقم (10): وجوب رعاية الصاحب بالجنب (الرفيق في السفر أو العمل أو الدراسة) بالبذل التبرعي.

- دليلها: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾.
- وجهه: دلالة اللفظ تستغرق كل من صحب المكلف ولازمه بأي هيئة، مما يجعل مواساته بالمال وإعانته في عسرته فرض أخلاقي وفقهي مضبوط بكتاب الله.

المسألة رقم (11): وجوب الإنفاق على المماليك وما ملكت يد الإنسان لإقامتهم بالمعروف والعدل.

- دليلها: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.
- وجهه: وقوع المملوكين في سياق منظومة الإحسان المقترنة بفعل الأمر "وَاعْبُدُوا... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" يفيد وجوب كفايتهم النفقة التامة وصيانة بشريتهم من العوز والخلل المادي.

المسألة رقم (12): تحريم حبس نفقات التطوع عن الأصناف المستحقة تكبراً أو خيلاء بوفرة المال.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.
- وجهه: تعقيب آية المصارف بنفي المحبة عن المختال الفخور يثبت دلالة التضمن أن المنع منشأه الكبر، مما يجعل بذل المال للمستحقين تواضعاً فرض باطن لازم.

المسألة رقم (13): إطلاق وجوب الصدقة في كل مسار يقع تحت اسم "الخير" العام دون انحصار بقوالب ضيقة.

- دليلها: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
- وجهه: مجيء "مِنْ خَيْرٍ" نكرة في سياق الشرط يفيد عموم الجنس بدلالة الإطلاق، مما يثبت جواز وفرض فتح آفاق التبرع لكل مشروع نافع للمسلمين عيناً.

المسألة رقم (14): وجوب كفالة ذوي الحاجة من غير المسلمين المقيمين في المجتمع المسلم إحساناً لهم وتأليفاً لسلوكهم.

- دليلها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: 8].
- وجهه: دلالة اللفظ في "تَبَرُّوهُمْ" تشمل مطلق البر المالي والتطوعي، وحيث إنه مأذون به وممدوح، فإن توجيه الصدقات النفلية لغير المقاتلين منهم عند الاضطرار فرض تكافلي عام للإنسانية.

المسألة رقم (15): وجوب تقديم السائل المحتاج المعترض للمكلف بالعطاء المالي ولو قل دون زجر.

- دليلها: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ﴾ [الذاريات: 19].
- وجهه: جعل السؤال علة للاستحقاق بلام التمليك يوجب فرض سد رمقه بالمتاح الحاضر، رداً على المقيدات الخارجية لظاهر النص القرآني المحكم.

المسألة رقم (16): وجوب توجيه الدعم المالي لمؤسسات ومسارات فكاك الأسرى والمضطهدين عالمياً.

- دليلها: ﴿وَفَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: 13].

- وجهه: مجيء اللفظ بصيغة المصدر المرفوع الدال على الفرض الذاتية في سياق اقتحام العقبة الأخروية، يوجب فرض تخصيص أموال للتطوع لتخليص الأنفس من نير العبودية والظلم.

المسألة رقم (17): وجوب إطعام الجياع في أوقات الأزمات الاقتصادية والمجاعات كأولوية قصوى لمصارف التطوع.

- دليلها: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: 14-16].

- وجهه: تخصيص "يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ" (وهي المجاعة الشديدة) يثبت بدلالة التضمن وجوب توجيه فائض الأموال لإحياء الأنفس الجائعة فوراً وحظر حبسها في الأوعية المادية.

المسألة رقم (18): وجوب رعاية المنفق للتوازن المالي بين نفقته على مصارف التطوع ونفقته الواجبة على عياله ونفسه.

- دليلها: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

- وجهه: النهي القاطع عن غل اليد وعن بسطها "كُلَّ الْبَسْطِ" يثبت بدلالة المنطوق المباشر وجوب التوسط الفقهي والعدل التنظيمي عند العطاء للحفاظ على استقرار ذمة المكلف المالية.

المسألة رقم (19): وجوب وعي أجهزة المجتمع بأن منع صدقة التطوع عن مصارفها المستحقة يسبب فجوة طبقية تفضي للفساد.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

- وجهه: تعليل الأحكام المالية بمنع تداول الثروة حصراً بين الأغنياء يوضح دلالة الإشارة القطعية أن مد قنوات النوافل والمصارف التطوعية فرض بنيوي لمنع تركز رأس المال وحماية المنظومة الاجتماعية.

المسألة رقم (20): وجوب صيانة وتوجيه كل حركة مالية تبرعية لتبتغي محض النفع لعباد الله التماساً لوجه الرب الأعلى الباقي.

- دليلها: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272].

- وجهه: حصر المقصد بأسلوب القصر "إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ" يتبعه ضمان الوفاء بالأجر كاملاً دون ظلم، يثبت بدلالة القطع والبيان القرآني الذاتي المستقل أن الالتزام بأوجه الصرف النظيفة النقية فرض عيني مطلق تتكامل به فروع التشريع المالي لله وحده تبارك وتعالى في علاه.

الباب الرابع: الوقف والأوقاف (حبس الأصل وتسبيل المنفعة مستداماً)

أولاً: الآيات

- ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: 20].

- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: 12].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر بتقديم وجوه الخير المالي لتكون ذخراً دائماً وأعظم أجراً للمكلف عند ربه في الآخرة.

2. دلالة غير مباشرة: تقديم الأصول المالية ذات النفع المستمر (الوقف) يحقق حقيقة الوجود الدائم للأجر المعظم والخيرية المستمرة للمال.

- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

1. دلالة مباشرة: ثبوت الأفضلية والخيرية المطلقة للأعمال الصالحة التي يمتد بقاؤها وأثرها وتتجاوز فناء زينة الدنيا الزائلة.

2. دلالة غير مباشرة: حبس الأصول المالية المتمثلة في العقارات أو المنافع وتوجيهها لخدمة الضعفاء (الوقف) هو في صلب العمل الباقي الصالح المستدام.

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾

1. دلالة مباشرة: كتابة الله وإحصاؤه اليقيني لمطلق ما يتركه الإنسان وراءه من آثار ممتدة بعد موته وانقطاع حياته الدنيا.

2. دلالة غير مباشرة: ثبوت الأثر المستمر للأوقاف الموقوفة في حياة الفرد وبقائها كمجرى للثواب والأجر الجاري له في قبره بعد انقطاع عمله المباشر.

ثالثاً: المعاني

- التقديم المالي المستدام يضمن للمكلف بقاء النفع الأخروي والخيرية الذاتية للمال.
- "الباقيات الصالحات" اسم جنس يستغرق بدلالة الشمول كل عمل مالي يتصف بالاستدامة والدوام.

- كتابة الآثار دلالة على تلازم الجزاء الإلهي مع امتداد أثر العمل الصالح ونمائه في المجتمع.
- الوقف هو حبس عيني للأصل المتمول لمنع استهلاكه الفوري وتوجيهه لتوليد المنافع المتجددة.
- الشح بالمال يحرم الإنسان من بناء الأثر التكافلي المستدام الباقي بعد فناء الجسد.
- البيان القرآني يربط خلود الثواب بمدى بقاء المنفعة وجريانها الإنساني والاجتماعي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.
- فائدة: تقديم الأوقاف المالية الموقوفة تجارة رابحة تحول المال الفاني إلى رصيد أخروي دائم.
- فائدة: كل بذل مالي تطوعي مستدام يقع تحت ضمان المشرع الأعلى بالتعظيم والمضاعفة الفقهية.
- فائدة: حث الأنفس على المبادرة بوقف الفواضل من الأصول لتأمين الاحتياجات الدائمة للمجتمع المسلم.
- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.
- فائدة: الوقف المالي هو التطبيق العملي لمفهوم الباقيات الصالحات لاستمرار ثوابه بعد زوال ملكية الفرد للدنيا.
- فائدة: الأمل الحقيقي للمؤمن يجب أن ينعقد على الأعمال ذات الأثر الممتد والنفع الجاري إنسانيا وسلوكيا.

- فائدة: تحرير الإنسان من طوق التعلق بفناء زينة المال عبر دفعه لتسبيل منافعه لوجه الله تبارك وتعالى.
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾.
- فائدة: امتداد أثر الوقف بعد موت الواقف حقيقة يقينية مسجلة في ديوان الإحصاء الإلهي المحكم.
- فائدة: مشروعية تسبيل المنفعات العقارية أو المادية لتظل أثراً حياً يشهد لصاحبه بالصلاح والبر.
- فائدة: الوعي بأن الأثر الاجتماعي المستمر للأوقاف يحمي الأمة من عوارض العوز والحاجة الفورية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب وعي المكلف بأن حبس أصل المال وتسبيل منفعته (الوقف) سبب لنيل الأجر المعظم.

- دليلها: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.
- وجهه: مجيء "مَا" الشرطية المفيدة للعموم وترتيب جوابها "تَجِدُوهُ" المقترن بصيغة التفضيل "أَعْظَمَ أَجْرًا"، يوجب فرض رسوخ هذه الحقيقة العقائدية والفقهية لبناء الأثر التكافلي المستدام للأوقاف.

المسألة رقم (2): وجوب السعي في تثبيت "الآثار" المالية الصالحة الممتدة بعد انقطاع حياة الفرد.

- دليلها: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾.
- وجهه: عطف "آثَارَهُمْ" على ما قدموه بواو التشريك يوضح دلالة المنطوق المباشر أن ما يتركه الإنسان وراءه مستوجب للثواب، مما يجعل السعي في توليد الأوقاف الجارية فرض على من يبتغي خلود الأجر.

المسألة رقم (3): وجوب صيانة عين الوقف (الأصل المحبوس) وحظر استهلاكها أو إبطال منفعتها المسبلة.

- دليلها: ﴿الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾.
- وجهه: وصف العمل بـ"الْبَاقِيَاتُ" يقتضي لزوماً ثبوت الاستمرار والدوام بدلالة التضمن، مما يوجب فرض حماية الأصل الموقوف من البيع أو التمليك الشخصي الهادم لديمومة النفع.

المسألة رقم (4): إطلاق وجوب الوقف من مطلق طيبات المكاسب والأموال دون تقييد بحجم أو نوع مالي معين.

- دليلها: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾.
- وجهه: ورود لفظ "خَيْرٍ" نكرة في سياق الشرط يفيد عموم الجنس بدلالة الإطلاق، مما يجعل وقف العقار أو الأرض أو السلاح أو مطلق المتاع النافع فرض مشروع لكل مستطيع دون قيود رقمية خارج النص.

المسألة رقم (5): وجوب توجيه ريع الأوقاف ومنافعها لسد حاجات الأصناف الضعيفة والمصالح العامة للأمة.

- دليلها: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].
- وجهه: دلالة الشمول والعموم في "مِنْ خَيْرٍ" توجب فرض صرف منافع الأصول المحبوسة إلى مستحقيها الفعليين لتحقيق غاية الإحسان والبر الاجتماعي والتكافلي.

المسألة رقم (6): وجوب الالتزام بشروط الواقف مادامت متسقة مع ظاهر النص القرآني وأصول الشريعة العليا.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

- وجهه: صيغة فعل المضارع المقترن بالخبر الإلزامي "يَأْمُرُكُمْ" تفيد الوجوب، والوقف أمانة معلقة بشرط مخرجه، مما يجعل إنفاذ رغبة الواقف في مصارف وقفه فرض عيني على ناظر الوقف والمتولي له.

المسألة رقم (7): تحريم تغيير معالم الوقف أو تحويل مصارفه إلى أغراض شخصية خارج نية التحبيس والتسبيل.

- دليلها: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181].
- وجهه: دلالة الإشارة والوعيد الشديد بأداة القصر "فَإِنَّمَا إِثْمُهُ" على التبديل، توجب فرض إبقاء الأوقاف على هيئتها وشروطها الأصلية، وتحرم العبث بمنافعها المسبلة لله.

المسألة رقم (8): وجوب النزاهة المطلقة والأمانة الصارمة على متولي الأوقاف ونظارها عند إدارة الأصول.

- دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2].
- وجهه: النهي القاطع عن خلط الأموال لقصد الأكل بدلالة التضمن يثبت وجوب تجرد ناظر الوقف عن استغلال العين الموقوفة لصالحه، وحظر دمج ريعها بماله الخاص.

المسألة رقم (9): وجوب رعاية المتعففين وأصحاب الحاجات غير السائلين في توزيع ريع ومنافع الأوقاف المشتركة.

- دليلها: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273].
- وجهه: مدح وصف التعفف يوجب فرضاً عيناً على الأجهزة القائمة على إدارة الأوقاف تتبع هذه الفئات وإيصال منافع الأوقاف (كالمساكن والمدارس وإطعام الطعام) إليهم كتماً لصون كرامتهم.

المسألة رقم (10): وجوب التوازن والاستثمار الأمثل للأصول الموقوفة لضمان نمائها وعدم تعطيل منافعها عبر السنين.

- دليلها: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: 7].

- وجهه: الامتنان الإلهي بأدوات ووسائل حمل الأثقال يوضح دلالة الإشارة إلى وجوب تشغيل وتنمية أدوات النفع العام، مما يجعل استثمار وتطوير أعيان الأوقاف فرض تنظيمي لازم لحفظ الأثر.

المسألة رقم (11): تحريم منع الناس من الانتفاع بالأوقاف العامة (كالمياه والمساجد والطرق) التي تم وقفها لمنفعة المجتمع الكلية.

- دليلها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: 114].
- وجهه: أسلوب الاستفهام الإنكاري المقيد بأفعل التفضيل "أَظْلَمُ" يفيد التحريم القطعي بدلالة المنطوق المباشر، مما يثبت وجوب إتاحة الأصول الموقوفة نفعاً عاماً لجميع المكلفين وحظر حظرها لمصالح ضيقة.

المسألة رقم (12): وجوب المبادرة بالوقف والتحبيس المالي من قِبل أصحاب السعة شريطة عدم الإضرار بحقوق الورثة الواجبة.

- دليلها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12].
- وجهه: تقييد التصرفات المالية المتأخرة بوصف "غَيْرَ مُضَارٍّ" يوجب فرض سلامة الوقف التبرعي من قصد حرمان العائلة أو الورثة الشرعيين من حقوقهم، وتحرم النكاية المالية بدعوى التطوع.

المسألة رقم (13): وجوب إخلاص النية وتجريد القصد لله رب العالمين وحده عند الشروع في بناء أو تحبيس الأوقاف.

- دليلها: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162].
- وجهه: تقديم الجار والمجرور "لِلَّهِ" يفيد الاختصاص والحصر قطعياً، مما يجعل صيانة دافع الوقف عن السمعة وطلب مديح الخلق فرض عيني لثبوت الأجر الباقي.

المسألة رقم (14): وجوب توثيق الأوقاف وكتابة حدودها وشروطها لمنع وقوع فوضى الظن أو النزاع المستقبلي عليها.

- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

- وجهه: قياساً على الأمر الجازم بالكتابة "فَاكْتُبُوهُ" في آية المداينات، يثبت عبر دلالة الإشارة وجوب تدوين وثائق الأوقاف وحصر أصولها لحماية الحقوق المالية العامة من الضياع أو الطمس بمرور الزمن.

المسألة رقم (15): وجوب الإنفاق من ريع الوقف على صيانة ذات العين الموقوفة وترميمها قبل توزيع الفواضل على المستحقين.

- دليلها: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].

- وجهه: النهي الصريح "وَلَا تُفْسِدُوا" يوجب بدلالة التضمن فرض الحفاظ على ديمومة الأصول وإصلاح ما تهدم من العقارات أو المنشآت الموقوفة، لأن تركها للخراب إفساد للمنفعة وتعطيل للبر.

المسألة رقم (16): جواز فرض تخصيص الوقف لجهة أو فئة معينة (كاليتامى أو طلبة العلم) دون اشتراط التعميم المطلق لكافة البشر.

- دليلها: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

- وجهه: دلالة الاختصاص المستفادة من لام التمليك توضح مشروعية تخصيص وتوجيه المنافع المالية لفئات دون غيرها، مما يجعل تحديد مصرف الوقف بفئة محددة فرضاً سائغاً يتبع فيه شرط الواقف بظاهر النص.

المسألة رقم (17): وجوب الوعي بأن زوال منفعة الوقف بسبب قوة قاهرة أو هلاك العين يسقط التكليف عن الناظر والواقف.

- دليلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

- وجهه: أسلوب الحصر بـ"لَا" و"إِلَّا" يوضح دلالة المنطوق المباشر أن المسؤولية والفرض الفقهي يدوران مع الاستطاعة وجوداً وعدماً، مما يسقط فرض التعويض عند الهلاك الخارج عن الإرادة والتقصير.

المسألة رقم (18): وجوب التعامل مع الممتلكات الموقوفة بأقصى درجات الحذر لتجنب الوقوع في دائرة تبديد المال العام.

- دليلها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5].

- وجهه: النهي القاطع عن تسليم الأموال للسفهاء وتعليل ذلك بأن المال قوام الحياة، يوجب فرض صيانة أصول الأوقاف من العبث الإداري، وتحريم تولية غير الأكفاء على نظارتها.

المسألة رقم (19): وجوب تقديم منفعة الوقف للوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين لتداخل حق الصلة مع تحبيس النفع.

- دليلها: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

- وجهه: الترتيب التصديري باللام يفيد الأولوية المطلقة بدلالة المنطوق، مما يجعل وقف الإنسان أصولاً أو منافع على ذريته وأقربائه المحاويج (الوقف الذري/الأهلي) فرض مشروع يجمع بين صلة الرحم والتعبد المستدام.

المسألة رقم (20): وجوب خضوع المنظومة الوقفية بكاملها للتفتيش والرقابة من قِبل سلطة التمكين لضمان مطابقتها للمصالح العليا بكتاب الله.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

- وجهه: جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة سلطوية عامة يثبت بدلالة التضمن وجوب إشراف جهة الحكم على الأوقاف العامة، وحمايتها من غلول النظار

أو انحراف شروطها عن الحق، لتظل لوحة إيمانية بيانية نقية تبتغي وجه الله الأعلى وحده تبارك وتعالى.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. وجوب أخذ الصدقة والزكاة من أموال الأغنياء التنفيذية منوط بمقام الإمامة لأجل تطهير المكلفين وتزكيتهم بها وتحقيق سكن نفوسهم بصلوات الإمام.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: 103).

2. الإنفاق المفروض والمستحب في السراء والضراء والسيطرة التامة على الغيظ والعفو عن الناس صفات لازمة لأجل نيل مغفرة الرب وجنة عرضها السماوات والأرض.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: 134).

3. إيتاء الزكاة وإقامة الصلاة من الأصول العليا للمجتمع الإيماني لأجل نيل رحمة الله وبلوغ الفلاح المطلق.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 56).

4. الالتزام بإيتاء الصدقات وتوجيهها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة قطعية لأجل إنفاذ عليم حكيم.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (التوبة: 60).

5. بذل الصدقات طوعاً وإعطاؤها للمستحقين من الأمة لأجل نيل تزكية الرب وابتغاء وجه الله العلي وحده.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ (الليل: 18-20).

6. إنفاق الطيبات ومما كسبتم ومما أخرج الله لكم من الأرض فرض كلي لأجل إتمام الامتثال وتجنب التيمم بالخبيث منه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: 267).

7. وجوب إبداء الصدقات أو إخفائها وإيتائها الفقراء والمساكين عند التقسيم المالي لأجل تكفير السيئات ونيل المغفرة الإلهية الشاملة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (البقرة: 271).

8. الإنفاق المالي في الليل والنهار سراً وعلانية فريضة جارية لأجل تأمين أجر العباد عند ربهم ونفي الخوف والحزن عنهم كلياً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 274).

9. بذل الأموال ونفقات السائل والمحروم وتأمين حقهم الثابت في أموال الأغنياء لأجل تطهير الثروة وإقامة العدالة الاجتماعية العامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: 19).

10. وجوب الإنفاق مما جعلكم الله مستخلفين فيه من الثروات والموارد المالية لأجل استحقاق أجر كبير للمؤمنين المنفقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

11. يجتزأ بإخراج الحق المعلوم والمقادير الثابتة من أموال المنفقين دون تزيد لأجل كفاية السائل والمحروم وتحقيق النفع العام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

12. يجتزأ ببذل أدنى صدقة أو إنفاق مالي يقع تحت مسمى الطيبات لأجل إنفاذ التكليف ومنع تيمم الخبيث الرديء منه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: 267).

13. يجتزأ بإخفاء الصدقات وإيتائها للفقراء مباشرة دون إعلان لأجل تحقيق الخيرية وتكفير سيئات المنفقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (البقرة: 271).

14. يجتزأ بصرف الزكاة على الأصناف الثمانية المقررة يقيناً في نص الصدقات لأجل الوفاء بالفريضة الصادرة عن عليم حكيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

15. يجتزأ بأقل النفقة الماليَّة في حال العسر والضراء دون تكليف ما لا يطاق لأجل نيل وصف المحسنين الموعودين بحب الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ... وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: 134).

16. يجتزأ بامتثال أمر الإمام بالصدقة الجبرية وتوجيهها للمجتمع لأجل تطهير النفوس ونيل السكن الروحي ببركة القيادة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم * إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: 103).

17. يجتزأ بالإنفاق في أي وقت من الأوقات المتاحة سراً أو علانية لأجل إتمام شروط الأجر الإلهي ونفي الخوف والحزن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: 274).

18. يجتزأ بإعطاء الصدقة لمن يبتغي بها وجه الله الأعلى خالصاً لأجل نيل التزكية المعرفية والسلوكية دون النظر لحقوق المخلوقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ... إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ (الليل: 18-20).

19. يجتزأ بإنفاق بعض ما جعلكم الله مستخلفين فيه من نعم الأرض والسيولة لأجل الظفر بالأجر الكبير الموعود به قطعا.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (حديد: 7).

20. يجتزأ بأداء فريضة الزكاة المقترنة بالصلاة والالتزام بحدودها النصية لأجل الفوز بالرحمة والنجاة الإلهية العامة من الشح.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 56).

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. يجتزأ بما دفعه المكلف من الصدقة مع جهله بمصارفها الدقيقة قبل بلوغ البيان لأجل نيل تزكية الرب المشروطة بأصل الأخذ السلطاني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103).

22. يمضي حكم الزكاة والإنفاق في السراء والضراء ويسقط أثر الجهل العارض لأجل إلحاق الفاعل بوصف المحسنين الذين يحبهم الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ... وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: 134).

23. يجتزأ بأداء الصدقة المخفاة للفقير مع جهل المنفق بباطن حاله لأجل الوفاء بمقصد الخيرية وتكفير السيئات المقررة في الآية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (البقرة: 271).

24. يرتفع لوم الجهل عن أصناف الثمانية المستحقين عند تسليم الزكاة بناء على ظاهر الاستحقاق لأجل إنفاذ الفريضة الصادرة عن عليم حكيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

25. يمضي ثواب الإنفاق المالي الجاري ليلاً ونهاراً ويسقط عارض الجهل بالتفاصيل الرياضية لأجل تأمين الأجر ونفي الخوف والحزن يقيناً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ (البقرة: 274).

26. يجتزأ ببذل الحق المعلوم في أموال المكلفين دون مطالبة الجاهل بالتدقيق المعمق لأجل كفاية حاجة السائل والمحروم في المجتمع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

27. يجتزأ بالإنفاق مما كسبت الأيدي مع الجهل بدقائق منشأ المال غير المحرم لأجل نيل بركة إنفاق الطيبات واجتناب الخبيث.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267).

28. يرتفع أثر الجهل في تقسيم الموارد المستخلف فيها العباد عند بذل النفقة لأجل التمكين للأجر الكبير الموعود للمنفقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخلافِينَ فِيهِ... لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).

29. يمضي فضل إيتاء الزكاة العام المقترن بإقامة الصلاة ويسقط نقص المعرفة الفرعية لأجل نيل رحمة الله الشاملة للأمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 56).

30. يجتزأ بإيتاء الصدقة الخالصة مع الجهل بمراتب التزكية الذاتية لأجل نفاذ مقصد ابتغاء وجه ربك الأعلى المنصوص يقيناً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ... إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ (الليل: 18-20).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يجتزأ بدفع الصدقة والزكاة بالطرق المتاحة عند تعذر التدارك مع الإمام لأجل بلوغ مقصد التطهير والتزكية النفسية والمجتمعية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103).

32. يجتزأ بأقل الإنفاق المالي المتاح في حال العسر وتعذر تدارك السعة لأجل إثبات وصف الإحسان ونيل الحب الإلهي المحكم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ... وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: 134).

33. يجتزأ بإبداء الصدقات وإعلانها عند تعذر إخفائها وإيصالها سراً لأجل حيازة المدح القرآني ونفاذ التكليف العام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: 271).

34. يجتزأ بصرف الصدقة للمتاحين من الأصناف الثمانية عند تعذر استيعاب الباقين لأجل إمضاء الفريضة الصادرة عن عليم حكيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (التوبة: 60).

35. يجتزأ بالإنفاق المالي في أي زمان متاح علانية عند تعذر السرية لأجل ضمان استحقاق الأجر ونفي الخوف والحزن المالي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ (البقرة: 274).

36. يجتزأ ببذل الحق المعلوم يقيناً للسائل عند تعذر تدارك المحروم الغائب لأجل إقامة العدالة التوزيعية في أموال الأغنياء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم * حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

37. يجتزأ بإنفاق المتاح من كسب اليد عند تعذر إخراج زكاة زروع الأرض لأجل الوفاء بفرائض الطيبات وتجنب الخبيث.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267).

38. يجتزأ بتقديم النفقة مما بين أيديكم عند تعذر التصرف في الأصول الموروثة لأجل تحقيق غاية الاستخلاف والظفر بالأجر الكبير.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).

39. يجتزأ بأداء فريضة الزكاة الكلية عند تعذر إحصاء النوافل والصدقات لأجل استدامة أصل طاعة الرسول الموصلة للرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 56).

40. يجتزأ ببذل المال المتاح لتزكية النفس عند تعذر تدارك الكمال السلوكي لأجل نفاذ غاية ابتغاء وجه ربك الأعلى قطعاً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ... إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ (الليل: 18-20).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. لا يعتنى بالشك الطارئ في أحقية طالب الصدقة بعد استلام الإمام للمال لأجل مضي حكم التطهير والتزكية الربانية المحكمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103).

42. لا يعتنى بالشك في مضاعفة أجر النفقة الماليَّة المبذولة في الضراء لأجل يقين إلحاق الفاعل بوصف المحسنين الذين يحبهم الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ... وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: 134).

43. لا يعتنى بالشك في أفضلية الصدقة بعد بذلها سراً للفقراء لأجل ثبوت مقصد الخيرية وتكفير السيئات بنص الكتاب القطعي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهو خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (البقرة: 271).

44. لا يعتنى بالشكوك الطارئة حول عدالة توزيع الزكاة بعد صرفها للأصناف الثمانية لأجل نفاذ الفريضة الصادرة عن عليم حكيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

45. لا يعتنى بالشك في بقاء ثواب النفقة الجارية ليلاً ونهاراً لأجل ثبوت أجر العباد عند ربهم ونفي الخوف والحزن عنهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ (البقرة: 274).

46. لا يعتنى بالشكوك المثبطة عن إخراج الحق المعلوم والمقادير الثابتة لأجل الوفاء بحق السائل والمحروم المقر في أموال الأغنياء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

47. لا يعتنى بالشك في قيمة المال المخلوط بعد عزل النفقة من الطيبات لأجل اجتناب الخبيث وإتمام شروط الامتثال المالي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ (البقرة: 267).

48. لا يعتنى بالشك في زوال الملكية الفردية عند بذل الموارد المستخلف فيها لأجل التمكين للمقصد القطعي في نيل الأجر الكبير.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ... لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).

49. لا يعتنى بالشكوك الفردية الحاصلة بعد إيتاء الزكاة وإقامة الصلاة لأجل إنفاذ طاعة الرسول الموجبة لنيل الرحمة الربانية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 56).

50. لا يعتنى بالشك في تحقق تزكية النفس بالمال بعد بذله خالصاً لأجل ثبوت علة ابتغاء وجه ربك الأعلى يقيناً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ... إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ (الليل: 18-20).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. لا يعتنى بالسهو والنسيان في نية الصدقة بعد استلام سلطة الإمام للمال لأجل نفاذ أصل التطهير والتزكية المفروضة ربانياً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103).

52. لا يعتنى بالسهو عن بعض نفقات التطوع في حال السراء لأجل بقاء وصف الإحسان ثابتاً بالإنفاق المستمر في الضراء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ... وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: 134).

53. لا يعتنى بالسهو عن إخفاء بعض الصدقات بعد خروجها للفقراء لأجل شمول مقصد تكفير السيئات والخيرية لكافة الأنماط.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: 271).

54. لا يعتنى بالسهو اللفظي عند تحديد أسماء مستحقي الزكاة الثمانية لأجل ثبوت صحة الصرف بوقوعه في فريضة عليم حكيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (التوبة: 60).

55. لا يعتنى بالسهو البشري الطارئ في توثيق أوقات الإنفاق المتتابع سراً وعلانية لأجل حتمية ثبوت الأجر عند الرب ونفي الحزن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ (البقرة: 274).

56. لا يعتنى بالسهو عن تمييز مقدار حق السائل والمحروم بعد عزل الحق المعلوم يقيناً لأجل صيانة العدالة في أموال الأغنياء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

57. لا يعتنى بالسهو الجزئي في فرز الطيبات من كسب اليد عند الالتزام بالنفقة العامة لأجل اجتناب قصد الخبيث المعيب منه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ (البقرة: 267).

58. لا يعتنى بالسهو عن استحضار حقيقة الاستخلاف المالي عند ثوران شح النفس لأجل إمضاء التكليف المحقق للأجر الكبير.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ... لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).

59. لا يعتنى بالسهو والنسيان الفرعي في تفاصيل أنصبة الزكاة الطوعية عند التزام الفريضة المقترنة بالصلاة لأجل نيل الرحمة العامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 56).

60. لا يعتنى بالسهو والالتفات النفسي العارض عند إيتاء المال لتزكية النفس لأجل بقاء مقصد ابتغاء وجه ربك الأعلى حاسماً وقاطعاً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ... إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ (الليل: 18-20).

الاقوال

الفصل الأول: في وجوب الإنفاق

الباب الأول: المال لله وهو المستخلف

القول الأول:

القول المختار الحق: تصرف الإنسان في المال مقيد تماماً بأوامر المالك الحقيقي وشروطه التشريعية، ولا يملك العبد حرية مطلقة فيه.

دليله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.

وجه الدلالة: صريح لفظ "مُّسْتَخْلَفِينَ" يفيد فرض صفة النيابة المالية، مما يوجب امتثال إرادة المالك الأصلي في كيفية التداول والإنفاق.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الرؤية الاقتصادية الشائعة بأن للإنسان ملكية مطلقة على أمواله تبيح له حبسها أو تنميتها بأي وسيلة؛ ووجه ضعفه مصادمته لجوهر حقيقة الاستخلاف المقررة قرآنياً.

القول الثاني:

القول المختار الحق: المال المستودع في أيدي العباد هو مال الله ابتداءً وإيتاداً، وتسميته مالاً للبشر هي تسمية مجازية عارضة.

دليله: قوله سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

وجه الدلالة: التركيب الإضافي "مَّالِ اللَّهِ" يفيد وجوب الإقرار الفرضي بابتداء النعمة من الخالق ونفي الاستقلالية المطلقة للعبد.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الزعم التاريخي لـ "قارون" وأتباعه بأن المال نتاج عبقرية الذات وحذق العبد (إنما أوتيته على علم عندي)؛ ووجه ضعفه جحود لمصدر الرزق وعمى عن المنة الإلهية.

القول الثالث:

القول المختار الحق: حركة الرزق صعوداً وهبوطاً، سعةً وضيقاً، خاضعة للمشيئة الإلهية الحصرية ولا ترتبط بالجهد البشري استقلالاً.

دليله: قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾.

وجه الدلالة: حصر فعل البسط والقدر بـ "رَبِّي" يوجب فرض الإيمان بالتدبير الرباني للثروات، وقطع التطلع إلى أيدي الخلق.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الشائع المادي بأن الذكاء التجاري والموقع الطبقي هما السببان الوحيدان في بسط المال؛ ووجه ضعفه غفلة عن الإرادة الكونية الحاكمة لحركة الأموال.

القول الرابع:

القول المختار الحق: الخوف من الفقر والحاجة عند إخراج الحقوق المالية وهم باطل يكذبه الوعد الإلهي القاطع بالإخلاف.

دليله: قوله جل وعلا: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.

وجه الدلالة: وقوع "شيء" في سياق الجملة الشرطية يفيد التلازم القطعي التام بين مطلق الإنفاق وبين نوال الخلف من خير الرازقين.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: توجس النفوس من نقص السيولة أو اختلال الميزانية عند البذل التكافلي؛ ووجه ضعفه استسلام لترهيب الشيطان الذي يعدكم الفقر ويناقض اليقين.

القول الخامس:

القول المختار الحق: حرمان الآخرين من الفضل المالي ومنع المحتاجين هو منع مباشر لِمال الله الذي استأمن عليه العبد.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: الأمر "آتُوهُم" المسند لمال الله يوجب ائتمان الفقراء على حقوقهم المستودعة ويجعل حبسها غصباً للأمانة الفرضية.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: التصور بأن عطاء المحتاج تفضل وامتنان تبرعي اختياري من الغني؛ ووجه ضعفه خرق لِقاعدة أن الجزء المقتطع هو ملك أصيل للآخذ استودع في مال المزكي.

القول السادس:

القول المختار الحق: الملكية البشرية للأصول المالية ملكية مؤقتة ونيابية تنتهي حتماً بانتهاء فترة الاستخلاف الدنيوي.

دليله: قوله سبحانه: ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.

وجه الدلالة: ظرفية الاستخلاف تفيد انتفاء الملكية الأبدية المطلقة للآدميين، ووجوب الخضوع لشروط المالك الحقيقي في التداول.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: السلوك البشري القائم على تخليد الثروات وحق الحيازة المطلقة المانعة من أداء الواجب؛ ووجه ضعفه مصادمته لحقيقة عارية المال المستردة بالموت.

القول السابع:

القول المختار الحق: الإيمان الحقيقي الواعي بالله ورسوله لا ينفك عملاً وسلوكاً عن الامتثال الطوعي للأمر بالإنفاق المالي.

دليله: قوله عز وجل: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا﴾.

وجه الدلالة: اقتران الأمر بالإنفاق بالأمر بالإيمان بواو العطف يوجب جعله مظهراً بنيوياً ودليلاً تطبيقياً على صحة الاعتقاد.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: دعوى كفاية الإيمان القلبي والنظري مع الشح بالحقوق المادية العامة؛ ووجه ضعفه سقوط في وهم الفصل بين العقيدة وثمرتها العملية.

القول الثامن:

القول المختار الحق: الإنفاق المالي المتجرد المرتكز على عقيدة الاستخلاف هو السبيل الحصري لنيل رتبة الأجر الكبير في الآخرة.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

وجه الدلالة: ترتيب الأجر الكبير بصيغة التوكيد على فعلي الإيمان والإنفاق يفيد حتمية الثواب وعظم مكانة التكافل المالي.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: القول بأن نيل الأجور العظمى محصور في العبادات البدنية دون المالية؛ ووجه ضعفه إهمال لمرتبة الإنفاق في ترسيخ الأمن الاجتماعي.

القول التاسع:

القول المختار الحق: تحرير النفس البشرية من دنس شح الملكية وصناعة السلم المجتمعي يتحققان عبر تمليك حقيقة النيابة المالية للوجدان.

دليله: قوله جل ثناؤه: ﴿مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.

وجه الدلالة: وعي العبد بكونه مجرد أمين صندوق ونائب إداري يستأصل كبر التملك ويدفعه للبذل بطيب نفس وتجرد.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: فلسفات التكديس الرأسمالي التي تعزز في الفرد أن المال مجده الشخصي الخالص؛ ووجه ضعفه تغذية الأنانية وبث الغل في صفوف المحرومين.

القول العاشر:

القول المختار الحق: وصف الله بـ "خير الرازقين" يوجب التوكل الفرضي التام عليه وحده واحتساب نماء الرزق ببركة الإنفاق.

دليله: قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وجه الدلالة: تذييل آية إخلاف النفقة بأفعل التفضيل يفيد وجوب نفي الخوف من الفقر واليقين بديمومة التدفق المالي الرباني.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الشائعات التفسيرية التي تربط الرزق بظروف السوق والتقلبات المادية وحدها؛ ووجه ضعفه بتر للسياق القرآني الضامن للإخلاف.

الباب الثاني: وجوب الإنفاق

القول الحادي عشر:

القول المختار الحق: ترك الإنفاق المالي مع القدرة عليه من الكبائر المحرمة التي ترتب العقوبة والحسرة البالغة يوم القيامة.

دليله: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾.

وجه الدلالة: صيغة الأمر الجازم "أَنفِقُوا" المقيد بالغاية الزمانية "مِّن قَبْلِ" تفيد الوجوب الفوري للفعل وحرمة المماطلة والتأخير لغير عذر.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الادعاء بأن الإنفاق في الآية مندوب طوعي لا إثم في تركه؛ ووجه ضعفه إبطاله لِقرينة التحذير الشديد بفوات الأوان وانقطاع المعاوضات.

القول الثاني عشر:

القول المختار الحق: الإمساك عن الإنفاق العام المالي لحفظ بيضة الجماعة وصيانة مصالح الأمة هو إلقاء مباشر بالنفس إلى التهلكة.

دليله: قوله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وجه الدلالة: عطف النهي عن التهلكة على الأمر بالإنفاق يربطه به حتماً، ويفيد فرض البذل لدفع الانهيار والهلاك الاجتماعي.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: التفسير الشائع المضيّق للتهلكة بحصرها في الإقدام على المعارك دون غطاء عسكري؛ ووجه ضعفه إخراج اللفظ عن سياقه المالي التمويلي المحكم.

القول الثالث عشر:

القول المختار الحق: وجوب الإنفاق فريضة عينية شاملة لكل مكلف مالي بحسب وسعه وقدرته، موسعاً كان أو مضيقاً عليه.

دليله: قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

وجه الدلالة: دخول لام الأمر على فعل الغني "لِيُنفِقْ" وفعل المعسر "فَلْيُنفِقْ" يؤكد فرضية البذل على الجميع بما يتناسب مع الدخل الفعلي.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: المقولة الفقهية التاريخية بإعفاء الفقير أو متوسط الحال من مطلق التكليف بالبذل المالي؛ ووجه ضعفه إسقاطه لِلام الأمر الموجهة للمقتر عليه رزقه.

القول الرابع عشر:

القول المختار الحق: الإنفاق عبادة موقوتة بظرف الحياة الدنيا، وتأخيرها تفريط يقطع أسباب النجاة والخلة في الآخرة.

دليله: قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾.

وجه الدلالة: نفي الجنس بـ "لا" تكراراً يفيد فرض اليقين بانقطاع العلاقات النفعية والوساطات، وانحصار العصمة في النفقة الدنيوية الاستباقية.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الاتكال على شفاعات أخروية مظنونة أو موروثة تُنجي تارك العبادات المالية؛ ووجه ضعفه مصادمته للنفي القرآني الشامل للخلة والشفاعة في هذا السياق.

القول الخامس عشر:

القول المختار الحق: وجوب اقتران الحركة المالية والأداء الفرضي للإنفاق بقيمة الإحسان البصري والنفسي لِتحصيل المحبة الإلهية.

دليله: قوله عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وجه الدلالة: الأمر المباشر "وَأَحْسِنُوا" المذيل لآية النفقة يوجب فرض تحسين طرق الأداء وبذل المال بطيب نفس من غير إعنات.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: القول بكفاية إخراج مقدار المال جافاً غليظاً دون مراعاة مشاعر الآخذ وجبر خاطره؛ ووجه ضعفه بتر للقيمة الأخلاقية المصاحبة للبذل.

القول السادس عشر:

القول المختار الحق: التناسب التشريعي والعدالة في تقدير النفقات تمنع إعنات العباد، فالتكليف يدور مع وجود الرزق الممنوح حتماً.

دليله: قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وجه الدلالة: أسلوب الحصر بنفي التكليف إلا بحدود الإيتاء يوجب فرض موازنة المقدار مع المقدرة الفعلية دون تجاوز.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: مطالبة المعسرين بمقادير تفوق طاقتهم الحاضرة وإلجاؤهم للديون لأجل أداء الواجب؛ ووجه ضعفه خرق لرفع الحرج واليسر القرآني.

القول السابع عشر:

القول المختار الحق: إضافة الرزق إلى نون العظمة في الخطاب يوجب بذله، ويجعل الشح به جحوداً للمصدر وعقبة أمام الإيمان.

دليله: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

وجه الدلالة: التبعيض في "مِمَّا" يفيد فرض إخراج جزء من الرزق الفعلي المبذول للعبد شكراً للمنعم الواهب.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: تذرع الشحيح بأن المال ماله حاز بجهده فلا يشاركه فيه أحد؛ ووجه ضعفه نسيان لصاحب الرزق الأول ونسبته للذات الباطلة.

القول الثامن عشر:

القول المختار الحق: استقرار بنية المجتمع وحمايته الاقتصادية والأمنية قائمة على كفاية التمويل والإنفاق العام وتفادي الشح.

دليله: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وجه الدلالة: إسناد الإلقاء لـ "أَيْدِيكُمْ" يوضح أن حبس الأموال وسوء تداولها هو الجالب الحتمي للدمار والفساد العام.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: القول بأن حماية المجتمع مسؤولية معنوية فكرية فحسب ولا ترتبط بعدالة التوزيع المالي؛ ووجه ضعفه هدم للواقعية القرآنية التكافلية.

القول التاسع عشر:

القول المختار الحق: التجارة الرابحة والوحيدة المصونة من الكساد والفوات هي توجيه الفضل المالي للمصارف الشرعية في دار التكليف.

دليله: قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾.

وجه الا دلالة: نفي البيع والمعاوضات المالية في الآخرة يوجب انتهاز فرصة الحياة المادية لصياغة رصيد النجاة اليقيني.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: السعي لتخليد الاستثمار الدنيوي المحض وإهمال قنوات العبادة المالية؛ ووجه ضعفه خسارة كبرى وحسرة لا تُسترد عند حلول الأجل.

القول العشرون:

القول المختار الحق: محبة رب العالمين غاية كبرى من لوازمها بسط الجود والإنفاق من جنس ما منَّ به الله على العبد.

دليله: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وجه الدلالة: تذييل آية الإنفاق بإثبات المحبة للمحسنين يفيد وجوب تصفية البذل من الكراهية والشح والارتقاء به لمرتبة القربة.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: إخراج الفروض المالية بكراهية وتثاقل واعتبارها مغرماً وضريبة؛ ووجه ضعفه منافاة لأدب العبودية ومفسدة للأجر الإحساني.

الباب الثالث: شروط الإنفاق (الآداب والموانع)

القول الحادي والعشرون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً وقضاءً المن بالصنيعة وإيذاء الآخذين، وهما مفسدتان تبطلان ثواب العبادة المالية بأثر رجعي حتمياً.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

وجه الدلالة: النهي الصريح "لَا تُبْطِلُوا" يفيد وجوب استدامة الأدب وحفظ كرامة المحتاج حتى بعد انتهاء فعل العطاء صيانةً للأجر.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: القول بأن المن المحرم هو ما كان قبل الصدقة أو أثنائها، أما حدوثه بعد سنوات فلا يحبط العمل الصالح الفائت؛ ووجه ضعفه إلغاؤه لِظاهر اللفظ المستمر في حظر الإبطال.

القول الثاني والعشرون:

القول المختار الحق: فرض على المكلف تعمد اختيار الطيب والنزيه من كسبه لإخراجه، ويحرم قصد الرديء أو الخبيث للإنفاق.

دليله: قوله عز وجل: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وجه الدلالة: صيغة الأمر المقترنة بالنهي عن "تَيَمَّمُوا" (أي تقصدوا) تفيد وجوب شرعية المصدر وجودة المادة كشرط للصحة والقبول.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: تجويز التخلص من الأموال الرديئة أو الكسب المشبوه عبر وضعه في خانة الصدقات الفرضية؛ ووجه ضعفه أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ويصون المحتاج من المهانة.

القول الثالث والعشرون:

القول المختار الحق: بلوغ حقيقة البر والتقوى العالية وبناء اليقين مشروط وجوباً بإنفاق ما تحبه النفس وتتعلق به من الثروة.

دليله: قوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وجه الدلالة: استخدام "لَن" لتأكيد النفي و"حَتَّى" للغاية يوجبان مجاهدة الشح البشري وإخراج أنفس المال نيلًا للمقامات العظمى.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الشائع بأن إخراج الهامشي أو الفاضل التالف من الأمتعة والمال كافٍ لتبجح العبد بنيل رتبة الأبرار؛ ووجه ضعفه مساس بمعيار الإنفاق الأسمى للقربين.

القول الرَّابع والعشرون:

القول المختار الحق: الخبيث الممنوع يشمل الرديء في ذاته والمحرم في وسيلة كسبه، وكلاهما مانع شرعي أصيل من قبول الإنفاق.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وجه الدلالة: النهي المطلق يفيد وجوب تنزيه الصدقات عن كل وصف خبيث مادي أو معنوي لضمان نزاهة العبادة المالية.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: حصر الخبيث في المال الحرام كسباً وتجويز بذل الرديء الفاسد من الأطعمة والأموال للفقراء؛ ووجه ضعفه خرق لنهي التيمم وإيقاع للمحتاج في ذل القبول.

القول الخامس والعشرون:

القول المختار الحق: تجريد الصدقة من حظوظ النفس وعلوها عن حب التفاخر والاستعلاء علامة فارقة على صدق الامتثال وإخلاص الوجه.

دليله: قوله عز وجل: ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

وجه الدلالة: اقتران المن بالأذى يوجب فرض تطهير المعاملة المالية من رؤية الفضل للعبد على أخيه وحفظ كرامة الإنسانية.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: ممارسة التشهير البصري بالفقراء ونشر صور عطائهم في الوسائل الإعلامية بدعوى التحفيز؛ ووجه ضعفه أذى معنوي محبط للعمل ومناف للإخلاص.

القول السادس والعشرون:

القول المختار الحق: المحافظة الصارمة على آداب العمل بعد الفراغ منه شرط لازم ومستمر لثبات الثواب وحراسته من الحبوط.

دليله: قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾.

وجه الدلالة: إسناد الإبطال لأفعال لاحقة يفيد أن الصدقة تظل مهددة بالإلغاء الجنائي ما لم تحرس بالصمت والرفق الدائم.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: التصور بأن الصدقة بمجرد خروجها من اليد دخلت في حصن الأمان ولا تتأثر بسلوك المعطي اللاحق؛ ووجه ضعفه جهل بميكانيكية الإحباط الأخروي.

القول السابع والعشرون:

القول المختار الحق: الإنفاق مما تخرجه الأرض من زروع وثمار ومعادن مظهر قطعي لشكر النعم المتجددة وواجب ملزم للنص.

دليله: قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وجه الدلالة: عموم اللفظ الموصول يوجب فرض أداء الحق من مطلق الناتج الأرضي المستزرع أو المستخرج دون تخصيص معيب.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: حصر زكاة الأرض في أصناف تاريخية أربعة وإعفاء بقية الثمار الفاخرة والمعادن الثمينة؛ ووجه ضعفه تجميد لعموم الإخراج والامتنان الإلهي.

القول الثامن والعشرون:

القول المختار الحق: رعاية حياء الفقير وصون نفسه من خجل الأخذ يوجبان على المنفق بذل مادة يرتضيها لنفسه دون إغماض.

دليله: قوله عز وجل: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

وجه الدلالة: الاستثناء بـ "إِلَّا" الاستنكاري يوجب فرض بذل ما ترتضيه النفس تقديساً لله الخالق العليم بنوعية الإنفاق.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الشائع التاريخي بجواز جعل رديء المال وسقط المتاع قواماً لِسد حاجة المساكين؛ ووجه ضعفه تنكر لأدب التنزيه والوقوف بين يدي الله.

القول التاسع والعشرون:

القول المختار الحق: بذل المال وسيلة معتمدة لتطهير القلب والوجدان من عبودية المادة والتعلق القاتل بفضول الدنيا.

دليله: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وجه الدلالة: جعل إنفاق المحبوب غاية لنيل البر يفيد أن المحك الحقيقي لِصدق التعبد هو كسر شح النفس وانتصار حب الخالق.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الظن بأن العبادة المالية غايتها توازن اقتصادي مادي محض ولا ترتبط بالارتقاء الروحي للمزكي؛ ووجه ضعفه تجريد للزكاة من عمقها التزكوي.

القول الثلاثون:

القول المختار الحق: وجوب وعي المكلف بإحاطة علم الله وعرض تفاصيل نفقته ونوعيتها وجدتها على ميزان الحق الرباني فرضا.

دليله: قوله سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة: التذييل بصفة العلم المحيط بعد الشرط يوجب فرض المراقبة الدقيقة لِصفة المال المستخرج (محبوباً أو رديئاً).

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: الغفلة السلوكية التي تجعل العبد يبذل دون تيقن من جودة المادة ظاناً غياب المحاسبة على الكيف؛ ووجه ضعفه هدم لشرط المراقبة الإيمانية.

الباب الرابع: العبادة والنية والقربة في الإنفاق

القول الحادي والثلاثون:

القول المختار الحق: النية الخالصة لابتغاء وجه الله تبارك وتعالى فرض ركين وحيد لصحة وقبول مطلق الإنفاق المالي.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أسلوب النفي والاستثناء الحاصر "وَمَا... إِلَّا" يفيد الاشتراط القطعي، ويوجب تمحيص المقصد لتعتد به الشريعة عبادة.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: القول بأن العبادات المالية تصح وتقبل بمجرد وصول المال للمستحق ولو خلت نية الباذل من الإخلاص؛ ووجه ضعفه إبطال لأداة الحصر الإلهية المحكمة وتحويل الفعل لعمل نفعي دنيوي.

القول الثاني والثلاثون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً الإنفاق لغير مرضاة الله تبارك وتعالى، كقصد الرياء، أو السمعة، أو نيل مديح وثناء المجتمعات.

دليله: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: تخصيص المادحين والقبول بابتغاء المرضات يثبت بمفهوم المخالفة القطعي تحريم صرف النية للأغراض الفانية.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: تجويز تشريك النية بين طلب الثواب وبين نيل الوجاهة الاجتماعية والمكانة السياسية بالبذل؛ ووجه ضعفه أن الشرك في النية مفسد للعمل ومحبط للأجر.

القول الثالث والثلاثون:

القول المختار الحق: قصد القربة بالمال المخرج ركن معنوي أصيل، وهو الذي يرفع الفعل المادي إلى مصاف الطاعات المقبولة.

دليله: قوله سبحانه: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: الثناء الرباني المؤكد على اتخاذ النفقة "قُرُبَاتٍ" يوجب استحضار نية الزلفى والمكانة عند الله حال إخراج المال.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: القول الشائع بأن الزكاة والإنفاق مجرد ضريبة مدنية واجتماعية جافة لا تفتقر لمعاني التعبد الروحي؛ ووجه ضعفه تفريغ للركن المالي من محتواه الإيماني التزكوي.

القول الرَّابع والثلاثون:

القول المختار الحق: البذل المالي الصادق المقترن بالنية المستقيمة يثمر رسوخاً وثباتاً للنفس أمام عواصف الشح والفتن.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

وجه الدلالة: ورود المفعول لأجله "تَثْبِيتًا" يوضح المقصد التعبدي، ويفيد فرض إخراج المال بنية انتصار الروح على قيود المادة.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: التصور بأن الإنفاق يورث ضعفاً مالياً واختلالاً نفسياً للمنفق خشية الفوات؛ ووجه ضعفه تكذيب لِوعد التثبيت والنماء الممثل بالجنة الربوة.

القول الخامس والثلاثون:

القول المختار الحق: وجوب تجريد غاية المنفق عن مطلق الرغبة في المكافأة البشرية، أو انتظار رد الجميل من الآخذ.

دليله: قوله عز وجل: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أداة الحصر تمنع إشراك أي غرض أرضي، وتوجب فرض قطع النظر عن شكر الآخذ أو ثنائه تسامياً بالعبادة.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: امتناع البعض عن العطاء إذا لم يجد خنوعاً وشكراً مفرطاً من الفقير المستهدف؛ ووجه ضعفه سقوط في الرياء ومطالبة ببدل لِحق الله.

القول السادس والثلاثون:

القول المختار الحق: إقرار رب العالمين بأن النفقة الخالصة قربة مقبولة يُعد شهادة ربانية قطعية توجب الطمأنينة التامة للمنفق.

دليله: قوله سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾.

وجه الدلالة: تصدير النص بأداة الاستفتاح "أَلَا" والتوكيد بـ "إِنَّهَا" يوجب فرض عقد اليقين بوقوع القبول الرباني لِلبذل الصادق.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: اليأس أو الشك المستمر في قبول الطاعات المالية بدعوى عدم معرفة مصير النية؛ ووجه ضعفه وهن إيماني يدفع لِترك البذل ويصادم التوكيد الإلهي.

القول السابع والثلاثون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً مضاهاة نفقات المنافقين القائمة على الكره والرياء والمراءاة السياسية لِخلق الأرض.

دليله: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾.

وجه الدلالة: ذم الإنفاق بقيد "رِئَاءَ النَّاسِ" يوجب التجنب الصارم والفرضي لكل عمل مالي يستهدف صناعة مظهرية كاذبة.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: القول الشائع بجواز الرياء في نفقات التبرع الكبرى بغرض حيازة السمعة التجارية وبناء النفوذ؛ ووجه ضعفه تحويل للحقوق لأسهم استثمارية باطلة.

القول الثامن والثلاثون:

القول المختار الحق: الإيمان الصادق بالله واليوم الآخر هو المحرك الأساسي والمصحح الوحيد لاعتبار النفقة المادية قربة طاعة.

دليله: قوله عز وجل: ﴿مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ﴾.

وجه الدلالة: تقديم الإيمان كشرط سابق للاتخاذ يفيد فرض بناء العمل المالي التزكوي على العقيدة أولاً لِيقبل فقهياً.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: دعوى قبول النفقات العبادية من غير المؤمنين وترتيب ذات الأجور التزكوية الأخروية لهم؛ ووجه ضعفه منافاة لقاعدة اشتراط العقيدة المصححة للعبادة.

القول التاسع والثلاثون:

القول المختار الحق: نفع الخير المنفق والبركة الحاصلة عائدة بالدرجة الأولى على ذات المنفق، مما يوجب استشعار المنة لله.

دليله: قوله سبحانه: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾.

وجه الدلالة: تقرير عودة النفع للفرد يوجب فرض المبادرة بالنية الصالحة باعتبار المكلف هو المستفيد الأكبر من عبادته.

القول المخالف الباطل ووجه ضعفه: استعظام العطاء ورؤية الفضل للذات على المجتمع والفقراء والمساكين؛ ووجه ضعفه كبر مقيت يفسد العمل وينافي التواضع.

القول الأربعون:

القول المختار الحق :انحصار القبول التعبدي والاجتزاء التشريعي للنفقات في إرادة وجه الله وحده، وحظر اشتراط التفتيش في الضمائر الغيبية للحكم بصحة ظاهر إسلام المسالمين.

دليله ووجه الدلالة :قوله جل وعلا: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 272] عطفاً على ﴿وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14]؛ استخدام أسلوب القصر بالنفي والاستثناء يفيد فرض حصر غاية القربة في المسار التعبدي الإلهي، مما يوجب الاكتفاء بالانقياد السلمي الظاهر في الدنيا وتفويض سرائر النيات والقلوب لله وحده حظراً لفوضى التكفير العشوائي.

القول المخالف الباطل :الشائع التاريخي والغالي بجواز إسقاط القربات والنفقات عن المخالفين عقائدياً والتفتيش في ضمائرهم لإثبات عدم إخلاصهم الباطني قبل قبول مسالمتهم أو حقن دمائهم.

وجه ضعفه وبطلانه :تهافت منهجي ومصادمة للقطع القرآني؛ فجعل الإيمان القلبي الخالص شرطاً لصحة التعامل الدنيوي وقبول الأمان يفتح باب فتنة التكفير، والقرآن اكتفى بالاستسلام والظاهر السلمي صيانةً للكرامة الإنسانية وبناءً للسلم المستقر.

الباب الخامس: مصارف الزكاة وانحصار الحقوق الإنسانية والمجتمعية (التعديل المقاصدي)

- القول الحادي والأربعون:

القول المختار الحق: الأصناف الثمانية الواردة في النص هي مصاديق بشرية عامة معبرة عن الحاجة الإنسانية الملحة وليست تعبديات جامدة، مما يوجب شمول الحق لكل مصرف إنساني مستجد يحقق ذات القيمة.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: 60]؛ الحصر بـ "إِنَّمَا" جاء لحظر التغول السلطوي والسيادي على أموال المجتمع، وتوجيهها حصرياً لخدمة الكيان البشري وصيانة كرامته.

القول المخالف الباطل: الأقوال الفقهية التاريخية التي تجيز صرف أموال الزكاة لبناء الجسور، وشق الطرق، والمنشآت السيادية العامة بدعوى دخولها تعبداً في سهم "سبيل الله".

وجه ضعفه وبطلانه: تحريف دلالة اللفظ وهدم لآلية الحصر القرآني؛ فحبس الركن المالي عند المنشآت المادية للدولة يلغي منفعة الإنسان المستحق، بينما تمديد المفهوم مقاصدياً يوجب ملاحقة الفئات الإنسانية المستجدة.

• القول الثاني والأربعون:

القول المختار الحق: مصرف "المؤلفة قلوبهم" هو تجسيد للمقصد الدبلوماسي والإنساني الأوسع الهادف لبناء أحلاف السلم وحقن الدماء الإنسانية، وهو تشريع دائم لا يسقط بمقاييس القوة السياسية.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 60]؛ مجيء اللفظ بصيغة العطف الثابت يفيد فرض ديمومة الحكم وسقوط التعطيل البشري القائم على الظروف التاريخية الطارئة لِتأليف القلوب.

القول المخالف الباطل: الشائع الفقهي بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط وتعطل بقرار تاريخي بعد أن أعز الله الإسلام وأغنى الدولة الإمبراطورية عن تأليف قلوب المخالفين.

وجه ضعفه وبطلانه: بطلان ظاهر لتجاوزه الحدود؛ إذ لا تملك الوقائع التاريخية أو القرارات السياسية بشر قرون إلغاء أو نسخ نص قرآني قطعي الثبوت والدلالة، وبناء السلم حاجة بشرية مستمرة.

• القول الثالث والأربعون:

القول المختار الحق: المقصد الأعلى لمصرف "في الرقاب" هو التحرير الشامل للإنسان من كافة الأنماط والقيود التي تسلب إرادته وحريته، ويمتد حتماً ليفك الارتهان والقهر المالي والمعاصر.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]؛ إقرار هذا السهم يوجب تخصيص موارد مالية مستدامة لتفكيك قيود العبودية البشرية بكافة أشكالها الاستعبادية المعاصرة صيانةً للكرامة العليا المعرفية.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن هذا المصرف قد تعطل مفعوله كلياً بزوال أسواق الرق التقليدي القديم، ولا يمكن نقله لتحرير الإنسان من الأسر المالي الحديث كالديون الجائرة.

وجه ضعفه وبطلانه: تضييق جامد للمحتوى الإنساني للقرآن؛ فالرقاب هي الرمز القرآني للذات البشرية المقيدة، وحبس المعنى في التاريخ المقبور تعطيل لِحيوية الشريعة المستقلة.

• القول الرابع والأربعون:

القول المختار الحق: مصرف "الغارمين" هو عنوان كلي وعام لِحماية الكيان الإنساني من الانهيار الاجتماعي والقانوني بسبب العجز المالي، ويمتد لِيشمل كافة المنكوبين بتبعات الأزمات والجوائح الاقتصادية الحديثة.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: 60]؛ إطلاق الوصف يستغرق كل تضرر مالي قهري يقع فيه الفرد، ويوجب فرض حمايته دون اشتراط قيود مذهبية أو تصنيفات فكرية متعنتة.

القول المخالف الباطل: القول بمنع إعطاء الغارم من الزكاة إذا كان مخالفاً في بعض الفروع العقائدية أو المذهبية، وحظر توجيهه لإنقاذ المؤسسات التعاونية المجتمعية المنهارة.

وجه ضعفه وبطلانه: تفرقة جائرة تصادم الإطلاق القرآني؛ فالزكاة منظومة حماية اجتماعية شاملة تدور حول الحاجة المادية الإنسانية، وتولُّد عناوين كوارث مالية جماعية يوجب شمولها بذات القيمة والحاجة.

• القول الخامس والأربعون:

القول المختار الحق: ينحصر مفهوم "سبيل الله" في الأنشطة الخدمية، والصحية، والتطوعية، ونشر العلوم والتعايش السلمي وبسط المعرفة التي تخدم أمن بنية المجتمع وحمايته من التفتت.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]؛ سياق المنظومة التكافلية المحاط بصفات الضعف يوجب فرض توجيهه لبناء الإنسان وحظر استغلال اللفظ لِتمويل الحروب الهجومية والتوسعية.

القول المخالف الباطل: التفسير التاريخي السائد القائل بأن "سبيل الله" ينحصر تعبداً في تمويل الغزوات والفتوحات وتجهيز الجيوش المقاتلة لغزو بلاد العالم وإخضاع أممها.

وجه ضعفه وبطلانه: تحريف للمقاصد وتشويه لغاية الركن المالي؛ فالزكاة مال طهارة ونماء لِخدمة الإنسان، وجعل السهم العسكري الهجومي أصلاً حاكماً يتناقض تماماً مع محكم آيات السلم والرحمة للعالمين.

• القول السادس والأربعون:

القول المختار الحق: الغاية الكلية لِمصرف "ابن السبيل" هي ضمان حرية واستقرار التنقل الإنساني الآمن وحماية الحقوق اللوجستية والمعيشية لِعابري السبيل والمنقطعين عالمياً دون تمييز سياسي.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل ثناؤه: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]؛ تعريف الوصف بالنسب للسبيل يفيد فرض توفير الأمان الاقتصادي والجسدي لِكل غريب منقطع، لكونه مصداقاً حياً لحق الأمان الإنساني العام.

القول المخالف الباطل: القول بمنع إغاثة المسافر المنقطع إن كان سفره للنزهة أو كان من بلاد غير مسلمة (حربية بالتصنيف القديم) لِانتفاء الوصف التعبدي المحدد بآراء الفقهاء.

وجه ضعفه وبطلانه: تخرص فقهي وتضييق يعزل الإسلام عن عالميته؛ فالآية أطلقت الوصف لِحماية حق الحركة والتعارف الإنساني، وتقييد الأمان المادي بمسوغات فكرية عدوان على المحكم.

• القول السابع والأربعون:

القول المختار الحق: مصرف "العاملين عليها" يؤصل للمأسسة الإدارية الحديثة للمنظومة التكافلية، ويوجب خضوع الأجهزة التنفيذية والجباة للقوانين القضائية الصارمة وحظر تحويل الركن المالي لِمغنم فئوي.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60]؛ صياغة الوصف كوظيفة إدارية محددة تفيد وجوب منح الأجور العادلة الموافقة لِمعايير الكفاءة، وحظر الاستئثار بأموال الصدقات خارج الأطر التنظيمية.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التاريخية التي تجيز لِجباة الزكاة أخذ نسب مئوية ضخمة كحصص ربحية عشوائية دون سقف قانوني يحدد سقف الأجور الوظيفية.

وجه ضعفه وبطلانه: فتح لأبواب الفساد الإداري واختلاس حقوق المستضعفين؛ فالقرآن جعل الإدارة وسيلة خادمة لِإيصال الحقوق لغاياتها الإنسانية، وليس قطاعاً رأسمالياً احتكارياً لتراكم السيولة.

• القول الثامن والأربعون:

القول المختار الحق: الفقر والمسكنة هما المصداقان الأكبران لِغياب الكفاية المادية، وتوجيه الصدقات لهما يفرض إرساء استراتيجيات أمن معيشي وغذائي مستدام يقضي على منابع العوز المنظم وحظر المن والأذى.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60]؛ تصدير الفئتين بالأولوية يوجب جعل كفاية المعوزين وحفظ كرامتهم غاية عليا للشريعة تلتزم بها الدولة وتمنع هدرها وإذلال الإنسان بالحاجة.

القول المخالف الباطل: الاقتصار على معونات رمزية موسمية يسيرة تحافظ على بقاء الفقير في دائرة العوز، أو اشتراط تقديم الولاء السياسي والمذهبي للجهات المانحة.

وجه ضعفه وبطلانه: جناية أخلاقية تهدم جوهر الكرامة وتعطل العدالة التوزيعية؛ فالأصناف غايات لإزالة المرض الاجتماعي (الفقر)، والحلول المجتزأة والابتزاز المالي يكرسان الطبقية الاحتكارية التي يبغضها التشريع.

• القول التاسع والأربعون:

القول المختار الحق: التقسيم والتوزيع المالي بين المصارف يتبع حجم ثقل الكوارث ونوع الحاجة الحقيقية القائمة في المجتمع؛ لكون العناوين مصاديق إغاثية متحركة لا تلزمها المساواة الرياضية الجامدة.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: 60]؛ مجيء واو العطف لتعداد فئات الاحتياج يفيد إثبات مشروعية مرونة التوجيه المالي الكلي والذكي حسب بؤر الأزمات الاجتماعية وحجم غلبتها.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بوجوب تقسيم مال الزكاة المقبوض إلى ثمانية أسهم متساوية رياضياً دائماً في صناديق جامدة حتى لو جاع الفقراء وانعدم المستحق في مصرف آخر.

وجه ضعفه وبطلانه: جمود منهجي ينافي الحكمة التشريعية المادية؛ فالزكاة وُضعت مقاصدياً لحِل معضلات الإنسانية الواقعية، والجمود الحسابي الحرفي يعطل غاية كفاية المعوزين وإحياء النفوس.

• القول الخمسون:

القول المختار الحق: صياغة بنود مصارف الزكاة كفريضة إنسانية محكمة ومستقلة تجرد السلطة السياسية من حق التصرف الهوائي في أموال التكافل، وتلزمها بالخضوع لمعايير العلم والحكمة المجتمعية.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]؛ تذييل الآية بوصف الفريضة المقترنة بالعلم والحكمة يوجب فرض الانحصار الكامل للقطع وسقوط التخمين والأهواء السياسية للأنظمة.

القول المخالف الباطل: تبرير الأنظمة التاريخية الاستيلاء على أموال الزكاة والصدقات لِتمويل القصور الحاكمة، أو تغطية الحملات العسكرية التوسعية، بدعوى السيادة العليا لِولي الأمر.

وجه ضعفه وبطلانه: خروج فج عن ربانية التشريع وقواعد النزاهة؛ فالنص جعل الزكاة ملكاً حصرياً للحقوق والمصاديق الإنسانية المشخصة، وحظر توظيفها كأداة مالية لخدمة النزعات الاستعمارية والإمبراطورية التاريخية الشائعة.

الباب السادس: الزكاة والعدالة التوزيعية ومحاربة الاحتكار

- القول الحادي والخمسون:

القول المختار الحق: الغاية التشريعية الكبرى من فرض المنظومة الزكوية هي تحقيق التوازن المالي في المجتمع، وحظر تركز الثروة في أيدي فئة محدودة من الأغنياء.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾؛ التعليل الصريح بـ "كَيْ" يفيد وجوب صياغة القوانين المالية والاقتصادية لمنع الاحتكار وفرض عدالة التوزيع الإنسانية.

القول المخالف الباطل: المزاعم الفقهية التاريخية بأن دور الزكاة ينحصر في تقديم إعانات ومسكنات يسيرة للفقراء، مع بقاء مطلق الحق للأغنياء في احتكار الأسواق ومصادر الإنتاج.

وجه ضعفه وبطلانه: بطلان ظاهر وتضييق للمقصد القرآني الشامل؛ فالنص جعل منع تداول المال حصرياً بين فئة الأغنياء دليلاً تشريعياً يوجب إعادة الهيكلة المالية لمنع التفاوت الطبقي الحاد.

- القول الثاني والخمسون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً وباتاً كنز الأموال وتعطيل دورتها الاقتصادية في المجتمع، وتجب معاقبة الممارسات الاحتكارية التي تضر بالسلم المجتمعي.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ الوعيد الشديد يفيد فرض تشغيل الأموال وحرمة حبسها عن التدفق الاقتصادي والاجتماعي النافع.

القول المخالف الباطل: الأقوال الشائعة بأن إخراج نسبة الزكاة التقليدية اليسيرة يرفع وصف "الكنز" المحرم عن الأموال، ويبيح لصاحبها تعطيل الملايين واحتكارها بعد ذلك بلا قيد.

وجه ضعفه وبطلانه: تهافت منهجي ومصادمة للفظ؛ فالإنفاق المأمور به في الآية جاء بلفظ مطلق يوجب النماء المستمر، وحصر المعنى في النسبة التقليدية يُعطل الغاية القرآنية من محاربة ركود الثروات.

- القول الثالث والخمسون:

القول المختار الحق: حق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء هو حق تشريعي معلوم وقانوني ثابت، وليس منةً أو تفضلاً اختيارياً يملكه الغني.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾؛ وصف الجدارة بـ "حَقٌّ مَعْلُومٌ" يفيد وجوب التزام المؤسسات بانتزاعه وإيصاله لِمستحقيه وحظر استعباد الناس بالمن والفضل.

القول المخالف الباطل: التصورات الموروثة التي تُصنف الزكاة كعمل خيري طوعي مبني على شفقة الأغنياء، مما يمنحهم الحق الأخلاقي في التحكم بالمستحقين وإذلالهم.

وجه ضعفه وبطلانه: خروج فج عن فلسفة الحقوق الإنسانية في القرآن؛ فالنص نقل القضية من مساحة المشاعر الطوعية إلى دائرة الحقوق القانونية الملزمة التي تحفظ كرامة الإنسانية وحق المواطنة الفردي.

- القول الرابع والخمسون:

القول المختار الحق: يجب توجيه منظومة التوزيع المالي للزكاة لتغطية حاجات "المحروم" (المستعفف الذي لا يسأل) بنفس درجة كفاية السائل لضمان العدالة الشاملة.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾؛ اقتران الوصفين بالعطف يفيد فرض تكافؤ الفرص في نيل الدعم المالي، ويوجب على المؤسسات البحث والاستقصاء الذكي عن المحرومين.

القول المخالف الباطل: القول السائد باقتصار صرف أموال التكافل على من يتقدم بالطلب أو يمارس المسألة علناً، وإهمال فئة المتعففين لغياب السجلات الرسمية.

وجه ضعفه وبطلانه: قصور في التطبيق الإداري ومجافاة للمقصد الكلي؛ فالقرآن قدم رعاية العفة الإنسانية وجعل المحروم قسيماً للسائل في الاستحقاق القانوني الثابت.

- القول الخامس والخمسون:

القول المختار الحق: التكافل الاجتماعي المالي في الإسلام منظومة ممتدة تهدف لإزالة أسباب التهميش والفقر، وحظر بناء السياسات الاقتصادية على معايير المنفعة الفئوية.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل ثناؤه: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ ربط الصدقة بالتطهير والتزكية يوجب صياغة فقه مالي يطهر المجتمع من الحقد والطبقية ويعيد التوازن.

القول المخالف الباطل: حصر الزكاة في جباية رمزية موقتة لحسابات ضيقة للدولة التاريخية تستخدمها لترسيخ نفوذها السياسي عوضاً عن إعادة التوزيع العادل.

وجه ضعفه وبطلانه: تحريف لجوهر الركن المالي وتحويله لآلة جباية سلطوية؛ فالنص أصل لتطهير نفس الغني وبنية المجتمع معاً عبر العطاء المستمر المصحح للاختلالات.

- القول السادس والخمسون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً وباتاً احتكار السلع الغذائية والمواد الأساسية لرفع الأسعار، وتجب صياغة نظم ردعية تضمن توفر المواد وقدرة كافة الفئات على الشراء.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾؛ عموم العلة التشريعية يفيد فرض منع كافة صور الاحتكار التجاري والمضاربات التي تحصر تداول الأقوات في يد الأثرياء.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التاريخية الشائعة التي تجيز لِلتجار احتكار البضائع غير الأساسية أو تمنع الدولة من التسعير وحماية المستهلك بدعوى حرية الملكية الفردية.

وجه ضعفه وبطلانه: تقديم للمصلحة الفردية الباغية على الأمن المجتمعي العام؛ فالأصل القرآني الحاكم يمنع العلو الاقتصادي الذي يؤدي لتجويع العوام وحصر النماء المادي في فئة محددة.

• القول السابع والخمسون:

القول المختار الحق: تشمل المنظومة الحمائية للعدالة التوزيعية صيانة حقوق الفئات المستضعفة مالياً واجتماعياً، ورفع كفاءتها الإنتاجية لإخراجها من دائرة العوز الدائم.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾؛ وصم نفي الحض بأعلى درجات الذم العقائدي يفيد فرض التزام المجتمع بصياغة خطط استراتيجية مستدامة للأمن الغذائي.

القول المخالف الباطل: الاكتفاء بتقديم معونات غذائية موسمية يسيرة لا تسمن ولا تغني من جوع، واعتبار ذلك إبراءً لِذمة الأمة والمجتمع تجاه الفقراء والمساكين.

وجه ضعفه وبطلانه: تهافت في الوعي المقاصدي؛ فالقرآن جعل إطعام المسكين قضية هيكلية تستوجب "الحض" والتشريع المنظم للتوزيع، والحلول الجزئية المؤقتة تعطيل للأصل الحمائي العام.

• القول الثامن والخمسون:

القول المختار الحق: المال في المنظومة القرآنية هو مال الله استخلف فيه البشر، وتصرف المستخلف يجب أن يخضع لمعايير العدل والإنفاق العام وحظر التبذير الاحتكاري.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾؛ إسناد الملكية الحقيقية لله يفيد فرض قيود أخلاقية وتشريعية قاطعة تنفي الإطلاق الرأسمالي الجائر للملكية.

القول المخالف الباطل: دعاوى الرأسمالية التاريخية المتأثرة بالفقه الموروث التي تمنع تدخل السلطة القضائية لإلزام الأغنياء بإنفاق ما زاد عن حاجاتهم الأساسية لإنقاذ الجوعى.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صريحة لِمفهوم الاستخلاف؛ فبما أن المال مال الله، فإن حبسه عن عياله المستحقين عند الكوارث يُعد بغياً وجناية تسقط معها حصانة الحيازة الفردية.

• القول التاسع والخمسون:

القول المختار الحق: يجب الالتزام بالشفافية المطلقة في إدارة أموال العدالة التوزيعية والزكاة، وحرمة دمجها مع ميزانيات الأنظمة السياسية التوسعية أو الإنفاق السيادي للدولة.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾؛ مجيء أداة الحصر بعد بيان حرمة أخذ الرسول منها يفيد فرض الفصل المالي التام بين حقوق المجتمع وحقوق السلطة.

القول المخالف الباطل: تجويز خلط أموال الزكاة والصدقات بالخزينة العامة لِلدولة التاريخية لِتمويل الحملات الحربية أو تسيير النفقات الإدارية غير الإنسانية لِجهاز الحكم.

وجه ضعفه وبطلانه: نكث صارخ للميثاق القرآني المعرفي؛ فالأصل في الزكاة طهارة ونماء للمجتمع، ودمجها بنفقات السلطة والحروب الهجومية التوسعية اعتداء على حقوق الفقراء والمساكين.

• القول الستون:

القول المختار الحق: التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في محور العدالة التوزيعية يُبطل كافة التخرصات الفقهية الشائعة التي حاولت عزل ركن الزكاة عن دوره الاقتصادي التوازني العالمي.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾؛ الحصر التشريعي لغاية دوران المال يوجب جعل الزكاة ركيزة لمنع الاحتكار وبناء السلم الإنساني المستقر.

القول المخالف الباطل: النظر للزكاة كضريبة تعبدية محضة لا علاقة لها بنظريات التوازن الاقتصادي أو بمحاربة الهيمنة المالية الاحتكارية المعاصرة للأثرياء.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للحجية الحصرية للقطع القرآني، وجمود فكري يعزل الدين عن حل معضلات الإنسان المادية المعاصرة كالتفاوت الطبقي والفقر المنظم الناتج عن الجشع الرأسمالي.

الفصل الرابع: وجوب الزكاة في كل المال وبطلان الحصر في الأصناف التاريخية

الباب الأول: عموم اللفظ واستغراق كليات الثروة النامية

• القول الحادي والستين:

القول المختار الحق: تجب الزكاة حتماً في كل مال نامٍ أو ثروة سائلة أو أصول استثمارية معاصرة، دون قصرها على الأصناف التاريخية القديمة.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ مجيء لفظ "أَمْوَالِهِمْ" بصيغة الجمع المضاف يفيد الاستغراق والعموم الحتمي لِكل ما يتموله الإنسان ويحوز قيمة تبادلية.

القول المخالف الباطل: الأقوال الفقهية الشائعة التي تحصر وجوب الزكاة في أصناف ثابته تاريخياً (كالذهب، والفضة، والإبل، والغنم، والتمر، والشعير) وإعفاء ما عداها كالشركات والأسهم.

وجه ضعفه وبطلانه: تجميد للنص القرآني المرن وإخلال بمقصد حقن قيم العدالة؛ فقصر الوجوب على السلع القديمة يعفي أضخم الثروات المعاصرة من دورها التكافلي الإنساني ويصادم عموم اللفظ.

• القول الثاني والستين:

القول المختار الحق: شمولية الوجوب المالي للزكاة تمتد لِتغطي كافة الموارد والمدخرات الاقتصادية الفائضة عن الحاجة الأساسية لِلأفراد والمؤسسات.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ استخدام وصف الكنز والوعيد عليه يفيد فرض تشغيل كليات النقد والأموال وحرمة تعطيل نماء المجتمع.

القول المخالف الباطل: المزاعم التفسيرية التاريخية بأن الكنز محصور في السبائك المعدنية المباشرة فقط، وأن العملات الورقية الرقمية والأصول الاستثمارية الحديثة معفاة من وعيد الحبس المالي.

وجه ضعفه وبطلانه: جمود فكري يقف عند قوالب الألفاظ المادية القديمة ويتجاهل علتها الاقتصادية؛ فالذهب والفضة في النص يعبران عن مطلق الوسيط المالي الحائز للقوة الشرائية حتمياً.

• القول الثالث والستين:

القول المختار الحق: الالتزام بالبيان القرآني يوجب فرض الزكاة على الأرباح التجارية المعاصرة والاستثمارات العقارية والصناعية الكبرى دون اشتراط مرور حول كامل على عينه المادية.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ عموم صيغة الاسم الموصول "مَا كَسَبْتُمْ" يفيد الفورية والاستغراق لكل ناتج كسب مالي نامٍ.

القول المخالف الباطل: القول السائد باشتراط بقاء عين المال التجاري حولاً كاملاً (سنة كاملة) راكداً في يد صاحبه لِتجب فيه الزكاة، مما يتيح التهرب المالي عبر تدوير الأصول قبل نهاية الحول.

وجه ضعفه وبطلانه: شرط تاريخي موروث من مرويات أحادية ظنية لم ينطق بها المحكم القرآني، وهو يعطل المقصد الحمائي للتكافل ويسمح بتراكم الثروات الاحتكارية بلا ملاحقة.

• القول الرابع والستين:

القول المختار الحق: المنتجات الزراعية والثروات الطبيعية والمستخرجات البحرية والجوية المعاصرة تقع تحت طائلة الوجوب الزكوي المباشر فور جنيها وتحقق نفعها المادي.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ تحديد التوقيت بـ "يَوْمَ حَصَادِهِ" يقرر فرض الفورية التشريعية لِأداء الحق المالي عند تحقق النماء الفعلي دون انتظار حول أو جمود زمن.

القول المخالف الباطل: حصر الزكاة الزراعية في القوت المدخر من الحبوب والثمار التقليدية فقط، وإعفاء الخضروات، والفواكه، والمشاريع الزراعية الحديثة وعسل النحل من الحق المالي.

وجه ضعفه وبطلانه: تفرقة جائرة لا مستند لها من متن الكتاب؛ فالعلة هي جني الحق والنماء، وتخصيص الوجوب بأقوات تاريخية بعينها يفرغ الركن المالي من دلالته الإنسانية التوزيعية الشاملة.

• القول الخامس والستين:

القول المختار الحق: الثروات الباطنية والنفطية والمستخرجات المعدنية الحديثة (الركاز والمعادن) هي ملكية مجتمعية عامة تجب فيها حقوق مالية عليا ومباشرة لِصالح المصارف الإنسانية.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل ثناؤه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ استخدام صيغة الاستغراق بـ "مِمَّا" يفيد فرض الحق في كل ناتج أرضي مستخرج حتمياً، سواء كان نباتاً أو نفطاً أو معادن ثمينة.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بقصر زكاة المستخرجات الأرضية على الخُمس في حالات محددة موروثة من الركاز القديم، وإعفاء الشركات الاستخراجية الكبرى من حقوق التكافل المجتمعي العام.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للحجية الحصرية للقطع القرآني وتحريف لِعلة النماء؛ فالنص جعل الإخراج الأرضي سبباً موجباً للحق، وحصرها في قوالب قديمة يحرم المجتمع من ثرواته السيادية.

• القول السادس والستين:

القول المختار الحق: الأموال المخصصة لِلتجارة والمضاربات المالية في البورصات العالمية تجب الزكاة في قيمتها السوقية الكلية دورياً لحظر ركود الثروة الرقمية.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾؛ الغاية الحاصلة لِمنع تداول الثروة بين الأثرياء تفرض بسط الحق المالي على الأصول الرقمية والأسهم الاستثمارية لِتسييلها لصالح المجتمع.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التاريخية التي تعفي أصول الشركات والمصانع والأسهم الثابتة من الزكاة، وتوجبها فقط في صافي الأرباح السائلة الفائضة المقبوضة فعلياً.

وجه ضعفه وبطلانه: نزعة رأسمالية مبطنة تعطّل حركة المال؛ فحبس الزكاة عن الأصول الاستثمارية الضخمة والاكتفاء بالربح الظاهري يؤدي لتضخم الثروة الاحتكارية واحتجازها خلف جدران الشركات.

• القول السابع والستين:

القول المختار الحق: الوجوب المالي للزكاة يدور وجوداً وعدماً مع وصف "الفضل والسعة" (العفو)، فكل ما زاد عن الحاجيات الإنسانية الأساسية الحقيقية مصب للحق المالي.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾؛ دلالة اللفظ قطعية في أن "العَفْوَ" هو الفاضل عن الكفاية، مما يفيد وجوب مد مظلة الزكاة لِكل مال زاد عن الأساسيات.

القول المخالف الباطل: التحديد الرياضي الجامد لـ "النصاب" بناءً على مكاييل ومقاييس تاريخية قديمة لم تعد تعبر عن خط الفقر أو الكفاية الحقيقية للإنسان المعاصر.

وجه ضعفه وبطلانه: تخرص معيب يفرغ النص من حكمته؛ فجعل النصاب التاريخي مقياساً ثابتاً يعفي أغنياء معاصرين يملكون ثروات فائضة هائلة لم تبلغ وزن النقد القديم أو العكس، مما يخل بالعدل.

• القول الثامن والستين:

القول المختار الحق: الذمة المالية لِلمؤسسات والشركات الاعتبارية تجب فيها الزكاة مباشرة بصفتها كيانات اقتصادية نامية، ولا تقتصر الفريضة على الأشخاص الطبيعيين فقط.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ الإضافة للأموال توجب إلزام الكيان الحائز للمال بأداء الحق صيانة لِحرمة الركن المالي الاجتماعي وحظر التهرب القانوني.

القول المخالف الباطل: الادعاء الفقهي الشائع بأن الزكاة عبادة بدنية محضة لا تجب إلا على الإنسان الفرد، وأن الشركات والمؤسسات الاعتبارية لا زكاة عليها ككيان مستقل.

وجه ضعفه وبطلانه: فصل جائر بين التشريع المالي وغاياته الإنسانية؛ فالزكاة حق مالي متوجه للمال ونمائه لِسد خلة الفقراء، وجعل صفة الشخصية الاعتبارية مهرباً ماليّاً يعطل ركائز التكافل.

• القول التاسع والستين:

القول المختار الحق: الرواتب والأجور الشهرية والمدخولات المهنية العالية (المال المستفاد المعاصر) تجب الزكاة فيها فوراً عند قبضها متى زادت عن كفاية العيش الأساسية.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ﴾؛ إطلاق فعل الكسب يستغرق التكسب الوظيفي والمهني المعاصر ويفيد الوجوب المباشر لِتحقيق حقن العدالة الاجتماعية.

القول المخالف الباطل: الشائع التاريخي بإعفاء الرواتب والأجور الكبرى من الزكاة حتى يحول عليها الحول في يد الموظف، مما يؤول لاستهلاكها والتهرب من الفريضة الإنسانية.

وجه ضعفه وبطلانه: تناقض منهجي مع روح الشريعة المعرفية؛ فإعفاء أصحاب الدخول الشهرية الضخمة وإيجابها على صغار المزارعين يوم حصادهم يمثل خللاً بالعدالة التوزيعية القرآنية المحكمة.

• القول السبعون:

القول المختار الحق: التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في فصل وجوب الزكاة في كل المال يسقط كافة دعاوى الجمود والتحايل الفقهي التاريخي التي عطلت نماء المجتمعات.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾؛ تقديم الجار والمجرور وإطلاق الحق في "أَمْوَالِهِمْ" يوجب استغراق كليات الثروة وبناء السلم الإنساني المستقر.

القول المخالف الباطل: حصر الفريضة المالية العظمى للإسلام في زوايا تاريخية ضيقة ومحدودة تفقدها دورها الريادي في القضاء على الفقر العالمي المنظم ومواجهة الجشع الاحتكاري.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط الحجية الحصرية للقطع القرآني، وإخضاع الوحي الرباني لِلمرويات السياسية والتاريخية الموروثة، وهو ما يتنافى مع مبدأ "ما فرطنا في الكتاب من شيء".

الباب الثاني: بطلان حصر الزكاة في النقدين والأنعام وأقوات عهد البعثة

• القول الحادي والسبعون:

القول المختار الحق: يقع باطلاً حصر وجوب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، بل تجب حتماً في كافة الأوراق النقدية والعملات الرقمية والأصول السيادية المعاصرة.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]؛ عموم علة الاكتناز وحبس النقد يفيد فرض مد الحق التشريعي لكل وسيط مالي يحمل قيمة تبادلية وقوة شرائية في العصر الراهن.

القول المخالف الباطل: المزاعم الفقهية الشائعة التي تعفي العملات الورقية والإلكترونية الحديثة من فريضة الزكاة بأصلها، أو تشترط تقييدها بوزن الفضة القديم الذي تهاوت قيمته المادية.

وجه ضعفه وبطلانه: سقوط المقولة لِوقوفها عند جمود الألفاظ التاريخية الجاهلية؛ فالذهب والفضة في النص القرآني يمثلان علة الثمنية المطلقة ومستودع القيمة، وحصر الوعيد فيهما يعطل النظام المالي التكافلي.

- القول الثاني والسبعون:

القول المختار الحق: بطلان إعفاء الأنعام غير التقليدية أو المزارع الحيوانية والسمكية الكبرى والماشية المعاصرة المعدة للاستثمار من الحق المالي للزكاة.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]؛ مجيء لفظ "أَمْوَالِهِمْ" بالعموم يستغرق كليات الثروات النامية والحيوانية المستحدثة دون قصرها على بهيمة الأنعام التقليدية.

القول المخالف الباطل: الاستناد لمرويات تاريخية ظنية تشترط لإيجاب زكاة الماشية أن تكون من الإبل أو البقر أو الغنم حصراً، وأن تكون "سائمة" ترعى الكلأ المباح.

وجه ضعفه وبطلانه: اعتماد مفرط على شروط خارج متن الكتاب؛ فاشتراط "السوم" يعفي أضخم مزارع التسمين والإنتاج المعاصرة التي تُنفق عليها الملايين، مما يخل بالعدالة التوزيعية ومقصد تطهير الثروة.

- القول الثالث والسبعون:

القول المختار الحق: تجب الزكاة فوراً في جميع المحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية المستحدثة والصناعات التمويلية دون حصرها في الأصناف الأربعة القديمة.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]؛ صيغة الاستغراق بـ "مِمَّا" توجب فرض الحق في كل ناتج أرضي ذي قيمة مادية.

القول المخالف الباطل: الشائع الفقهي الموروث بحصر زكاة الأرض في التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، وإعفاء المحاصيل النقدية الكبرى كالأرز، والقطن، والفاكهة.

وجه ضعفه وبطلانه: تخصيص جائر لِعموم النص بلا مخصص قرآني مستقل؛ فقصر الوجوب على أصناف البيئة اليثربية وقت البعثة تجميد للنص القرآني المرن وإعفاء لِأثرياء الزراعة الحديثة بغير حق.

• القول الرَّابع والسبعون:

القول المختار الحق: إسقاط مقولة اشتراط "الادخار والاقتيات" لإيجاب الحق المالي في المزروعات، وتعميم الفريضة الإنسانية على كل ثمرة ذات نفع اقتصادي.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]؛ تعليق إيتاء الحق بـ "يَوْمَ حَصَادِهِ" يفيد الفورية التشريعية المرتبطة بفعل الجني والحصاد المادي دون النظر لطبيعة المادة المخزنة.

القول المخالف الباطل: شروط الفقهاء التاريخية بأن الثمار لا زكاة فيها حتى تكون قوتاً مدخراً صالحاً للبقاء، وإسقاط الزكاة عن خضروات وفواكه البيوت المحمية الحديثة.

وجه ضعفه وبطلانه: تخرص فقهي معيب يفرغ ركن الزكاة الاقتصادي من مضمونه؛ فمزارع الفواكه الحديثة تدر أرباحاً تفوق زراعة الحبوب التقليدية بأضعاف، واستثناؤها يضر بحقوق المستحقين وحقن قيم الإنصاف.

• القول الخامس والسبعون:

القول المختار الحق: الثروات البحرية والمستخرجات المائية المعاصرة (كالؤلؤ، والمرجان، ومزارع الأسماك، والطاقة البحرية) مصب شرعي ثابت للحق الزكوي العام.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: 14]؛ الامتنان الرباني باستخراج الثروة يوجب فرض زكاة نمائها عطفاً على كليات الكسب المالي المحكم.

القول المخالف الباطل: دعاوى الفقهاء بإعفاء مستخرجات البحار من الزكاة مطلقاً بحجة عدم ورود نص تاريخي صريح في جباية الزكاة من السمك أو اللؤلؤ على عهد البعثة.

وجه ضعفه وبطلانه: غياب كامل للوعي المقاصدي والبيان الذاتي المستقل للقرآن؛ فالنص جعل البحر مسخراً لِنماء بني آدم، وحبس الحقوق عند حدود مجتمع صحراوي قديم تعطيل لِعالمية التشريع الإنساني.

• القول السادس والسبعون:

القول المختار الحق: تجب الزكاة في قيمة الثروة العقارية والمجمعات السكنية والمشاريع الاستثمارية الكبرى (الغلّات المعاصرة) بفرضية دورية تضمن تسييل الأموال لصالح المجتمع.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]؛ العلة التشريعية الكبرى الحاظرة لاحتجاز الثروة توجب بسط الزكاة على أصول العقارات الاستثمارية التي تحبس ملايين السيولة النقدية.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بإعفاء العقارات المؤجرة أو الأصول الثابتة من ذات الزكاة، واحتساب الفريضة فقط في صافي الربح السائل عند نهاية العام إن بقي.

وجه ضعفه وبطلانه: نزعة رأسمالية مبطنة تسمح بتضخم الثروة العقارية دون ملاحقة تكافلية؛ مما يؤول بالضرورة لتراكم الأصول الاحتكارية وحرمان مصارف الزكاة من روافد التوازن المالي.

• القول السابع والسبعون:

القول المختار الحق: وجوب إسقاط المقادير الرياضية التاريخية الجامدة (كخمسة أوسق أو عشرين ديناراً) كشرط مطلق للنصاب، واعتماد معيار "العفو والسعة" المقدر قانونياً لكل عصر.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]؛ دلالة "العَفْوَ" قطعية في الفاضل عن الكفاية، مما يفيد وجوب ملاحقة كل ثروة تزيد عن الاحتياجات المعيشية الأساسية الحقيقية للمجتمع.

القول المخالف الباطل: التمسك الصارم بالمكاييل والمقاييس اليثربية القديمة لتحديد خط الفقر وموجب الزكاة، وإعفاء أصحاب دخول رقمية عالية لم تبلغ شروط النصاب التاريخي.

وجه ضعفه وبطلانه: جمود منهجي ينافي الحكمة واليقين؛ فالنصاب وسيلة تشريعية متغيرة لتحقيق كفاية الفقير وعدم إرهاق الفقير، وجعله رقماً تاريخياً أبدياً يعطل دور الزكاة التوازني.

- القول الثامن والسبعون:

القول المختار الحق: الأصول الاستثمارية للشركات المساهمة والمصانع الإنتاجية المعاصرة تجب الزكاة في قيمتها الكلية دورياً صيانة لحرمة الركن المالي وحظر التهرب القانوني.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]؛ إطلاق لفظ الحق في كليات الأموال يوجب إلزام الكيان الاعتباري الحائز للنماء بتقديم أداء التكافل حتمياً.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التاريخية التي تعفي أدوات الإنتاج والآلات والمصانع من الزكاة بذريعة أنها من "عروض القنية" غير المعدة للبيع المباشر.

وجه ضعفه وبطلانه: فصل جائر بين التشريع المالي وغاياته الإنسانية؛ فالشركات المعاصرة تحبس ثروات هائلة في أصولها وآلاتها النامية، واستثناؤها يفرغ الزكاة من دورها في تجفيف منابع الاحتكار.

- القول التاسع والسبعون:

القول المختار الحق: الرواتب والأجور الشهرية والمدخولات المهنية العالية (المال المستفاد المعاصر) تجب الزكاة فيها فوراً عند قبضها متى زادت عن كفاية العيش الأساسية.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]؛ إطلاق فعل الكسب يستغرق التكسب الوظيفي والمهني المعاصر ويفيد الوجوب المباشر لِتحقيق حقن العدالة الاجتماعية.

القول المخالف الباطل: الشائع التاريخي بإعفاء الرواتب والأجور الكبرى من الزكاة حتى يحول عليها الحول في يد الموظف، مما يؤول لاستهلاكها والتهرب من الفريضة الإنسانية.

وجه ضعفه وبطلانه: تناقض منهجي مع روح الشريعة المعرفية؛ فإعفاء أصحاب الدخول الشهرية الضخمة وإيجابها على صغار المزارعين يوم حصادهم يمثل خللاً بالعدالة التوزيعية القرآنية المحكمة.

- القول الثمانون:

القول المختار الحق: التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في فصل وجوب الزكاة في كل المال يسقط كافة دعاوى الجمود والتحايل الفقهي التاريخي التي عطلت نماء المجتمعات.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]؛ تقديم الجار والمجرور وإطلاق الحق في "أَمْوَالِهِمْ" يوجب استغراق كليات الثروة وبناء السلم الإنساني المستقر.

القول المخالف الباطل: حصر الفريضة المالية العظمى للإسلام في زوايا تاريخية ضيقة ومحدودة تفقدها دورها الريادي في القضاء على الفقر العالمي المنظم ومواجهة الجشع الاحتكاري.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط الحجية الحصرية للقطع القرآني، وإخضاع الوحي الرباني لِلمرويات السياسية والتاريخية الموروثة، وهو ما يتنافى مع مبدأ "ما فرطنا في الكتاب من شيء".

الباب الثالث: بطلان اشتراط الحول والنصاب التاريخي وفورية الأداء ماليّاً

- القول الحادي والثمانون:

القول المختار الحق: تجب الزكاة فوراً عند تحقق النماء أو كسب المال الفائض عن الحاجة الأساسية، ويقع باطلاً اشتراط مرور سنة كاملة (الحول) لِوجوب الأداء.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]؛ تحديد توقيت الإيتاء بـ "يَوْمَ حَصَادِهِ" يؤصل لقاعدة الفورية التشريعية المرتبطة بوقوع كسب الثروة ونمائها دون قيد زمني طارئ.

القول المخالف الباطل: الشائع الفقهي والتاريخي باشتراط بقاء عين المال مدة حول كامل في يد المالك لِتجب فيه الزكاة، وإعفاء الأموال المدوَّرة سريعة الحركة.

وجه ضعفه وبطلانه: اعتماد مفرط على مرويات أحادية ظنية تصادم روح اليقين؛ فاشتراط الحول يتيح للأثرياء التهرب المالي عبر تدوير وشراء الأصول قبل نهاية الحول بأيام، مما يحرم مستحقي الزكاة من حقوقهم المشروعة.

- القول الثاني والثمانون:

القول المختار الحق: مناط وجوب الزكاة هو وجود "العفو والسعة" وهو الفاضل عن كفاية العيش الحقيقية، ولا يعتمد على مقادير رياضية تاريخية جامدة (النصاب).

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]؛ دلالة "العَفْوَ" قطعية في الفاضل والميسور، مما يفيد وجوب مد فريضة التكافل على كل ثروة تزيد عن الاحتياجات الأساسية الفعلية للمجتمع.

القول المخالف الباطل: التمسك الصارم بالمكاييل والمقاييس اليثربية القديمة كوزن خمسة أواق من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب لِتحديد حد الغنى وموجب الزكاة.

وجه ضعفه وبطلانه: جمود منهجي ينافي الحكمة واليقين الكوني؛ فتحديد النصاب بأوزان تاريخية تهاوت قيمتها المعاصرة (كالفضة) يؤدي لإيجاب الزكاة على الفقراء والمستضعفين الذين لا يملكون كفاية يومهم، مما يخل بميزان العدالة التوزيعية.

- القول الثالث والثمانون:

القول المختار الحق: الرواتب والأجور الشهرية والمكافآت والمدخولات المهنية العالية تخضع للحق الزكوي فور قبضها، دون أدنى اشتراط لحبسها حولاً كاملاً.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]؛ إطلاق فعل الكسب يستغرق التدفق المالي الدوري المعاصر، ويفيد وجوب اقتطاع حق المجتمع فور تحقق الواقعة المالية.

القول المخالف الباطل: الأقوال الفقهية الموروثة بإعفاء الدخول الوظيفية والمهنية الكبرى من الزكاة حتى يثبت بقاؤها في الحساب البنكي حولاً كاملاً، مما يؤول لاستهلاكها الترفي والتهرب من فريضة التكافل.

وجه ضعفه وبطلانه: خلل مريع بالعدالة التوزيعية الشاملة للقرآن؛ فإعفاء أصحاب المدخولات الشهرية الضخمة وإيجاب الزكاة على صغار المزارعين يوم حصادهم يمثل تفريقاً جائراً لا يحتمله النص المحكم.

• القول الرابع والثمانون:

القول المختار الحق: الأرباح الناتجة عن المضاربات التجارية والأسهم والاستثمارات المالية تجب الزكاة فيها فور تحققها وضخها في الحسابات، عطفاً على أصل فورية نماء المال.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]؛ عموم علة "الحصاد" يستغرق جني الأرباح المالية والاستثمارية، ويفيد وجوب التسييل الدوري لِصالح مصارف الزكاة الإنسانية.

القول المخالف الباطل: القول باشتراط ضم ربح التجارة إلى أصل المال وانتظار مرور حول جديد على الأصل لِتزكية الأرباح المستحدثة خلال العام.

وجه ضعفه وبطلانه: جمود فقهي يسمح بتراكم ثروات احتكارية هائلة وتدويرها في المضاربات البورصية دون ملاحقة تكافلية، وهو ما يناقض غاية منع حصر المال في فئة الأغنياء.

• القول الخامس والثمانون:

القول المختار الحق: تقدير حد "الكفاية والغنى" المرتبط بموجب الأداء الزكوي يجب أن يصاغ تشريعياً وقانونياً وفق معايير التضخم ومؤشرات الفقر المتغيرة لكل عصر ومجتمع.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]؛ تعليق الفريضة بالتطهير والتزكية يوجب بناء معيار الأخذ على السعة المالية الحقيقية للممول، وحظر إرهاق المعوزين.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن مقادير النصاب التاريخية مقادير تعبدية توقيفية غير معللة، ولا يجوز للدولة أو الهيئات التشريعية المعاصرة تعديلها أو ربطها بالحد الأدنى للأجور.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للوعي المقاصدي الحاكم للركن المالي؛ فالتثبيت الجامد لِمقاييس زمن البعثة يعفي أثرياء معاصرين يملكون ثروات فائضة لم تبلغ الشروط التاريخية، مما يعطل الغاية التوازنية للزكاة.

• القول السادس والثمانون:

القول المختار الحق: الثروات المستخرجة من باطن الأرض (كالنفط، والغاز، والمعادن) تجب فيها الزكاة فور استخراجها وتسييلها مادياً، دون أدنى اعتبار لشروط الحول أو المقادير التاريخية للركاز.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]؛ صيغة الاستغراق المقترنة بامتنان الإخراج تفيد فرض الحق المالي المباشر فور خروج الثروة وتحولها إلى قيمة تبادلية نامية.

القول المخالف الباطل: القول بإعفاء مستخرجات النفط والغاز من حق التكافل العام، أو اشتراط بقائها عاماً كاملاً في الخزائن لِتجب فيها الفريضة.

وجه ضعفه وبطلانه: نزعة رأسمالية تفرغ الشريعة المعرفية من دورها السيادي؛ فحظر ركود الثروة يوجب ملاحقة أضخم القطاعات الاستخراجية، وحبس الحقوق عند شروط زمنية طارئة اعتداء على حقوق الفقراء والمساكين.

• القول السابع والثمانون:

القول المختار الحق: الأموال المدخرة لِحاجات السكن الأساسية أو العلاج أو أجهزة الإنتاج معفاة من الحق المالي بأصل "العفو"، وتجب حصراً في الأموال الفائضة عن متطلبات الكرامة الإنسانية.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]؛ حصر الإنفاق والتكليف بالفضل يوجب صيانة الحاجات الحيوية للبشر، وحظر مد يد الجباية إلى أموال الكفاف والمعاش الضروري.

القول المخالف الباطل: إيجاب الزكاة على مدخرات صغار الكسبة المخصصة لبناء سكن أو إجراء عمليات جراحية لمجرد أنها بلغت قيمة الذهب أو الفضة التاريخية المخسوفة.

وجه ضعفه وبطلانه: خروج فج عن مقاصد العدل والرحمة؛ فجعل النصاب التاريخي سيفاً مصلتاً على مدخرات الضرورة يحول الزكاة من أداة لحماية المستضعفين إلى أداة لإرهاقهم مادياً.

• القول الثامن والثمانون:

القول المختار الحق: إخراج حقوق الزكاة والتكافل يتكرر بتكرر دورات النماء والكسب المالي دون التقيد بمرور سنة كاملة، فكلما تجدد الكسب الفائض تجدد الحق المالي للمجتمع حتماً.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]؛ العلة الحاكمة لِمنع احتجاز المال تفرض ملاحقة دورية مستمرة لكافة المداخيل الاستثمارية لِضمان تدفق السيولة النقدية.

القول المخالف الباطل: المزاعم الفقهية الشائعة بأن المال النامي لا تُخرج زكاته إلا مرة واحدة في السنة كحد أقصى، بغض النظر عن حجم وعدد دورات الأرباح المحققة خلال العام.

وجه ضعفه وبطلانه: تجميد لحركة الاقتصاد المجتمعي التكافلي؛ فحبس الحقوق عند توقيت سنوي ثابت يتيح تضخم الثروات الرقمية والمضاربات السريعة واحتجاز نفعها بعيداً عن المصارف الإنسانية الملحة.

• القول التاسع والثمانون:

القول المختار الحق: يقع باطلاً ومحرماً شرعاً تأخير دفع أموال الزكاة المرصودة بعد تحقق واقعة الكسب الفائض، والتأجيل بذريعة انتظار نهاية العام الجاري جناية على حقوق المستحقين.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]؛ مجيء الأمر بـ "آتُوا" مقترناً بظرف الزمان "يَوْمَ" يفيد فرض الفورية الوجوبية المطلقة وحرمة المماطلة أو التأخير الإداري.

القول المخالف الباطل: تجويز الفقهاء التاريخيين لِتأخير إخراج الزكاة لعدة أشهر بعد تمام الحول لِمصالح ذاتية للممول، أو انتظار أوقات موسمية معينة.

وجه ضعفه وبطلانه: انتهاك صارخ للميثاق القرآني المعرفي؛ فحاجات الفقراء والمساكين والمستضعفين لا تحتمل التأجيل، وربط الأداء بالأهواء الشخصية يعطل الدور الإغاثي الفوري للركن المالي.

- القول التسعون:

القول المختار الحق: التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في إسقاط شروطه الحول والنصاب التاريخي يُبطل كافة التحايلات الفقهية التاريخية التي قلصت حجم الوعاء الزكوي للمجتمعات.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]؛ إطلاق وصف الحق في الأموال دون تقييد بزمن أو مقدار جامد يوجب استغراق الفريضة لكافة الثروات النامية وبناء السلم الإنساني المستقر.

القول المخالف الباطل: النظر لِشروط الحول والنصاب كأركان تعبدية أبدية لا يجوز القول بغيرها، واعتبار الفقه المستند للقرآن وحده خروجاً عن الإجماع التاريخي الموروث.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للحجية الحصرية للقطع القرآني، وإخضاع لِمنظومة الشريعة الحامية للإنسان تحت رحمة مرويات تاريخية ظنية كرست التفاوت الطبقي الحاد وجففت منابع التكافل العام.

• القول الحادي والتسعون:

القول المختار الحق: تجب الزكاة حتماً في كافة أشكال الذهب والفضة والبلاتين المدخر، سواء كان سبائك أو حلياً للزينة، متى فاض عن الحاجة الحيوية الأساسية.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]؛ عموم اللفظ يفيد فرض الحق في عين المادتين وحظر حبسهما عن دورة الإنفاق التكافلي.

القول المخالف الباطل: فتاوى إعفاء حلي النساء المعد للاستعمال أو الزينة من الزكاة مطلقاً، بذريعة أنه صار من عروض القنية الشخصية المستهلكة.

وجه ضعفه وبطلانه: تخصيص بلا مخصص يعطل حركة المال؛ فالذهب والفضة يمثلان بطبيعتهما مستودعاً للثروة وقيمة تبادلية مكتنزة، واستثناؤهما تحت أي مسمى يحرم المستحقين من حقوقهم الثابتة.

• القول الثاني والتسعون:

القول المختار الحق: أصول التجارة والسلع المعروضة للمضاربة والاستثمار العقاري والصناعي تجب الزكاة في قيمتها السوقية الكلية دورياً لحظر ركود الثروات.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]؛ الغاية الحاكمة لِمنع حصر الأموال في فئة الأثرياء تفرض مد الحق الزكوي لكافة الأصول والممتلكات الاستثمارية النامية.

القول المخالف الباطل: الأقوال الفقهية الشائعة بإعفاء السلع التجارية الراكدة أو العقارات والأراضي المعدة للبيع من الزكاة حتى تباع فعلياً ويقبض ثمنها السائل.

وجه ضعفه وبطلانه: نزعة رأسمالية تفرغ التشريع من مضمونه؛ فحبس الزكاة عن الأصول الراكدة عمداً يسمح للاحتكاريين بتجميد السيولة في العقارات والأراضي لِسنوات دون أداء ضريبة التكافل الاجتماعي.

• القول الثالث والتسعون:

القول المختار الحق: تجب الزكاة في قيمة الأسهم والسندات والحصص الاستثمارية في الشركات المساهمة الكبرى بناءً على قيمتها الدورية النامية، دون الاقتصار على الأرباح الموزعة.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]؛ إطلاق وصف الكسب يستغرق الحيازة الاستثمارية للأصول الرقمية والسهمية المقيمة ماديّاً.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التاريخية التي تعفي أصول الشركات والمصانع والآلات الإنتاجية من حساب الوعاء الزكوي، وتوجبها فقط في النقد السائل الفاضل.

وجه ضعفه وبطلانه: جمود منهجي يتجاهل طبيعة الاقتصاد المعاصر؛ فالشركات تحبس الجزء الأكبر من ثرواتها النامية في أصولها، وإعفاؤها يقلص الوعاء الزكوي لصالح فئة الأغنياء.

• القول الرَّابع والتسعون:

القول المختار الحق: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (كالألماس، واللؤلؤ، والبلاتين) المعدة للادخار أو التجارة تخضع للحق الزكوي فور حيازتها ونمائها المادي.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]؛ عموم لفظ "أَمْوَالِهِمْ" يستغرق كليات المدخرات ذات القيمة التبادلية العالية دون قصرها على نقد البعثة التاريخي.

القول المخالف الباطل: حصر الزكاة النقدية في الذهب والفضة فقط، وإعفاء الألماس والمجوهرات والأحجار الكريمة الباهظة من الزكاة بدعوى عدم ورود نص أثري فيها.

وجه ضعفه وبطلانه: خروج عن المنطق التشريعي والعدالة الكونية؛ فحبس الحقوق عن أثمن المدخرات الإنسانية المعاصرة وإيجابها على الفضة المخسوفة القيمة يمثل خللاً فادحاً بميزان القسط.

• القول الخامس والتسعون:

القول المختار الحق: مدخرات المؤسسات وصناديق الاستثمار والاحتياطيات النقدية للشركات تجب فيها الزكاة مباشرة بصفتها ثروات نامية ومكتنزة خارج دورة الإنفاق الضروري.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ... وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]؛ إطلاق وصف الاكتناز يشمل الكيانات الاعتبارية التي تحبس السيولة النقدية الضخمة بعيداً عن مصالح المجتمع الإنسانية.

القول المخالف الباطل: تبرير إعفاء الصناديق السيادية والاحتياطيات المالية للشركات من الزكاة بحجة أنها أموال عامة أو مخصصة لِلتطوير المستقبلي غير المحقق فعلياً.

وجه ضعفه وبطلانه: مساهمة في ركود الاقتصاد التكافلي؛ فالقرآن يمنع حجز الأموال وتعطيل منفعتها العامة، وحصانة الشخصية الاعتبارية لا ترفع الحق الشرعي لِلفقراء والمساكين.

• القول السادس والتسعون:

القول المختار الحق: الثروات العقارية والأراضي الفضاء (المعدة للاحتكار والمضاربة بانتظار ارتفاع الأسعار) تجب الزكاة في قيمتها التقديرية سنوياً لِكبح جماح البغي الاقتصادي.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]؛ الحصر التشريعي يوجب فرض أدوات مالية تمنع الأثرياء من احتكار الأراضي وتجميد الأصول وحرمان العوام من السكن والتنمية.

القول المخالف الباطل: دعاوى الفقهاء التاريخية بأن الأرض الفضاء لا زكاة فيها مطلقاً حتى تُباع، لأنها ليست مالاً نامياً بذاته ولا تدخل تحت مصطلح السوائم أو الزروع.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للوعي المقاصدي الحاكم للركن المالي؛ فالأراضي الفضاء في المدن المعاصرة تمثل مستودعاً ضخماً للثروة الاحتكارية المضرّة بالسلم الاجتماعي، واستثناؤها هدم للعدالة التوزيعية.

• القول السابع والتسعون:

القول المختار الحق: تجب الزكاة في كليات الحقوق المعنوية المعاصرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ذات القيمة المالية التبادلية متى تحولت إلى أصول تدر كسباً وفضلاً مادياً.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]؛ عموم لفظ "مَا كَسَبْتُمْ" يستغرق الأصول الفكرية والمعنوية التي تُقوَّم في الأسواق بملايين السيولة النقدية حتمياً.

القول المخالف الباطل: القول بإعفاء الملكيات الفكرية والحقوق المعنوية من فريضة الزكاة مطلقاً بذريعة أنها أمور غير مادية ولا تدخل تحت تصنيف الأموال الظاهرة القديمة.

وجه ضعفه وبطلانه: تجميد معيب للنص القرآني المرن يقف عند القوالب الجسدية القديمة للثروة؛ ويتجاهل أن العلة هي القيمة والنماء المالي الحاصل والمنقذ للمعوزين.

• القول الثامن والتسعون:

القول المختار الحق: حظر الاستناد لِمصطلح "عروض القنية" لتمرير التهرب المالي؛ فكل أصل عقاري أو ميكانيكي يفوق الحاجات الحيوية الضرورية لِكرامة المعاش يخضع لِضريبة التكافل.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]؛ تقييد الإنفاق بالفاضل (العفو) يوجب حصر الإعفاء في الكفاف المعيشي، وفرض الحق على أساطيل اليخوت والسيارات الترفية المكتنزة.

القول المخالف الباطل: الشائع الفقهي بأن السيارات الفارهة، والقصور الترفيهية، واليخوت الشخصية لا زكاة في قيمتها مطلقاً لِمن يقتنيها بغرض الاستمتاع الشخصي وليس التجارة.

وجه ضعفه وبطلانه: تناقض صارخ مع مفهوم التطهير والتزكية؛ فإعفاء الثروات الترفيهية الباذخة وإيجاب الزكاة على قوت صغار المزارعين يمثل خللاً فادحاً بقواعد القسط الإنساني الشامل.

• القول التاسع والتسعون:

القول المختار الحق: وجوب تسييل الحق المالي للزكاة دورياً من كليات الأصول النامية دون انتظار بيعها؛ فحق الفقراء والمساكين معلق بذمة المال القائم والفضل المحقق فعلياً.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]؛ يفيد الفورية الإلزامية المرتبطة بواقع النماء والقيمة، ويمنع الحكام والممولين من تأجيل الأداء التكافلي ومماطلة رعاية المجتمع.

القول المخالف الباطل: تجويز تأخير إخراج زكاة الأصول والتجارة لِسنوات حتى تتوفر السيولة النقدية بالمصادفة، وإسقاط المسؤولية الجنائية عن المماطلين ماديّاً.

وجه ضعفه وبطلانه: انتهاك صارخ للميثاق القرآني المعرفي؛ فحاجات المعوزين مستمرة وفورية، وتأجيل الحقوق المالية لِصالح راحة الأثرياء اعتداء على الكرامة الإنسانية وحق المواطنة.

• القول المائة (الـ 100):

القول المختار الحق: التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في إيجاب الزكاة في كل مال نامٍ يسقط كافة دعاوى الجمود التاريخي التي عطلت دور الزكاة في حماية المستضعفين.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]؛ إطلاق وصف الحق في الأموال دون حصر صغري يوجب استغراق الفريضة لكافة الأصول وبناء السلم الإنساني المستقر

القول المخالف الباطل: حصر الوعاء الزكوي في زوايا معدنية أو زراعية يثربية قديمة تفقد الركن المالي قدرته الريادية على مواجهة الجشع الرأسمالي ومحاربة الاحتكار العالمي المنظم.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للحجية الحصرية للقطع القرآني، وإخضاع لِمنظومة الشريعة الحامية للإنسان تحت رحمة مرويات ظنية كرست التفاوت الطبقي الحاد وجففت منابع التكافل العام.

الفصل الخامس: مصارف الزكاة وانحصار الحقوق الإنسانية والمجتمعية

الباب الأول: بطلان صرف الزكاة في المؤسسات السيادية والإنفاق العسكري الهجومي

• القول الأول بعد المائة (الـ 101):

القول المختار الحق: الأصناف الثمانية المذكورة في آية المصارف هي مصاديق بشرية معبرة عن الحاجة الإنسانية الملحة وليست تعبديات جامدة، مما يوجب شمول الحق لكل مصرف إنساني مستجد يحقق ذات القيمة.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: 60]؛ الحصر بـ "إِنَّمَا" جاء لِحظر التغول السياسي والسلطوي على أموال المجتمع، وتوجيهها لخدمة الكيان البشري وصيانة كرامته حتمياً.

القول المخالف الباطل: الشائع الفقهي بأن هذه الأصناف الثمانية توقيفية تعبدية جامدة بأعيانها التاريخية، ولا يجوز إدخال أي فئة اجتماعية مستحدثة أو مصرف إنساني طارئ لم يُنص عليه بلفظه القديم.

وجه ضعفه وبطلانه: وقوف عند حرفية اللفظ وغياب للوعي المقاصدي الحاكم؛ فحبس الركن المالي عند قوالب القرن الأول يحرم مجتمعات بأكملها من روافد الأمان الاجتماعي عند تولد عناوين عوز جديدة يفوق ثقلها الاحتياج التاريخي.

• القول الثاني بعد المائة (الـ 102):

القول المختار الحق: انحصار مصرف "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" في مجالات النفع العام والتنمية المجتمعية والأمن الإنساني الشامل ونشر العلوم والتعايش السلمي، وحظر صرفها لتمويل الغزوات التوسعية.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]؛ سياق المنظومة التكافلية الإنسانية يوجب فرض توجيه السهم لبناء الإنسان وصناعة الرفاهية والسلم، وحظر استغلال اللفظ لشرعنة الحروب الهجومية الباغية.

القول المخالف الباطل: التفسير التاريخي الموروث الذي قصر دلالة "سبيل الله" على الإنفاق الحربي العسكري، وتجهيز الغزاة، وشراء العتاد لغزو بلدان العالم واحتلال ممالكها.

وجه ضعفه وبطلانه: تحريف لعلة الوجود التكافلي وإسقاط للحجية الحصرية للقطع القرآني؛ فالزكاة مال نماء وطهارة، وجعل السهم العسكري أصلاً حاكماً يتناقض تماماً مع محكم آيات السلم والرحمة للعالمين.

• القول الثالث بعد المائة (الـ 103):

القول المختار الحق: الالتزام بالبيان القرآني يوجب جعل الزكاة ملكية مجتمعية مستقلة تهدف لرفع كفاءة المعوزين، وحرمة دمجها مع ميزانيات الأنظمة الحاكمة أو الإنفاق السيادي.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]؛ وصف "فَرِيضَةً" المقترن بالعلم والحكمة يفرض العزل المالي التام لصدقات المجتمع عن خزائن السلطة ومصالحها التنفيذية الخاصة.

القول المخالف الباطل: الممارسات التاريخية التي أباحت لِولاة الأمر الاستيلاء على أموال الزكاة وسد عجز موازنات الأنظمة أو تمويل البعثات الدبلوماسية السياسية بذرائع المصلحة القومية.

وجه ضعفه وبطلانه: نكث صارخ للميثاق المعرفي الحامي للحقوق؛ فالنص نزع الشرعية عن أي تصرف هوائي في موارد المجتمع، وجعل المصارف أهدافاً مشخصة تخدم التوازن البشري والعدالة التوزيعية.

• القول الرابع بعد المائة (الـ 104):

القول المختار الحق: مصرف "المؤلفة قلوبهم" هو تجسيد للمقصد الدبلوماسي والإنساني الأوسع الهادف لبناء أحلاف السلم وحقن الدماء الإنسانية، وهو تشريع دائم لا يسقط بموازين القوة السياسية.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 60]؛ ديمومة اللفظ المعطوف تفيد فرض بقاء الأداة المالية كجسر دولي لتعزيز الوئام بين الأمم وتفكيك بؤر الصراع والحروب العقائدية.

القول المخالف الباطل: المقولة التاريخية بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط وتعطل بقرار بشر طارئ بعد أن أعز الله الدولة الإسلامية واستغنت عن مداراة المخالفين.

وجه ضعفه وبطلانه: تهافت مريع واعتداء على مرجعية القطع؛ فالآراء البشرية والظروف السياسية التاريخية لا تملك نسخ الحكم القرآني، وبناء السلم وتأليف القلوب حاجة بشرية أبدية لا تزول.

• القول الخامس بعد المائة (الـ 105):

القول المختار الحق: المقصد الأعلى لمصرف "فِي الرِّقَابِ" هو التحرير الشامل للإنسان من كافة القيود التي تسلب إرادته وكرامته، ويشمل حتماً فك الارتهان المالي والسياسي المعاصر.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]؛ إقرار هذا السهم يفيد وجوب التزام المنظومة التكافلية بملاحقة وتفكيك كل نمط استعباد أو قهر ينتهك الكرامة الإنسانية المصونة بالخلق.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن هذا المصرف قد تعطل مفعوله كلياً بزوال أسواق الرق والعبودية التقليدية القديمة، ولا يجوز نقله لِمواجهة القيود المعاصرة كأسر الديون الجائرة.

وجه ضعفه وبطلانه: تضييق جامد للمحتوى الإنساني للقرآن؛ فالرقاب هي الرمز القرآني للذات البشرية المقيدة، وحبس المعنى في التاريخ تعطيل لحيوية الشريعة المستقلة.

• القول السادس بعد المائة (الـ 106):

القول المختار الحق: مصرف "الغارمين" هو مثال وعنوان كلي لحماية النفس الإنسانية من الانهيار القانوني والاجتماعي بسبب العجز المالي، ويمتد ليشمل كافة المنكوبين بتبعات الكوارث والجوائح الاقتصادية الحديثة.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: 60]؛ إطلاق الوصف يستغرق كل تضرر مالي قهري يقع فيه الفرد، ويوجب فرض حمايته وإعادته لبيئته معافى ومستقراً ومصون الكرامة.

القول المخالف الباطل: حصر مصرف الغارمين في الديون الفردية البسيطة وبشروط مذهبية ضيقة، وحظر توجيهه لإنقاذ المؤسسات التعاونية المجتمعية المنهارة مالياً.

وجه ضعفه وبطلانه: قصور في الوعي الاقتصادي ومجافاة للمقصد الكلي؛ فالغاية هي صيانة التماسك الاجتماعي، وتولُّد عناوين كوارث مالية جماعية يوجب شمولها بذات القيمة والحاجة الحتمية.

• القول السابع بعد المائة (الـ 107):

القول المختار الحق: الغاية الكلية لِمصرف "ابن السبيل" هي ضمان حرية التنقل الإنساني الآمن وحماية الحقوق اللوجستية للعابرين والمنقطعين عالمياً، وتأصيل حق الأمان البشري العام.

دليله ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]؛ تعريف الوصف بالنسب للسبيل يفيد وجوب صياغة نظم رعاية وإغاثة فورية لكل غريب منقطع داخل حدود الدولة دون تمييز سياسي أو فكري.

القول المخالف الباطل: تقييد إعانة ابن السبيل بكونه مسافراً لغرض ديني تقليدي، وحظر رعاية الأجانب المنقطعين أو رعايا الدول الأخرى بذريعة المخالفة العقدية.

وجه ضعفه وبطلانه: خروج عن أسس التعارف البشري وإقرار السلم؛ فالنص جعل الانقطاع في السبيل علة موجبة للحق المادي صيانة لحرمة الوجود الإنساني الآمن والمستقر.

• القول الثامن بعد المائة (الـ 108):

القول المختار الحق: مصرف "العاملين عليها" يؤصل للمأسسة الإدارية الحديثة للمنظومة التكافلية، ويوجب خضوع الأجهزة التنفيذية للرقابة الصارمة وحظر تحويل الركن المالي لِمغنم فئوي.

دليله ووجه الدلالة: قوله عز وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60]؛ صياغة الوصف كوظيفة إدارية محددة تفيد وجوب منح الأجور العادلة الموافقة لِمعايير الكفاءة الجنائية، والامتناع عن الاستئثار بأموال الصدقات.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التاريخية التي منحت الجباة الحق في اقتطاع نسب مئوية هائلة دون سقف قانوني، أو استغلال المنصب لفرض الوصاية المذهبية والسياسية على الممولين.

وجه ضعفه وبطلانه: فتح لِبؤر الفساد الإداري واختلاس أموال المستضعفين؛ فالقرآن جعل الإدارة وسيلة خادمة لِإيصال الحقوق لغاياتها الإنسانية، وليس قطاعاً ربحياً رأسمالياً احتكارياً.

• القول التاسع بعد المائة (الـ 109):

القول المختار الحق: الفقر والمسكنة هما المصداقان الأكبران لِغياب الكفاية المادية، وتوجيه الصدقات لهما يفرض إرساء استراتيجيات أمن غذائي ومعيشي مستدام يقضي على منابع العوز المنظم.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60]؛ تصدير الفئتين بالأولوية يوجب جعل كفاية المعوزين وحفظ كرامتهم غاية عليا للشريعة تلتزم بها الدولة وتمنع هدرها بالمن والأذى.

القول المخالف الباطل: الاقتصار على معونات رمزية موسمية يسيرة تحافظ على بقاء الفقير في دائرة الاحتياج الدائم، دون السعي لإخراجه لِخط الإنتاج والكفاية التامة.

وجه ضعفه وبطلانه: تهافت في الوعي المقاصدي وتعطيل للعدالة التوزيعية؛ فالأصناف المذكورة غايات لإزالة المرض الاجتماعي (الفقر)، والحلول المجتزأة تكرس الطبقية الاحتكارية التي يبغضها محكم التشريع.

• القول المائة والعاشر (الـ 110):

القول المختار الحق: التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل يثبت أن آية المصارف هي لوحة إنسانية تكافلية جامعة، تسقط أمامها كافة مرويات "جهاد الطلب" والحروب العقائدية التوسعية الباطلة.

دليله ووجه الدلالة: قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ... فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]؛ أداة الحصر المقترنة بتذييل العلم والحكمة توجب قصر المنظومة الزكوية على رعاية الإنسان وحماية السلم العالمي المستقر.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن هذه المصارف جُعلت لِخدمة الدولة الإمبراطورية التاريخية وتجهيز الحملات الحربية لِغزو بلدان العالم الآمنة وإلغاء سيادتها الوطنية باسم الدين.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للحجية الحصرية للقطع القرآني، وتشويه عريض لِجوهر التشريع؛ فمنظومة الزكاة كاملة في القرآن تدور حول قيم العدل والرحمة وحماية النفس البشرية وتخفيف منابع الجشع والاحتكار العالمي.

الباب الثاني: بطلان حظر إعطاء غير المسلم المسالم من أموال الزكاة والصدقات (التأصيل المقاصدي)

• القول الحادي عشر بعد المائة (الـ 111):

القول المختار الحق: الفقر والمسكنة صفتان ماديتان بحتتان تعبران عن فئة الحاجة البشرية المطلقة، والآية الكريمة تجعل سد العوز غاية إنسانية تتجاوز الفواصل العقائدية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60]؛ شمول وصفي "الْفُقَرَاءِ" و"الْمَسَاكِينِ" محلى بالألف واللام الاستغراقية يفيد فرض حق الأمان المعيشي لكل جائع، لِكون أعيان المصارف مصاديق لحاجة الجسد البشري لا الدين الفكري.

القول المخالف الباطل: حظر صرف أموال الزكاة المفروضة لِغير المسلمين المقيمين في المجتمع، وحصر منافع الركن المالي في الدائرة المذهبية والمسلمين حصراً.

وجه ضعفه وبطلانه: تخصيص جائر لعموم النص وتجميد لِرحمته الإنسانية؛ فالقرآن جعل علة الجدارة والاستحقاق هي العوز الجسدي المادي، وحرمان المسالم المخالف من الطعام باسم الدين بغي يصادم كليات القسط.

• القول الثاني عشر بعد المائة (الـ 112):

القول المختار الحق: إغاثة المستضعفين وحقن دماء الجائعين من صميم فريضة "البر والقسط" التي أوجبها القرآن كأصل دائم ينظم علاقات الإسلام مع كافة مجتمعات وشعوب العالم المسالمة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: 8]؛ عطف البر والقسط يفيد وجوب تقديم الدعم المالي والتكافلي لغير المسلمين كآلية تنفيذية لإرساء السلم المجتمعي.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن البر المالي مقتصر على الصدقات الطوعية اليسيرة، وأن ركن الزكاة التوازني يحرم إشراك المواطن غير المسلم في منافعه الاقتصادية.

وجه ضعفه وبطلانه: تفتيت لشمولية المنظومة الأخلاقية للقرآن؛ فالزكاة هي عصب النظام المالي العام للدولة، وعزل المكونات المسالمة للمجتمع عن الرعاية الاجتماعية يورث الأحقاد ويهدم بنيان السلم المستقر.

• القول الثالث عشر بعد المائة (الـ 113):

القول المختار الحق: إنقاذ الأنفس من الهلاك المالي والاضطهاد الاقتصادي مقصد قرآني يتسامى فوق التصنيفات المذهبية، ويحرم اتخاذ العوز سلاحاً لإخضاع الضمائر.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: 8]؛ وصف "الْأَسِيرِ" تاريخياً كان كافراً محارباً ومحجوز الإرادة، ومع ذلك أوجب القرآن الإحسان المالي إليه، مما يجعل المخالف المواطن والمسالم أحق وأولى بالحماية قطعاً.

القول المخالف الباطل: المزاعم الفقهية الموروثة بأن تقديم المساعدات المالية الكبرى لغير المسلمين المسالمين يُعد تقوية لِشوكتهم الفكرية وإعانة لهم على بقائهم على الكفر.

وجه ضعفه وبطلانه: تهافت في الوعي المقاصدي ونزوع استعلائي جائر؛ فالجوع والفقر معضلات إنسانية عامة تهدد الكيان البشري، وصياغة بيئة قائمة على الحرمان الاقتصادي والطبقية تنقض عرى التعايش الإنساني.

• القول الرَّابع عشر بعد المائة (الـ 114):

القول المختار الحق: الالتزام بالبيان القرآني الذاتي يسقط التمييز في المواطنة، وعقد الشراكة في الوطن يوجب تكافؤ الفرص في نيل رعاية صندوق الزكاة والعدالة التوزيعية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 272]؛ مجيء الآية في سياق الصدقات يفيد حظر حجب العطاء المالي بسبب الامتنَاع عن الهدى العقدي الفكري.

القول المخالف الباطل: ربط الأمان المعيشي بتقديم شهادة التوحيد، وجباية أموال المواطنين غير المسلمين دون تقديم حقوق مادية مقابلة لهم لحمايتهم من غوائل العوز.

وجه ضعفه وبطلانه: خروج فج عن قواعد العدالة الإلهية؛ فالهداية مشيئة ربانية محضة لا يجوز اتخاذها مسوغاً لتجويع البشر، والتمسك بالقرآن يوجب صيانة حقوق الجميع بلا مواربة.

• القول الخامس عشر بعد المائة (الـ 115):

القول المختار الحق: حظر استخدام الدعم المالي للزكاة كأداة لابتزاز غير المسلمين المسالمين أو مساومتهم على تغيير دياناتهم أو قسرهم فكرياً لِنيل لقمة العيش.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]؛ حظر الإكراه يستغرق منع الإكراه غير المباشر عبر سلاح التجويع المالي، ويوجب تقديم الدعم الإنساني مجرداً عن القيود الفكرية.

القول المخالف الباطل: تجويز بعض الغلاة حصر المساعدات فيمن يظهر ميلاً للدخول في الإسلام فقط وحرمان المستمسكين بدينهم لإجبارهم على التحول العقدي.

وجه ضعفه وبطلانه: جناية أخلاقية مدمجة تنتج النفاق الاجتماعي وتبغض البشر في الدين؛ فالقرآن يقدس حرية الضمير والمعتقد، واستغلال حاجات المستضعفين المادية يتنافى مع الرحمة الكونية الشاملة.

• القول السادس عشر بعد المائة (الـ 116):

القول المختار الحق: بطلان كافة دعاوى النسخ التاريخية الظنية التي زعمت أن آيات القتال ألغت أصل فرضية البر والقسط المالي والتعايش السلمي مع المخالفين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]؛ التعليل بمحبة المقسطين المقترن بفعل البر يقرر ديمومة وإحكام الأصول الأخلاقية والمالية الشاملة وحظر إسقاطها بالتخمين التاريخي.

القول المخالف الباطل: دعاوى مدرسة النسخ بأن آية السيف قد ألغت أحكام المواد التشريعية الآمرة بالبر المالي والإنصاف مع غير المسلمين وجعلت العلاقة معهم حرباً اقتصادية دائمة.

وجه ضعفه وبطلانه: تلاعب بالبيان القرآني استناداً إلى مرويات سياسية تاريخية موروثة؛ فالأحكام الإنسانية المحكمة الحامية للحقوق مستقرة وتابعة للأصل الكوني للرحمة ولا تتبدل بمتغيرات القوة.

• القول السابع عشر بعد المائة (الـ 117):

القول المختار الحق: صيانة الكرامة الإنسانية وحق الحياة لجميع المقيمين داخل جغرافية الدولة السلمية فريضة أبدية تقع على عاتق صندوق التكافل والعدالة التوزيعية العام.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]؛ عموم التكريم لكافة "بَنِي آدَمَ" يوجب فرض توفير الأمان الغذائي والصحي والمعيشي للجميع وحظر إهانتهم بالحرمان المالي المتعمد بناءً على تصنيفات عقدية.

القول المخالف الباطل: القول بأن كرامة غير المسلم ساقطة دنيوياً بسبب كفره، فلا يستحق سهماً من أموال المجتمع التكافلية ويُترك لمواجهة الفقر والهلاك وحده.

وجه ضعفه وبطلانه: سقوط أخلاقي ومنهجي جائر؛ فالقرآن كرم الإنسان لذات إنسانيته التكليفية، وجعل ركن الزكاة أداة لترسيخ هذا التكريم الكوني وحمايته من التفتت والفساد المادي.

• القول الثامن عشر بعد المائة (الـ 118):

القول المختار الحق: تجب الإغاثة المادية الفورية لِمنكوبي الكوارث الطبيعية والحروب والجوائح العالمية من الشعوب غير المسلمة، وتخصيص أسهم إغاثية لها من كليات أموال الصدقات الاجتماعية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]؛ إطلاق الأمر بالتعاون على البر يوجب مد يد العون المالي للبشرية جمعاء عند النوازل الكونية صيانة للأمن الإنساني المشترك.

القول المخالف الباطل: حظر إرسال المساعدات الإنسانية والمالية للدول والأمم غير المسلمة عند تعرضها للزلازل أو الفيضانات، واعتبار نقود الزكاة والصدقات حكراً داخلياً مذهبيّاً.

وجه ضعفه وبطلانه: انغلاق معرفي يجرد الإسلام من عالميته ورحمته الكونية؛ فالقرآن جعل الأمة الإسلامية شاهدة على الناس بالقسط والعدل، والامتناع عن إغاثة المنكوبين عار أخلاقي يبطله محكم التشريع.

• القول التاسع عشر بعد المائة (الـ 119):

القول المختار الحق: الحساب والمساءلة على مواقف الشرك والكفر قضية ربانية أخروية محصورة بالكامل بين يدي الديان يوم القيامة، ويحرم اتخاذها مسوغاً لِتجويع الرعايا أو حرمانهم ماديّاً في الدنيا.

دليله ووجه الدلالة: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: 69]؛ حصر وتوقيت الفصل بالاختلاف بـ "يَوْمَ الْقِيَامَةِ" يفرض الفصل التام بين الرعاية المعيشية الدنيوية والمصير العقدي الأخروي للأفراد.

القول المخالف الباطل: المزاعم التفسيرية التاريخية بأن حرمان المخالفين من أموال التكافل هو نوع من العقوبة الدنيوية المشروعة لِإظهار مقت المسلمين لمعتقداتهم الباطلة.

وجه ضعفه وبطلانه: تعدٍ صارخ على الاختصاص الإلهي المطلق المحكم؛ فالرزق والكفاية المادية حقوق كونية منحها الله لكافة خلقه مؤمنهم وكافرهم، واستخدام القمع المالي لتصفية حسابات عقدية بغي وظلم عظيم.

• القول المائتان وعشرة (الـ 120):

القول المختار الحق: التمسك الصارم بالبيان القرآني الذاتي المستقل في شمولية مصارف الزكاة يسقط كافة مرويات الإقصاء والتمييز المالي التاريخي الشائع التي شوهت كمال الرسالة وسماحتها الكونية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]؛ أسلوب الحصر المطلق يوجب صياغة فقه تضامني تكافلي يقوم على بسط السلام والعدالة وحقن الدماء وحماية الإنسانية جمعاء التزاماً بالقرآن وحده كحجية حصرية للقطع واليقين.

القول المخالف الباطل: جعل العلاقات المالية والتكافلية مع العالم محكومة بأدبيات "دار الحرب" والصراع العقائدي المستمر، وحظر إشراك الإنسانية في منافعه الركن المالي العظيم للإسلام.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للحجية الحصرية للقطع القرآني، وإخضاع للوحي الرباني تحت رحمة مرويات سياسية موروثة من عهود الصراعات الإمبراطورية التاريخية القديمة، وهو ما يتنافى مع مبدأ "ما فرطنا في الكتاب من شيء" الحامي لحرية وكرامة بني آدم.

كتاب الحج

الفصل الأول: فرض الحج ومواقيته وأركانه

الباب الأول: فرض الحج على المستطيع

أولاً: الآيات

{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران: 97)

{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة: 196)

{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} (الحج: 27)

ثانياً: الدلالات

{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}

دلالة مباشرة: وجوب حج بيت الله الحرام على كل إنسان يملك القدرة والاستطاعة للوصول إليه.

دلالة غير مباشرة: الاستطاعة شرط أساسي لتوجه الخطاب الإلزامي، ومخالفة الفريضة مع القدرة جحود مستوجب للوعيد.

{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

دلالة مباشرة: الأمر القاطع بإكمال مناسك الحج والعمرة وإيقاعها خالصة لله.

دلالة غير مباشرة: الشروع في النسك يوجب إتمامه وعدم قطعه إلا بعذر قاهر.

{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}

دلالة مباشرة: إعلان الدعوة العالمية للحج ليتوافد الناس مشاة وركباناً من كل مكان بعيد.

دلالة غير مباشرة: الحج عبادة عامة ومفتوحة لجميع البشر على اختلاف وسائل تنقلهم وبلدانهم.

ثالثاً: المعاني

وجوب حج البيت.

تقييد الوجوب بالاستطاعة.

إتمام مناسك الحج والعمرة.

الإخلاص التام لله في النسك.

إعلان الأذان بالحج للبشرية.

التوافد من الفجاج العميقة مشاة وركباناً.

رابعاً: الفوائد

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: الحج فريضة قطعية الثبوت على المستطيع تعبداً لله خالق العالمين.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: ربط الوجوب بالاستطاعة يرفع الحرج والمشقة عن غير القادرين.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: الاستغناء الإلهي عن العباد يوضح أن منفعة العبادات وتزكيتها تعود للإنسان نفسه.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فائدة: الأمر القرآني يوجب إيقاع أعمال النسك تامة الأركان دون نقص.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فائدة: اقتران الحج بالعمرة في الإتمام يدل على تلازم العبادتين في المشروعية والتقديس.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فائدة: وجوب تجريد النية من الرياء والسمعة وجعل المقصد خالصاً لوجه الله.

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾. فائدة: الدعوة للحج عالمية تخاطب الناس كافة ولا تقتصر على بقعة أو فئة.

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾. فائدة: مشروعية السفر والانتقال بكافة الوسائل المتاحة لبلوغ البيت المحرم.

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾. فائدة: تحقيق المنافع والشهود الجمعي للمؤمنين عبر التلاقي من الأماكن النائية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب حج البيت الحرام مرة في العمر على كل مستطيع.

دليلها: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}

وجهه: صيغة "ولله على الناس" تفيد فرض ووجوب الحج حتماً، وجاء اللفظ بصيغة العموم المقيّد بشرط الاستطاعة.

المسألة رقم (2): سقوط الفرض والوجوب عمن لا يستطيع السبيل إلى البيت المحرم.

دليلها: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}

وجهه: تعليق الحكم بـ "من استطاع" يفيد انتفاء فرض الحج عند انعدام القدرة المالية أو البدنية أو الأمنية لعدم توفر السبيل.

المسألة رقم (3): وجوب إتمام مناسك الحج والعمرة كاملة لمن شرع فيها.

دليلها: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

وجهه: فعل الأمر "وأتموا" يفيد فرض الوجوب القطعي لإكمال العبادة بعد البدء بها.

المسألة رقم (4): حرمة قطع أعمال الحج أو العمرة عمداً دون مبرر شرعي.

دليلها: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

وجهه: الأمر بالإتمام يقتضي بالضرورة وجوب الامتناع عن الإبطال والقطع غير المشروع.

المسألة رقم (5): فرض إخلاص النية والقصد في الحج والعمرة لله وحده.

دليلها: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

وجهه: اللام في قوله "لله" تفيد فرض وجوب الخلوص التام من الإشراك أو المقاصد الدنيوية.

المسألة رقم (6): مشروعية الحج ماشياً أو راكباً دون تمييز في الأجر.

دليلها: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}

وجهه: التنصيص على "رجالاً" (مشاة) و"على كل ضامر" (ركباناً) يفيد إطلاق الجواز والقبول الإلهي لكلا الوسيلتين.

المسألة رقم (7): عالمية شعيرة الحج وتوجهها للناس كافة.

دليلها: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ}

وجهه: لفظ "الناس" يفيد العموم المطلق، مما يوجب فتح الباب لكل قاصد للبيت دون قيود عرقية أو جغرافية.

المسألة رقم (8): الاستطاعة تشمل أمن الطريق وتوفر وسيلة النقل.

دليلها: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}

وجهه: لفظ "سبيلاً" نكرة في سياق الشرط تفيد عموم كل ما يُتوصل به إلى الهدف، مما يجعل توفر الطريق الآمن والمواصلات شرطاً للوجوب.

المسألة رقم (9): العمرة شعيرة مستقلة مفروضة كالحج في أصل المشروعية.

دليلها: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

وجهه: عطف "العمرة" على "الحج" في صيغة الأمر بالوجوب يقتضي فرض إتمامها وتشريعها كعبادة مقصودة.

المسألة رقم (10): وجوب إعلان التوحيد والدعوة إلى الحج عبر الأزمان.

دليلها: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ}

وجهه: صيغة الأمر "وأذن" تفيد وجوب استمرار الإعلام بهذه الشعيرة وإظهارها للعامة.

المسألة رقم (11): التكفير لا يطلق على تارك الحج تكاسلاً بل يقتصر الوعيد على الجاحد المعلن لكفره.

دليلها: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}

وجهه: الكفر هنا معلق بإنكار الفريضة وجحودها علانية، طبقاً للأصل المقر بألا يُكفر المؤمن بذنب أو عمل طالما لم يعلن كفره صراحة.

المسألة رقم (12): مشقة السفر وطول المسافة لا تسقط فريضة الحج عن المستطيع.

دليلها: {يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}

وجهه: وصف الفجاج بـ "العميق" (البعيد) إشارة إلى تحمل مشاق السفر لإنفاذ فرض الحج مع القدرة.

المسألة رقم (13): انعقاد الحج مشروع لكل إنسان عاقل بلغ حد الخطاب الشرعي.

دليلها: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ}

وجهه: عموم لفظ "الناس" يوجب صحة وتكليف كل من دخل في دائرة الخطاب الإنساني العاقل.

المسألة رقم (14): عدم حاجة الخالق سبحانه لطاعات العباد وحجهم.

دليلها: {فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}

وجهه: التعبير بـ "غني عن العالمين" يقرر حقيقة عقائدية قطعية بأن وجوب العبادات هو لمنفعة الخلق وتزكيتهم.

المسألة رقم (15): وجوب تهيئة وسائل النقل وإعدادها لخدمة ضيوف الرحمن.

دليلها: {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}

وجهه: ذكر الركائب إشارة إلى وجوب الاهتمام بوسائل الركوب وتيسير السبيل للحجاج.

المسألة رقم (16): النيابة في الحج لا تثبت إلا بنص قاطع، والأصل هو الأداء الشخصي للمستطيع.

دليلها: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}

وجهه: إضافة الاستطاعة والسبيل إلى ضمير المستطيع مباشرة توجب فرض السعي البدني الشخصي.

المسألة رقم (17): الحج عبادة بدنية ومالية مشتركة.

دليلها: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} و {عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}

وجهه: السبيل والضمور يقتضيان بذل الجهد البدني والإنفاق المالي، وهو فرض لتحقيق ماهية الاستطاعة.

المسألة رقم (18): صحة حج المرأة واستقلال أهليتها للنسك دون اشتراط قيود دنيوية مع توفر أمن الطريق.

دليلها: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ}

وجهه: لفظ "الناس" يشمل الذكور والإناث على حد سواء، ففرض الاستطاعة عام لا تفرقة فيه متى ما أمن السبيل.

المسألة رقم (19): وجوب تعظيم البيت الحرام وقصده بالقصد الشرعي.

دليلها: {حِجُّ الْبَيْتِ}

وجهه: إضافة الحج إلى "البيت" تفيد فرض حصر هذا النسك وتوجيهه إلى الكعبة المشرفة دون غيرها من البقاع.

المسألة رقم (20): تكفل الله بالقبول والتكريم لكل قاصد لبيته ابتغاء وجهه.

دليلها: {يَأْتُوكَ}

وجهه: إضافة الإتيان إلى ضمير المخاطب (إليك/إلى بيتك) يفيد رعاية الوفود وضمان تحقيق ثمرة العبادة.

الباب الثاني: التوقيت الزماني والمكاني للحج

أولاً: الآيات

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (البقرة: 197)

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} (البقرة: 189)

{جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ} (المائدة: 97)

ثانياً: الدلالات

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}

دلالة مباشرة: الحج له وقت زماني محدد ومحصور بأشهر معروفة لا يصح خارجها، ومن أوجب الحج على نفسه فيها لزمه ترك المحرمات والخصومات.

دلالة غير مباشرة: نية الحج والشروع فيه تنقل العبد إلى حالة الإحرام المحرمة للأفعال الدنية.

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}

دلالة مباشرة: حركة الأهلة وظهور القمر هما المعيار الرباني لتحديد أوقات العبادات ومعاملات البشر والحج.

دلالة غير مباشرة: الاعتماد على التوقيت القمري الحسي الظاهر دون تكلف الحسابات المعقدة.

{جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ}

دلالة مباشرة: الكعبة والشهر الحرام جعلهما الله قواماً لصلاح حياة الناس الدينية والأمنية.

دلالة غير مباشرة: حرمة الزمان متلازمة مع حرمة المكان لضمان استقرار العبادة.

ثالثاً: المعاني

حصر الحج في أشهر معلومات.

لزوم التخلي عن الرفث والفسوق والجدال.

جعل الأهلة مواقيت معتمدة للحج.

الكعبة والشهر الحرام قيام وملاذ للناس.

اقتران أمن الحجيج بحرمة الزمن والمكان.

رابعاً: الفوائد

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فائدة: تحديد الحج بأوقات معينة يمنع الفوضى ويحفظ انتظام الشعيرة.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فائدة: الانتقال إلى الإحرام يفرض رقابة ذاتية صارمة على السلوك والأخلاق.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فائدة: تطهير مجتمع الحج من النزاعات والجدال العقيم لبناء وحدة إيمانية مقدسة.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. فائدة: الاعتماد على الأهلة يجعل تحديد أوقات العبادات متاحاً وعاماً لجميع البشر.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. فائدة: ربط الحج بالأهلة يربط العبادات بحركة الكون الفطرية اليقينية.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. فائدة: الأهلة ترفع الاختلاف والتنازع في تحديد بدايات ونهايات المواقيت.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾. فائدة: قدسية الكعبة مرتبطة بحفظ النظام والقيام الديني والاجتماعي للبشر.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾. فائدة: الأشهر الحرم واحة أمان تضمن سلامة قاصدي البيت.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾. فائدة: التشريع الإلهي يوازن بين حرمة المكان (الكعبة) وحرمة الزمان (الشهر الحرام).

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): بطلان وقوع أركان الحج خارج الأشهر المعلومات.

دليلها: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}

وجهه: حصر فريضة الحج في "أشهر" يفيد فرض التوقيت الزماني، فما وقع خارجها لا يُجزئ عن فرض الحج.

المسألة رقم (2): وجوب الإحرام والتزام محظوراته بمجرد نية الفرض والشرع فيه.

دليلها: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ}

وجهه: ترتيب النهي بالفاء على "فرض" يفيد وجوب الامتناع الفوري عن المحظورات بمجرد الدخول في النسك.

المسألة رقم (3): حرمة الرفث (مقدمات الجماع والأفعال القبيحة) على المحرم بالحج.

دليلها: {فَلَا رَفَثَ}

وجهه: صيغة النهي "لا رفث" تفيد فرض التحريم القطعي لهذا الفعل حال التلبس بالعبادة.

المسألة رقم (4): حرمة الفسوق (الخروج عن طاعة الله) حظراً مغلظاً في الحج.

دليلها: {وَلَا فُسُوقَ}

وجهه: عطف الفسوق على المنهيات يفيد وجوب تجنبه وزيادة قبحه في هذا الزمان المقدس.

المسألة رقم (5): حرمة المخاصمة والجدال والمنازعة بين الحجاج.

دليلها: {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}

وجهه: النهي الصريح "ولا جدال" يفيد فرض وجوب السكينة والموادعة وحرمة إثارة الخصومات.

المسألة رقم (6): وجوب اعتماد رؤية الأهلة كأصل قطعي لتحديد أشهر الحج ومواقيته.

دليلها: {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}

وجهه: تعريف الأهلة بأنها "مواقيت للحج" يفيد فرض قصر التحديد الزماني الشرعي عليها دون غيرها من الحسابات الوضعية.

المسألة رقم (7): وجوب استتباب الأمن في محيط الكعبة والشهر الحرام.

دليلها: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ}

وجهه: لفظ "قياماً للناس" المقترن بالحرمة يقتضي فرض وجوب إرساء الأمن والأمان ومنع الحروب لتستقيم حياة الناس وشعائرهم.

المسألة رقم (8): نية الحج قبل وقته الزماني لا تنعقد حجاً فرضياً بل تظل معلقة حتى دخول الأشهر الحرم.

دليلها: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ}

وجهه: ظرفية "فيهنّ" تقيد الفرض والإلزام بداخل هذا النطاق الزماني حصراً.

المسألة رقم (9): بطلان الحج لمن جامع زوجته متعمداً قبل التحلل.

دليلها: {فَلَا رَفَثَ... فِي الْحَجِّ}

وجهه: نفي الرفث في سياق النسك يقتضي وجوب خلو الحج الصحيح منه، فارتكابه يفسد حقيقة النسك.

المسألة رقم (10): الحج يربط المسلمين بالتقويم القمري وجوباً.

دليلها: {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}

وجهه: النص صريح في ربط الحج بالأهلة، وهي علامة التوقيت القمري الحسي، مما يجعله فرضاً في التقويم الشعائري.

المسألة رقم (11): بقاء حرمة الأشهر الحرم وعدم نسخها فقهياً.

دليلها: {وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ} مقترناً بـ {قِيَامًا لِلنَّاسِ}

وجهه: استمرارية وصف "قياماً" تدل على بقاء فرض الحرمة والأمان كحكم دائم ومحكم غير منسوخ.

المسألة رقم (12): صحة فرض النسك وإيقاعه في أي جزء من أشهر الحج.

دليلها: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}

وجهه: الجمع في "أشهر" يبيح إيقاع أعمال الحج والنية بداخلها بحسب ترتيب أفعال النسك المحددة قرآناً.

المسألة رقم (13): وجوب الالتزام بالأدب السلوكي كشرط لكمال قبول الحج.

دليلها: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ}

وجهه: السياق القرآني جعل نفي الأفعال الثلاثة جزءاً لا يتجزأ من ماهية الحج المفروض، مما يوجب التحلي بالخلق اليقيني.

المسألة رقم (14): عدم جواز تبديل مواقيت الحج أو النسيء فيها.

دليلها: {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} و {مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ}

وجهه: وصفها بـ "معلومات" وإسناد المواقيت لله يفيد فرض ثباتها وحرمة العبث بمقاديرها الزمانية.

المسألة رقم (15): كل نزاع يؤدي إلى الشقاق داخل الحج فهو محرم كلياً.

دليلها: {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}

وجهه: عموم نفي "جدال" يستغرق كل أنواع المخاصمات اللفظية والعملية، فيكون المنع فرضاً مطلقاً.

المسألة رقم (16): وجوب احترام الحيز المكاني المتمثل في الكعبة والبيت الحرام.

دليلها: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}

وجهه: وصف البيت بـ "الحرام" تثبيت قطعي لفرض احترام البقعة والامتناع عن تدنيسها بأي معصية.

المسألة رقم (17): الحج عبادة علنية محددة الزمن لا تصح سراً أو في خفاء عن الأمة.

دليلها: {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} و {لِلنَّاسِ}

وجهه: علنية المواقيت والمعرفة العامة بها توجب أن يكون النسك مشهوداً جماعياً.

المسألة رقم (18): وجوب الكف التام عن المعاصي في الحج أعظم من غيره.

دليلها: {وَلَا فُسُوقَ}

وجهه: النهي الصريح وسط أفعال الحج يفيد فرض التشديد على حماية النفس من الذنوب في الموطن المقدس.

المسألة رقم (19): مواقيت الحج تجمع بين التنظيم الإلهي الكوني والمصالح البشرية.

دليلها: {مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}

وجهه: الجمع بين مصالح الناس العامة والحج يدل على وجوب ضبط حركة المجتمع بالأصول الإلهية الثابتة.

المسألة رقم (20): من أوجب الحج وتلبس به وجب عليه المضي فيه بشرائطه الأخلاقية والعملية.

دليلها: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا...}

وجهه: كلمة "فرض" تدل على إلزام المكلف لنفسه بالدخول، مما يوجب امتثال منظومة الأحكام المترتبة عليها كاملة.

الباب الاول: مناسك الطواف والسعي والبيت العتيق

أولاً: الآيات

{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (الحج: 29)

{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} (البقرة: 158)

{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (البقرة: 125)

ثانياً: الدلالات

{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

دلالة مباشرة: الأمر الصريح بالطواف والدوران حول الكعبة المشرفة (البيت العتيق).

دلالة غير مباشرة: الطواف ركن أساسي قطعي في الحج يتحقق به تعظيم البيت.

{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}

دلالة مباشرة: الصفا والمروة معلمان ثابتان من معالم دين الله، والطواف (السعي) بينهما مشروع وواجب لكل حاج ومعتمر دون حرج.

دلالة غير مباشرة: السعي بين الصفا والمروة عبادة مقدسة مرتبطة بزيارة البيت الحرام.

{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

دلالة مباشرة: جعل البيت مرجعاً للناس يترددون عليه ومكاناً آمناً، والأمر بالصلاة عند مقام إبراهيم، ووجوب تطهير البيت لمن يطوف ويعكف ويصلي فيه.

دلالة غير مباشرة: عراقة البيت ووجوب توفير بيئة طاهرة وحسية لممارسة أفعال العبادة.

ثالثاً: المعاني

الأمر بالطواف بالبيت العتيق.

الصفا والمروة من شعائر الله.

نفي الجناح والرفع للحرج في السعي بينهما.

البيت مثابة ومأمن للبشر.

الصلاة عند مقام إبراهيم.

فرض تطهير البيت للطائفين والعاكفين والمصلين.

رابعاً: الفوائد

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فائدة: الطواف حول الكعبة حركة تعبدية قطعية رتبها التشريع الإلهي كأصل في الحج.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فائدة: تسمية الكعبة بالبيت العتيق تشير إلى أصالته وقدمه وحريته من تملك الجبابرة.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فائدة: الارتباط الحسي بالبيت يرسخ وحدة القبلة والمقصد لجموع المسلمين.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فائدة: اعتبار الصفا والمروة من شعائر الله يوجب تعظيمهما واحترامهما.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فائدة: رفع الجناح في السعي يبدد أي ريب أو مخاوف من آثار الجاهلية حول النسك.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فائدة: السعي تلازم تعبدي بين مناسك الحج والعمرة.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. فائدة: البيت الحرام ملاذ نفسي وجسدي لا يشبع الإنسان من الرجوع إليه.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. فائدة: وجوب تطهير المساكن المقدسة من الأرجاس والأصنام والأقوال الباطلة.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. فائدة: الصلاة عند مقام إبراهيم ربط تاريخي بعقيدة التوحيد الحنيفية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض الطواف حول البيت العتيق كركن قطعي في الحج.

دليلها: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

وجهه: اللام في "وليطوفوا" هي لام الأمر، وهي تفيد فرض الوجوب الحتمي لإيقاع الطواف بالبيت.

المسألة رقم (2): وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة.

دليلها: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}

وجهه: إلحاق السعي بـ "شعائر الله" وترتيبه على الحج والعمرة يجعله فرضاً واجباً لتمام النسك، ونفي الجناح لرفع توهم المنع.

المسألة رقم (3): فرض صلاة ركعتين أو أكثر عند مقام إبراهيم لمن طاف بالبيت.

دليلها: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

وجهه: صيغة الأمر "واتخذوا" تفيد فرض وجوب اتخاذ هذا الموضع مكاناً للصلاة تبركاً واتباعاً.

المسألة رقم (4): وجوب تطهير البيت الحرام حسياً ومعنوياً من قِبل القائمين عليه.

دليلها: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}

وجهه: العهد الإلهي بـ "أن طهرا" بصيغة الأمر يقتضي فرض تطهير المسجد من كل نجس أو معصية تهيئةً للعباد.

المسألة رقم (5): أمن كل من دخل الحرم وحرمة الاعتداء عليه.

دليلها: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا}

وجهه: الإخبار بكون البيت "أمناً" في سياق التشريع والامتنان يوجب فرض توفير الأمان التام ومنع القتل والترويع داخله.

المسألة رقم (6): الطواف يختص بالبيت العتيق وحده ولا يجوز حول أي مبنى آخر.

دليلها: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

وجهه: تعريف وتحديد المفعول به بـ "البيت العتيق" يفيد فرض قصر العبادة عليه ومنع البدع بالطواف بغيره.

المسألة رقم (7): مشروعية الاعتكاف داخل المسجد الحرام.

دليلها: {لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}

وجهه: اقتران "العاكفين" بالطائفين في آية التطهير يثبت فرض مشروعية لزوم المسجد للعبادة والخلوة مع الله.

المسألة رقم (8): الصلاة والركوع والسجود هي المقصد الأساسي من بناء البيت وتطهيره.

دليلها: {وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

وجهه: تخصيص الراكعين والساجدين بالذكر يوجب تهيئة الحرم للمصلين ورفع المشقة عنهم.

المسألة رقم (9): انتفاء الإثم والحرج عمن يسعى بين الصفا والمروة.

دليلها: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}

وجهه: نفي "الجناح" نفي صريح للإثم، مما يؤكد مشروعية السعي الفطرية وكونه عبادة يقينية طاهرة.

المسألة رقم (10): وجوب استمرار وفادة الناس إلى البيت وعدم تعطيله.

دليلها: {جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ}

وجهه: كلمة "مثابة" تعني مرجعاً متكرراً، مما يستلزم فرض بقاء البيت مفتوحاً لرجوع المسلمين إليه دوماً.

المسألة رقم (11): ملكية البيت الحرام خالصة لله وحده ولا يحق لأحد حجب الناس عنه.

دليلها: {طَهِّرَا بَيْتِيَ}

وجهه: إضافة البيت إلى ياء المتكلم "بيتي" تقرر حقيقة قطعية بملكيته الإلهية العامة، فيحرم منع أي مسلم مستطيع من دخوله.

المسألة رقم (12): الطواف والسعي عبادتان مستقلتان متكاملتان في بناء النسك.

دليلها: الآيات المذكورة التي فصلت أحكام الطواف بالبيت والتطوف بالصفا والمروة.

وجهه: استقلال الخطاب لكل منهما يفيد فرض أدائهما معاً لإتمام الحج المقبول.

المسألة رقم (13): وجوب النية الخالصة في الطواف بالبيت العتيق.

دليلها: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ} مقترناً بسياق {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ... لِلَّهِ}

وجهه: الأمر بالطواف مندرج تحت كلية العبادة لله، مما يوجب فرض تجريد المقصد.

المسألة رقم (14): مشروعية الطواف ماشياً أو محمولاً عند العجز قياساً على عموم الاستطاعة واليسر.

دليلها: {وَلْيَطَّوَّفُوا}

وجهه: إطلاق فعل الأمر "يطوفوا" دون تقييد الهيئة البدنية يقتضي جواز إيقاع الحركة بالدوران حول الكعبة كيفما تيسر للمكلف.

المسألة رقم (15): مقام إبراهيم علامة مكانية ثابتة يجب المحافظة عليها.

دليلها: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

وجهه: الأمر باتخاذ المقام مصلى يوجب بقاءه معلماً ظاهراً متصلاً بعبادة الطواف والصلاة.

المسألة رقم (16): تقديم الطائفين في الذكر يدل على أولويتهم في الرعاية داخل الحرم.

دليلها: {لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}

وجهه: البدء بوصف "الطائفين" يقتضي فرض إفساح المجال لهم وتيسير حركتهم حول الكعبة وتفضيلهم في مساحة المطاف.

المسألة رقم (17): كل موضع بين الصفا والمروة صالح للسعي.

دليلها: {أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}

وجهه: الباء تفيد الإلصاق والظرفية، مما يوجب فرض السعي في المسار الممتد بين الجبلين دون الخروج عن نطاقهما.

المسألة رقم (18): حرمة إدخال القاذورات أو النجاسات المادية إلى المسجد الحرام.

دليلها: {عَهِدْنَا... أَنْ طَهِّرَا}

وجهه: الأمر بالتطهير عام وشامل، يقتضي فرض منع إدخال الأوساخ وكل ما يتنافى مع طهارة البقعة.

المسألة رقم (19): البيت الحرام مصدر قيام واستقرار نفسي للمؤمنين.

دليلها: {مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا}

وجهه: جعل البيت مكاناً للثوب والأمن يوجب حمايته لضمان الراحة الطمأنينة لوفود الرحمن.

المسألة رقم (20): الكعبة هي المركز الشرعي الوحيد الذي يتطوف به المسلمون إقراراً بالتوحيد.

دليلها: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

وجهه: حصر الطواف بالبيت العتيق يرسخ حقيقة عقائدية قطعية بنبذ الأوثان ومظاهر التبرك بالمباني والقبور والأضرحة الأخرى.

الباب الثاني: شعائر عرفات والمشعر الحرام والذكر

أولاً: الآيات

{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ} (البقرة: 198)

{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (البقرة: 199)

{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} (البقرة: 200)

ثانياً: الدلالات

{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}

دلالة مباشرة: وجوب التحرك والتدفق (الإفاضة) من عرفات، ولزوم ذكر الله بالتكبير والتهليل عند المشعر الحرام، وشكره على نعمة الهداية.

دلالة غير مباشرة: عرفات والمشعر الحرام محطتان مكانيتان رئيسيتان مترابطتان في مناسك الحج.

{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

دلالة مباشرة: الأمر بالتحرك الجماعي الموحد من نفس الموضع الذي يفيض منه عامة الناس، ولزوم طلب المغفرة من الله.

دلالة غير مباشرة: إبطال التمييز الطبقي أو الفئوي في مكان الإفاضة، وترسيخ المساواة الكاملة بين الحجيج.

{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}

دلالة مباشرة: بعد الفراغ من إتمام أعمال الحج، يجب ملء الأوقات بذكر الله ذكراً عظيماً يفوق افتخار الجاهلية بآبائهم.

دلالة غير مباشرة: الغاية القصوى من الحج هي ترسيخ ذكر الله في القلوب وتطهيرها من مفاخر الدنيا.

ثالثاً: المعاني

الإفاضة والتحرك من عرفات.

الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام.

شكر الله على نعمة الهدية والتوفيق.

وحدة موضع الإفاضة لجميع الناس دون تمييز.

ملازمة الاستغفار لأعمال الإفاضة.

الفراغ من المناسك يعقبه الذكر المكثف الشديد.

رابعاً: الفوائد

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. فائدة: التواجد في عرفات والإفاضة منها ركن مشهود ومنسك أساسي في بناء الحج.

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. فائدة: المشعر الحرام محطة توقف مخصصة للذكر والاستحضار الإيماني بعد عرفات.

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. فائدة: الاعتراف بنعمة الهداية الإلهية واجب وتذكرها يعزز اليقين السلوكي للمؤمن.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فائدة: الإسلام يهدم القوميات والامتيازات الطبقية بجمع الناس في مسار واحد.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فائدة: مشروعية الاستغفار عقب العبادات لجبر أي تقصير غير مقصود.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فائدة: الرحمة والمغفرة الإلهية هما الغاية والنتيجة المرجوة من مشاق النسك.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. فائدة: العبادات تنتهي أعمالها المادية وتستمر آثارها القلبية عبر الذكر.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. فائدة: إحلال المفاخر الإيمانية بذكر الله بدلاً من المفاخر القبلية بالآباء والأنساب.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. فائدة: الذكر الأشد يعكس عمق المحبة والتعظيم الساكن في قلب الحاج.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض شهود عرفات والإفاضة منها لاستكمال الحج.

دليلها: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ}

وجهه: ترتيب الحكم بأداة الشرط "إذا" يقتضي فرض تحقق الإفاضة من عرفات كجزء قطعي لا يصح الحج بدونه.

المسألة رقم (2): وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عقب الإفاضة من عرفات.

دليلها: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}

وجهه: الفاء الرابطة لجواب الشرط بصيغة الأمر "فاذكروا" تفيد فرض ووجوب إيقاع الذكر في هذا الحيز المكاني المحدد.

المسألة رقم (3): حرمة التكبر أو اتخاذ مسارات خاصة بالحج تميز فئة عن عامة الناس.

دليلها: {أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

وجهه: صيغة الأمر "أفيضوا" المقيدة بـ "حيث أفضى الناس" تفيد فرض المساواة والاتحاد وحرمة الانعزال الفوقي.

المسألة رقم (4): فرض الاستغفار وملازمته أثناء الإفاضة والتحرك بين المشاعر.

دليلها: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ}

وجهه: الأمر الصريح "واستغفروا" يفيد فرض طلب المغفرة والتزام السكينة والافتراض الإيماني بالتقصير أمام عظمة الرب.

المسألة رقم (5): وجوب استمرار كثرة ذكر الله وتكثيفه بعد الانتهاء التام من جميع المناسك.

دليلها: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ}

وجهه: الأمر بعد الفراغ "فاذكروا" يفيد فرض إشغال الوقت بالثناء والتهليل كأثر مستدام للنسك.

المسألة رقم (6): عرفات اسم لموقع مكاني معلوم لا يجوز تبديله أو الوقوف في غيره.

دليلها: التنصيص بالاسم {عَرَفَاتٍ}

وجهه: ذكر العلم المكاني صراحة يوجب قصر النسك عليه دون سواه من البقاع المحيطة.

المسألة رقم (7): المشعر الحرام موقع شعائري مستقل يجب التوقف عنده للذكر.

دليلها: {عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}

وجهه: استخدام ظرف المكان "عند" يفيد فرض وجوب القرب أو التواجد في النطاق الجغرافي للمشعر.

المسألة رقم (8): حرمة التفاخر بالأنساب والآباء داخل الحج أو بعده.

دليلها: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}

وجهه: السياق جاء لتعديل سلوك جاهلي قائم على المفاخرة بالآباء، مما يوجب فرض توجيه التعظيم لله وحده ونبذ العصبية.

المسألة رقم (9): الهداية منة إلهية تستوجب الحمد والشكر الدائم.

دليلها: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}

وجهه: الكاف التعليلية في "كما هداكم" توجب فرض شكر النعمة والاعتراف بالفضل الإلهي في التوفيق للحج.

المسألة رقم (10): مغفرة الذنوب حقيقة قطعية للمخلصين المستغفرين في الحج.

دليلها: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

وجهه: التوكيد بـ "إنّ" والجملة الاسمية تقرر حقيقة يقينية قطعية بسعة الرحمة والمغفرة لوفود الحجيج.

المسألة رقم (11): الترتيب والتتابع بين المشاعر (عرفات ثم المشعر الحرام) فرض في النسك.

دليلها: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا... عِنْدَ الْمَشْعَرِ} و {ثُمَّ أَفِيضُوا}

وجهه: استخدام "إذا" الشرطية وحرف العطف "ثم" يقتضي وجوب الترتيب الزماني والمكاني بين الموقفين.

المسألة رقم (12): إطلاق لفظ "الناس" يوجب ذوبان الفوارق بين الحاكم والمحكوم والغني والفقير في المشاعر.

دليلها: {حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

وجهه: المساواة في موضع الحركة تدل على وجوب وحدة المعاملة والأحكام لجميع الحجاج دون تميز.

المسألة رقم (13): الذكر المطلوب بعد المناسك يجب أن يكون قوياً وحاضراً في القلب واللسان.

دليلها: {أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}

وجهه: وصف الذكر بـ "أشد" يفيد فرض العناية بالروحانية والتعظيم البالغ، وعدم الاكتفاء باللفظ الظاهر دون وعي.

المسألة رقم (14): بطلان الحج لمن تعمد ترك الوقوف أو الإفاضة من عرفات بالكلية.

دليلها: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ}

وجهه: تعليق بقية أفعال الذكر والمناسك على الإفاضة من عرفات يجعلها شرطاً ركيناً، وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط.

المسألة رقم (15): الحج عبادة جماعية تعتمد على التدفق البشري المنظم.

دليلها: لفظ {أَفَضْتُمْ} و {أَفِيضُوا}

وجهه: مادة "فاض" تدل على الكثرة والتدفق الجمعي، مما يوجب تنظيم الحركة بما يحفظ سلامة الجماعة.

المسألة رقم (16): وجوب رمي الجمرات وجواز ذكر الله بكل صيغ الثناء

دليلها :قوله تعالى:{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: 203]

وجهه :الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة (11، 12، 13 من ذي الحجة) وهي أيام رمي الجمرات بالتواتر القطعي المستفيض –نقلاً وعملاً– عزم الأمة قاطبة على ملازمة الذكر والتكبير عند كل حصاة، وإطلاق لفظ "الذكر" في مظان المناسك دون تقييده بصيغة تعبّدية معقدة أو مضيقة، يُفيد بالقطع جواز ووجوب التزام كل ما يدخل تحت اسم التعظيم والتهليل والتكبير المطلق المستند إلى اليقين القطعي المنقول كابراً عن كابر.

المسألة رقم (17): الحج محطة لتصحيح المسار السلوكي والعقائدي للإنسان.

دليلها: {وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} (تتمة الآية)

وجهه: التذكير بالضلال السابق يقرر حقيقة وجوب الالتزام بالبيان القرآني الجديد والثبات عليه.

المسألة رقم (18): انتهاء أعمال الحج المادية لا يعني التحلل من الالتزام الإيماني والأخلاقي.

دليلها: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ}

وجهه: بقاء التكليف بالذكر الشديد بعد قضاء المناسك يفرض استمرار الرقابة الذاتية والسلوك القويم.

المسألة رقم (19): وجوب تيسير مسارات الإفاضة وتوسيعها لاستيعاب وفود الناس.

دليلها: {مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

وجهه: الإفاضة الجمعية تتطلب تهيئة السبل مكانياً لتمكين الحجيج من الامتثال للأمر الإلهي بالتحرك الموحد دون حرج.

المسألة رقم (20): الغاية العليا من الانتقال بين عرفات والمشعر الحرام هي تحقيق العبودية التامة وإعلان التوحيد الصارم.

دليلها: مجموع الآيات الواردة في الباب المأخوذة من البيان القرآني الذاتي.

وجهه: تمحور كل الأوامر حول "الذكر"، "الاستغفار"، و"الهداية" يثبت كأصل قطعي أن جوهر الحج هو الارتباط التام بالخالق والتحرر من الأوهام الدنيوية.

الباب الأول: الهدي ومحل بلوغه وجزاء الصيد

أولاً: الآيات

{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} (البقرة: 196)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (المائدة: 95)

{هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} (الفتح: 25)

ثانياً: الدلالات

• {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}

1. دلالة مباشرة: وجوب تقديم ما تيسر من الهدي (الأنعام المهدداة للبيت) عند منع الحاج أو العمرة من إتمام نسكه بسبب حصر أو عائق، وحرمة حلق الرأس حتى يصل الهدي وجهته الشرعية.

2. دلالة غير مباشرة: التحلل الاضطراري مشروط بالهدي، ومحل الهدي غاية زمانية ومكانية محددة شرعاً لا يسبقها المكلف.

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}

1. دلالة مباشرة: تحريم قتل الصيد البري على المحرم، ووجوب إخراج كفارة تماثل الصيد المقتول من الأنعام ليرسل هدياً يصل إلى الكعبة بتقدير رجلين عدلين.

2. دلالة غير مباشرة: المسجد الحرام ومحيطه وجهة حتمية لسوق الهدي وجزاء الصيد لإنفاقه هناك.

• {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}

1. دلالة مباشرة: استنكار حبس الهدي ومنعه قسراً من الوصول إلى موقعه الشرعي المخصص لنحره أو ذبحه.

2. دلالة غير مباشرة: بقاء أصل بلوغ الهدي إلى "محله" كحق ثابت وشعيرة مقدسة للبيت الحرام لا يسقطها اعتداء البشر.

ثالثاً: المعاني

• مشروعية هدي الإحصار.

• حرمة الحلق قبل بلوغ الهدي محله.

• تحريم قتل الصيد للمحرم.

• فرض جزاء الصيد بالمِثل من النعم.

• تحكيم ذوي العدل لتثبيت قيمة الجزاء.

• حتمية وصول الهدي إلى الكعبة ومحله الشرعي.

رابعاً: الفوائد

• ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. فائدة: تيسير الشريعة بفتح باب التحلل عبر الهدي لمن منعه عائق عن إتمام النسك.

• ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. فائدة: الانضباط الزماني والمكاني للنسك يمنع تقديم الحلق والتحلل على بلوغ الهدي لغايته.

• ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. فائدة: الهدي يقاس بالاستطاعة واليسر دون إعنات أو تكليف بما لا يطاق.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. فائدة: توفير الحماية التامة للحياة البرية والبيئية في فترة النسك لترسيخ السلم الكوني.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. فائدة: مبدأ العدالة والتحكيم الجماعي يفصل في تقدير الكفارات والتعويضات المالية والبدنية.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. فائدة: توجيه الكفارات لتكون هدياً يبلغ الكعبة يعزز من منافع مجتمع الحرم ومطاعمه.

• ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. فائدة: صد الناس وحبس هديهم عن المسجد الحرام اعتداء قبيح يتنافى مع أصل حرية العبادة.

• ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. فائدة: الهدي شعيرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببطن مكة والحرم مكاناً ومحلاً ومقصداً.

• ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. فائدة: التشريع يثبت المسميات والمقاصد الشرعية للعبادات حتى وإن حال بينها وبين التنفيذ ظلم البشر.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تقديم هدي الإحصار لمن حُصر أو منع عن إتمام الحج أو العمرة.

• دليلها: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

• وجهه: الفاء واقعه في جواب الشرط تفيد فرض الوجوب الحتمي لتقديم ما تيسر من الهدي لإنهاء حالة الإحصار والتحلل.

المسألة رقم (2): حرمة حلق الرأس أو تقصيره للمحرم حتى يصل الهدي وجهته ومحله الشرعي.

• دليلها: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}

• وجهه: النهي الصريح بـ "لا تحلقوا" يفيد فرض التحريم المطلق الممتد بحرف الغاية "حتى" لبلوغ الهدي مقصده.

المسألة رقم (3): تحريم قتل الصيد البري تحريماً قاطعاً على المتلبس بالإحرام.

• دليلها: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}

• وجهه: صيغة النهي المباشر "لا تقتلوا" المقيد بظرف الحال "وأنتم حرم" تقتضي فرض الامتناع الكلي عن قتل صيد البر.

المسألة رقم (4): فرض كفارة المثل من النعم على من قتل صيداً متعمداً وهو محرم.

• دليلها: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}

• وجهه: جملة "فجزاء مثل" تفيد فرض إلزام القاتل عمداً بإخراج ما يماثل الصيد المقتول من بهيمة الأنعام.

المسألة رقم (5): وجوب تحكيم رجلين عدلين لتقدير المثلية في كفارة جزاء الصيد.

• دليلها: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}

• وجهه: الجملة خبرية بلفظ الأمر والفرض، توجب تعيين حكمين من ذوي العدالة لقطع النزاع والظن في التقدير.

المسألة رقم (6): وجوب سوق كفارة الصيد لتكون هدياً يصل إلى الكعبة حصراً.

• دليلها: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}

• وجهه: النصب على الحال ووصف الهدي بـ "بالغ الكعبة" يوجب فرض توجيهه ونحره في نطاق الكعبة والحرم.

المسألة رقم (7): تحديد "المحل" كشرط أساسي لنحر الهدي وثبوت التحلل.

• دليلها: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} و {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}

• وجهه: إضافة المحل إلى الهدي تفيد فرض مكان أو زمان مخصوص جعله الله غاية لوصول الأنعام المهدداة.

المسألة رقم (8): الإحصار يبيح أخذ الأقل والميسور من الهدي دون تحديد لنوع مغلظ من الأنعام.

• دليلها: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

• وجهه: لفظ "ما استيسر" يفيد الإطلاق والعموم لكل ما يصدق عليه اسم الهدي ويسهل على المكلف مالياً وبدنياً.

المسألة رقم (9): الصد عن المسجد الحرام جريمة دينية من أفعال الجحود والإنكار.

• دليلها: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}

• وجهه: اقتران فعل "صدوكم" بوصف الكفر يقرر حقيقة قطعية بحرمة منع العباد من البيت وبلوغ هديهم.

المسألة رقم (10): جواز تحلل المحصر في الموضع الذي حُصر فيه إذا عجز تماماً عن إيصال الهدي للحرم بسبب الصد.

• دليلها: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ...} مع سياق آية الفتح {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا}

• وجهه: التشريع رتب التيسير عند عائق الإحصار، فإذا مُنع الهدي ذاته من البلوغ جاز ذبحه في بقعة الإحصار استناداً لرفع الحرج المطلق.

المسألة رقم (11): عدم سقوط كفارة الصيد بالجهل أو النسيان، والقرآن غلظ العقوبة على المتعمد نصاً.

• دليلها: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ}

• وجهه: تقييد الجزاء بـ "متعمداً" يوجب فرض العقوبة المغلظة المماثلة على القاصد لانتهاك حرمة الإحرام.

المسألة رقم (12): الأنعام (الإبل والبقر والغنم) هي الجنس الوحيد الذي يُجزئ منه الهدي والجزاء.

• دليلها: {مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} و {مِنَ الْهَدْيِ}

• وجهه: بيان جنس الجزاء بـ "من النعم" يحصر الفرض في الأنعام دون غيرها من الدواب.

المسألة رقم (13): حرمة حبس الهدي أو منعه من الرعي أو الحركة نحو مقصده.

• دليلها: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا}

• وجهه: ذم حبس الهدي معتكفاً يقتضي وجوب تيسير تسييره وفتح الطرق لبلوغه الحرم.

المسألة رقم (14): وجوب التلازم التام بين الحج والعمرة في أحكام الإحصار والهدي.

• دليلها: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}

• وجهه: عطف العمرة على الحج ودخول شرط الإحصار عليهما يفيد فرض سريان نفس أحكام الهدي والتحلل عليهما بلا تفرقة.

المسألة رقم (15): الحلق أو التقصير نسك واجب يترتب على بلوغ الهدي غايته وليس مجرد فعل عادي.

• دليلها: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى}

• وجهه: ربط النهي بغاية بلوغ الهدي يجعل الحلق جزءاً من منظومة التعبد المفروضة لإنهاء الإحرام.

المسألة رقم (16): التحكيم في كفارة الصيد يلتزم بأقرب نعم يماثل الصيد المقتول حجماً أو خِلقة بحسب نظر العدول.

• دليلها: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ...}

• وجهه: تفويض التقدير للعدول يوجب فرض التزامهم بالمقايسة اليقينية المباشرة دون شطط.

المسألة رقم (17): الهدي عبادة مالية وقربة تمليكية عامة للفقراء والمحتاجين في نطاق الكعبة.

• دليلها: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}

• وجهه: إيصال الهدي للبيت الحرام غايته نفع العباد المقيمين والوافدين، وهو فرض مالي مقصود.

المسألة رقم (18): لا يملك المحرم حق إسقاط كفارة الصيد أو استبدال المقايسة برأيه المنفرد دون تحكيم.

• دليلها: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ}

• وجهه: صيغة الفرض تحتم وجود حكمين، مما ينفي جواز الاستبداد الشخصي بالتقدير.

المسألة رقم (19): بقاء حرمة الصيد ممتدة طوال مكث الحاج في حالة الإحرام زماناً ومكاناً.

• دليلها: {وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}

• وجهه: الوصف الاسمي يفيد استمرار الحكم وثبوت التحريم والفرض حتى وقوع التحلل الكامل.

المسألة رقم (20): الإتمام هو الأصل المطلق في نسك الحج والعمرة، والهدي استثناء طارئ لدفع الضرورة والإحصار.

• دليلها: {وَأَتِمُّوا... فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ}

• وجهه: تقديم الأمر بالإتمام المطلق وجعل الإحصار شرطاً تالياً يفيد فرض السعي للأصل وعدم جواز اللجوء للهدي إلا عند العجز المحقق.

الباب الثاني: الأضاحي وبذل الأنعام ومنافعها وإطعام القانع والمعتر

أولاً: الآيات

{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (الحج: 28)

{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (الحج: 36)

{لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} (الحج: 37)

ثانياً: الدلالات

• {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}

1. دلالة مباشرة: مشروعية نحر بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات لذكر اسم الله عليها، والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير الشديد البؤس.

2. دلالة غير مباشرة: الأضاحي والهدايا تحقق منافع اقتصادية واجتماعية ملموسة للحجيج والمجتمع المحيط.

• {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

1. دلالة مباشرة: الإبل السمينة (البدن) جزء من معالم دين الله، تذبح وهي قائمة مصفوفة، وعند سقوطها ونفوقها (وجبت جنوبها) يجب الأكل منها وإطعام المستور المتعفف (القانع) والسايل المحتاج (المعتر).

2. دلالة غير مباشرة: تسخير الأنعام آية تستوجب الشكر العملي والتكافل الاجتماعي الشامل.

• {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}

1. دلالة مباشرة: نفي وصول اللحم والدم إلى الخالق سبحانه، وإنما المقصد والواصل هو إخلاص القلوب وتقواها، والتكبير تعظيماً للهداية.

2. دلالة غير مباشرة: تفكيك المفاهيم الجاهلية والوثنية القائمة على تقديم القرابين لتأكلها الآلهة أو ترضى بالدم لذاته.

ثالثاً: المعاني

• الأكل وإطعام البائس الفقير.

• البدن من شعائر الله.

• ذكر اسم الله على الأنعام صوافّ.

• النحر بعد وجوب الجنوب.

• إطعام القانع والمعتر.

• وصول التقوى دون اللحم والدم.

• التكبير تعظيماً للهداية.

رابعاً: الفوائد

• ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. فائدة: النحر في الحج وسيلة لتحقيق رواج اقتصادي ومنافع تنموية متبادلة لبني البشر.

• ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. فائدة: ربط ذبح الأنعام بذكر اسم الله وحده لطرد كل مظاهر الشرك والتعظيم لغير الخالق.

• ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. فائدة: الأمر بالأكل من الأضاحي يدل على إباحتها وطهارتها ونفي التحريم الجاهلي عنها.

• ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. فائدة: تعظيم البدن وإعدادها للبيت رفعة للنسك وإظهار لشعائر الله اللوجستية.

• ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. فائدة: الشريعة تقسم الفئات المستحقة بدقة لتشمل المتعفف الساكت والسائل المحتاج لضمان العدالة.

• ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. فائدة: تسخير الحيوان الضخم للإنسان علامة ربانية تستوجب التواضع والشكر العملي.

• ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. فائدة: تنقية العقيدة من أوهام المادية وتأكيد أن العبادة هي تزكية باطنية وتقوى جوهرية.

• ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. فائدة: التكبير والجهر بالحمد عند النحر اعتراف مطلق بالفضل والهداية الشرعية الثابتة.

• ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. فائدة: جوهر العبادات الفقهية مبني على المقاصد السلوكية والآثار النفسية وليس المظاهر الصورية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب قصر الأضاحي والهدايا على "بهيمة الأنعام" حصراً.

• دليلها: {عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}

• وجهه: حرف الجر "من" بياني يحدد جنس الرزق المشروع ذبحه وتسميته شعيرة، مما يفيد فرض حصر التضحية فيها.

المسألة رقم (2): فرض ذكر اسم الله وحده دون سواه عند نحر أو ذبح الأنعام.

• دليلها: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ... عَلَى مَا رَزَقَهُمْ} و {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا}

• وجهه: صيغة الأمر والطلب تقتضي فرض التزام التسمية كشرط لصحة تذكية الأنعام وحل أكلها.

المسألة رقم (3): تقييد نحر أضاحي وهدايا الحج بالأيام المعلومات زماناً.

• دليلها: {فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}

• وجهه: الظرفية الزمانية تفيد وجوب إيقاع الشعيرة بداخل النطاق الزماني المحدد لئلا تخرج عن كونها منسكاً مؤقتاً.

المسألة رقم (4): مشروعية وجواز أكل المضحي والحاج من لحم أضحيته وهديه.

• دليلها: {فَكُلُوا مِنْهَا}

• وجهه: فعل الأمر "كلوا" هنا يفيد الإباحة والندب لدفع توهم الحرمة الجاهلية، وهو أصل قطعي ثابت.

المسألة رقم (5): فرض إطعام الفقير الشديد البؤس والفاقة من مجتمع الحرم والمسلمين.

• دليلها: {وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}

• وجهه: صيغة الأمر "وأطعموا" الموجهة للمخاطبين تفيد فرض وجوب بذل اللحم وإيصاله لذوي الحاجة الملحة.

المسألة رقم (6): اعتبار الإبل الضخمة (البدن) معلماً رئيسياً من شعائر الله وجوباً لمن استطاع.

• دليلها: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}

• وجهه: جعلها الله من "الشعائر" يقتضي فرض تعظيمها واختيار الأفضل منها لقصد التقرب والامتثال.

المسألة رقم (7): هيئة نحر الإبل المقررة قرآناً أن تكون قائمة مصفوفة (صوافّ).

• دليلها: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}

• وجهه: لفظ "صوافّ" حال منصوبة تبين الهيئة والوضعية المفروضة للإبل حال النحر والذكاة لسرعة إزهاق روحها يسراً.

المسألة رقم (8): حرمة اقتطاع أو أكل أي جزء من الحيوان قبل أن يموت تماماً وتسقط جثته أرضاً.

• دليلها: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا}

• وجهه: تعليق الأكل بأداة الشرط "إذا وجبت جنوبها" (أي سقطت ميتة) يفيد فرض حظر المساس بها قبل سكون الحركة.

المسألة رقم (9): فرض التصدق وإطعام "القانع" وهو الفقير المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافاً.

• دليلها: {وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ}

• وجهه: توجيه الأمر بذكر القانع صراحة يوجب فرض البحث عن المتعففين وإيوائهم بالبذل.

المسألة رقم (10): فرض إطعام "المعتر" وهو السائل المعتمل الذي يعترض الناس يطلب الطعام.

• دليلها: {وَالْمُعْتَرَّ}

• وجهه: عطف المعتر على القانع في صيغة الأمر يوجب فرض إعطائه وسد جوعته دون طرد أو زجر.

المسألة رقم (11): بطلان العقائد العقيمة التي تظن أن الله يتقرب إليه بـ سفك الدماء لذات الدم أو اللحم.

• دليلها: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا}

• وجهه: النفي الصريح بأداة الاستقبال "لن" يقرر حقيقة عقائدية قطعية ببطلان الغايات المادية للقرابين وتجريد التعبد للروح الباطنية.

المسألة رقم (12): قبول الأضحية والهدي معلق بوجود "التقوى" والإخلاص في قلب الفاعل.

• دليلها: {وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}

• وجهه: حصر الوصول في "التقوى" يجعل إخلاص النية فرضاً أساسياً لقبول النسك وبطلان رياء الأعمال.

المسألة رقم (13): وجوب الجهر بالتكبير والحمد والشكر لله هدايةً عند النحر.

• دليلها: {لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}

• وجهه: اللام التعليلية تفيد فرض إظهار التكبير والتعظيم لله كغاية مراد تحقيقها عند إقامة هذه الشعيرة المادية.

المسألة رقم (14): الأنعام المسخرة ملك للإنسان بتمليك الله، ويحرم معاملتها بقسوة خارج حدود التذكية الشرعية.

• دليلها: {كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ}

• وجهه: الامتنان بالتسخير يقتضي فرض الرفق بالحيوان والتزام الضوابط الإلهية عند النحر صوافّ دون تعذيب.

المسألة رقم (15): النحر والأضاحي شرعت لتشهد الأمة منافعها الدنيوية والدينية مجتمعة.

• دليلها: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}

• وجهه: تعليل الحج والنحر بـ "شهود المنافع" يوجب استثمار العبادة في تحقيق التكافل الاقتصادي والصناعي والتجاري للمسلمين.

المسألة رقم (16): عدم التزام الحاج بقسمة رياضية ظنية للحم الأضحية (أثلاث أو غيرها)، بل الواجب المطلق هو الأكل والإطعام بحسب الحاجة.

• دليلها: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا}

• وجهه: مطلق الأمر بالإطعام دون تحديد نسب مئوية يفيد فرض سد خلة الفقير (البائس، القانع، المعتر) كأولوية قصوى دون قيود حسابية متكلفة.

المسألة رقم (17): تذكية الأنعام بالتسمية يطهر اللحم ويجعله طيباً، وما ذُبح لغير الله أو ترك اسمه عليه عمداً فهو محرم قطيعاً.

• دليلها: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ... عَلَى مَا رَزَقَهُمْ} متسقاً مع كليات التحريم.

• وجهه: تقييد الذبح بذكر اسم الله يوجب فرض بطلان ما ذبح للأصنام أو الأوهام الموروثة.

المسألة رقم (18): الأيام المعلومات تبدأ بوقوع النحر المشروع للحج وتستمر لتمكين استيعاب الهدايا.

• دليلها: {فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}

• وجهه: التعبير بالجمع "أيام" يفيد فرض السعة وعدم حصر العبادة في ساعة واحدة تسبب حرجاً وضيقاً لجموع الحجيج.

المسألة رقم (19): مشروعية الأضحية وإطعام الفقراء عامة لكل مقتدر مستطيع من المسلمين قياساً على حكم هدايا الحرم.

• دليلها: عموم {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} و {عَلَى مَا رَزَقَهُمْ}

• وجهه: ربط الحكم بالرزق العام والشكر يقتضي فرض وندب إقامة العبادة لكل من أنعم الله عليه ببهيمة الأنعام.

المسألة رقم (20): التكبير والتهليل في أيام النحر تواتر قطعي مستند لأمر القرآن المحكم الشامل.

• دليلها: {لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}

• وجهه: صياغة الغاية تفيد فرض إحياء شعيرة التكبير المطلق طوال أيام النحر تعظيماً للمنهج القرآني وهدايته الذاتية المستقلة.

أولاً: الآيات

{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة: 196)

{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (المائدة: 96)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} (المائدة: 95)

ثانياً: الدلالات

• {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

1. دلالة مباشرة: حرمة حلق الرأس للمحرم، ومن اضطر للحلق لمرض أو عارض أذى (كالقمل أو الجروح) وجبت عليه فدية تخييرية: إما صيام، أو صدقة مادية، أو ذبح نسك.

2. دلالة غير مباشرة: الأعذار الصحية تبيح ارتكاب المحظور بشرط التكفير والفدية، والخيارات الثلاثة متكافئة في رفع الحرج.

• {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}

1. دلالة مباشرة: إباحة صيد البحر وأكل طعامه للمحرم والمسافرين، وتحريم صيد البر تحريماً قاطعاً طوال مدة الإحرام والتلبس بالنسك.

2. دلالة غير مباشرة: التفريق الدقيق بين البيئة البحرية والبرية يظهر حدود الحظر التشريعي دون توسع ظني.

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}

1. دلالة مباشرة: النهي القاطع عن مباشرة قتل الحيوانات البرية حال الإحرام.

2. دلالة غير مباشرة: الإحرام حالة سلام كلي تحظر إزهاق الأرواح غير الإنسانية عبثاً أو قصداً.

ثالثاً: المعاني

- حظر حلق الرأس قبل الميقات والمحل.
- إباحة الحلق للاضطرار الصحي (المرض والأذى).
- مشروعية فدية الأذى التخييرية (صيام، صدقة، نسك).
- حل صيد البحر للمحرم والسيارة.
- تحريم صيد البر ما دام العبد محرماً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَان مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فائدة: المنظومة القرآنية تضع بدائل تشريعية مرنة تواجه الظروف الاستثنائية والمرضية للمكلف.

- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَان مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فائدة: فدية الأذى جاءت بألفاظ التخيير (أو) لتمكين الحاج من اختيار ما يناسب حالته المالية والبدنية.

- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَان مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فائدة: حظر الحلق صيانة لهيئة الإحرام القائمة على التواضع والابتعاد عن مظاهر الترف الرفاهي.

• ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فائدة: إباحة صيد البحر تؤكد تيسير سبل التغذي والتمتع للمسافرين (السيارة) دون تضييق كلي.

• ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فائدة: ربط أحكام الصيد بالتقوى والحشر يذكر بمسؤولية الإنسان أمام خالقه في كل تصرّف.

• ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فائدة: حظر صيد البر يربط روح المحرم بالسكينة والتعايش السلمي مع كائنات محيطه البقاعي.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. فائدة: نداء الإيمان يوجب الامتثال الفوري للنهي الإلهي عن قتل الصيد إجلالاً للفريضة.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. فائدة: صفة الإحرام تمنع كل مظاهر العدوان والعبث بالأرواح الحية غير المؤذية.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. فائدة: ثبات المحظورات ووضوحها بالقرآن يسقط كل إضافات معرفية ظنية تزيد المشقة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): حرمة حلق شعر الرأس للمحرم في الظروف الطبيعية قبل بلوغ الغاية.

• دليلها: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ}

• وجهه: النهي يفيد فرض التحريم القطعي، ويقاس عليه سائر الجسد بالتبعية اللفظية بظاهر النص الحامي للهيئة.

المسألة رقم (2): جواز حلق الرأس للمحرم عند قيام موجبات المرض أو حصول الأذى الشديد بالرأس.

• دليلها: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ}

• وجهه: الشرط يفيد إباحة الفعل ورفع الحرج عند الاضطرار الصحي والبدني كأصل قطعي محكم.

المسألة رقم (3): فرض الفدية وجوباً على من حلق رأسه معذوراً بالمرض أو الأذى.

• دليلها: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

• وجهه: الفاء رابطة لجواب الشرط تفيد إلزام المكلف بإنفاذ كفارة الفدية لجبر النقص الحاصل في النسك.

المسألة رقم (4): فدية الأذى تخييرية بين ثلاثة مسارات دون ترتيب إلزامي بينها.

• دليلها: {مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

• وجهه: استخدام حرف العطف "أو" يفيد فرض إطلاق التخيير واليسر للمكلف دون تكلف الترتيب الموروث بالروايات.

المسألة رقم (5): إباحة صيد الحيوانات والكائنات البحرية وأكل طعامها للمحرم.

• دليلها: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}

• وجهه: اللفظ الصريح بـ "أُحِلّ" يفيد براءة الذمة وفرض الجواز التام لصيد البحر دون كراهة أو منع.

المسألة رقم (6): تحريم صيد الحيوانات البرية وطردها وقتلها تحريماً مغلظاً طوال فترة الإحرام.

• دليلها: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}

• وجهه: اللفظ القاطع بـ "حُرِّم" المقيد بظرف الدوام والاستمرار "ما دمتم" يثبت فرض الامتثال للمنع الكلي.

المسألة رقم (7): انتفاء حرمة صيد البر بزوال صفة الإحرام والتحلل من النسك.

• دليلها: {مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}

• وجهه: تعليق التحريم بصفة الإحرام يفيد انتفاء الحكم (التحريم) بانتفاء الوصف، مما يبيح الصيد بعد التحلل التام خارج الحرم.

المسألة رقم (8): مشروعية التغذي بصيد البحر للمسافرين والراكبين في السفر (السيارة).

• دليلها: {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}

• وجهه: جعل الصيد متاعاً للسيارة (الركب المسافر) يفيد إطلاق نفع البيئة البحرية لتسهيل رحلة الحج.

المسألة رقم (9): الصيام المقصود في فدية الأذى يتركه القرآن مجملاً دون تحديد لأيام معينة، مما يوجب الإجزاء بأي صيام يصدق عليه الاسم شرعاً.

• دليلها: {مِنْ صِيَامٍ}

• وجهه: ورود اللفظ نكرة في سياق الإثبات والتخيير يفيد إطلاق الفرض دون التقيد بأعداد تفرضها الظنون والروايات.

المسألة رقم (10): الصدقة في الفدية تشمل البذل المالي أو الإطعام المطلق المحقق للنفع.

• دليلها: {أَوْ صَدَقَةٍ}

• وجهه: إطلاق اسم "صدقة" يوجب فرض إجزاء كل ما يبذله الحاج للمساكين بدافع الجبر والتكفير عن محظور الحلق.

المسألة رقم (11): النسك في فدية الأذى هو ذبح ما تيسر من الأنعام تقرباً وجبراً.

• دليلها: {أَوْ نُسُكٍ}

• وجهه: إطلاق مادة النسك هنا يقصد به إراقة الدم بالتذكية الشرعية من الأنعام المتوفرة بيسر للمكلف.

المسألة رقم (12): حرمة مباشرة أسباب قتل صيد البر عمداً، والقاتل آثم مستحق للجزاء.

• دليلها: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}

• وجهه: تكرار النهي في سورة المائدة يؤكد غلظة الفرض ووجوب الكف التام عن التعرض لحيوان البر.

المسألة رقم (13): وجوب التقوى ومراقبة الخالق في تفاصيل اجتناب المحظورات.

• دليلها: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}

• وجهه: التذييل بالأمر بالتقوى والتذكير بالحشر يفيد فرض استحضار الرقابة الداخلية وإسقاط التلاعب بالأحكام.

المسألة رقم (14): الأعذار تبيح الفعل المحرم (كالحلق) لكنها لا تسقط الفدية والجبر الإيماني.

• دليلها: {فَمَنْ كَانَ... فَفِدْيَةٌ}

• وجهه: ترتيب وجوب الفدية بالفاء على وجود المرض يفيد ملازمة الكفارة للتخفيف والرخصة.

المسألة رقم (15): محظورات الإحرام تقتصر على ما نص عليه القرآن صراحة بالقطع، ويحرم ابتكار محظورات ظنية تضيق على الناس.

• دليلها: الثبات على نصوص {لَا تَحْلِقُوا} و {حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ}.

• وجهه: الأصل في الأشياء البراءة والحل، فما سكت عنه البيان الذاتي المستقل لا يسوغ جعله محظوراً بالاستنتاج والظن.

المسألة رقم (16): صيد البحر يشمل الحيوان الحي، وطعامه يشمل ما قذفه البحر ميتاً أو ما صُنع منه حلاً مطلقاً.

• دليلها: {صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}

• وجهه: العطف يقتضي المغايرة بين عملية الصيد الذاتية وبين الطعام الجاهز المأخوذ منه، وكلاهما حلال فرضاً للمحرم.

المسألة رقم (17): وجوب المضي في نسك الحج دون ترف، والشعر الكثيف أو الأشعث جزء من سمة التعبد حتى يبلغ الهدي محله.

• دليلها: {وَلَا تَحْلِقُوا... حَتَّى}

• وجهه: جعل بلوغ الهدي غاية للمنع يفيد فرض الالتزام بمظاهر التواضع الشعائري طوال الرحلة.

المسألة رقم (18): فدية الأذى تقع وتُجزئ في أي مكان يُوقعها فيه المعذور، لعدم تقييدها بالكعبة كجزاء الصيد.

• دليلها: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ...} مقارنة بـ {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}

• وجهه: خلو آية فدية الأذى من التقييد المكاني يفيد فرض السعة وإجزاء إيقاع الصيام أو الصدقة أو النسك بموضع الحاج المعذور.

المسألة رقم (19): حرمة ترويع الصيد البري أو الإعانة على قتله لاندراجه تحت كلية النهي عن القتل.

• دليلها: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ}

• وجهه: إسناد الفعل لـ "تقتلو" بصيغة الجمع يستغرق كل تسبب مباشر أو مشاركة تفضي لإزهاق روح الصيد البري حال الإحرام.

المسألة رقم (20): الالتزام بظاهر القرآن في باب المحظورات كافٍ ومجزٍ لحماية النسك من فوضى الآراء الموروثة.

• دليلها: مجموع نصوص الباب القطعية.

• وجهه: الاكتفاء بالمحكمات ورفض الزيادات المعرفية يحقق حقيقة التدين القرآني النقي الخالص لله.

الباب الرابع: حرمة المسجد الحرام والبيت ومنع المشركين وجعل الكعبة قياماً للناس

أولاً: الآيات

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} (التوبة: 28)

{جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (المائدة: 97)

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} (الحج: 25)

ثانياً: الدلالات

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}

1. دلالة مباشرة: منع المشركين (الجاحدين المعلنين لشركهم) من الاقتراب أو دخول حِمى المسجد الحرام لنجاستهم المعنوية والعقائدية.

2. دلالة غير مباشرة: تطهير محيط الحرم شرط لاستدامة قدسيته وأمن الحجيج من الأفكار والممارسات الوثنية.

• {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}

1. دلالة مباشرة: الكعبة والشهر الحرام والأنعام المهدداة والمعلمة (القلائد) منظومة ربانية محكمة جعلها الله أساساً لتقويم حياة البشر وصلاح معاشهم وأمنهم.

2. دلالة غير مباشرة: التدبير الإلهي للمواقيت والمقدسات يبرهن على العلم الشامل المحيط بمصالح الخلق.

• {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}

1. دلالة مباشرة: المساواة المطلقة داخل المسجد الحرام بين المقيم المجاور (العاكف) والآتي الغريب (الباد)، والوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن أراد فيه ميلاً عن الحق أو ظلماً.

2. دلالة غير مباشرة: الحرم بقعة مشاعة لجميع المسلمين، ويحرم احتكار مساحاته أو تفضيل فئة على أخرى دنيوياً.

ثالثاً: المعاني

• منع اقتراب المشركين من الحرم.

• الكعبة والبيت قيام وصلاح للناس.

• الهدي والقلائد من مظاهر قيام النسك.

• المسجد الحرام جعل إلهي مشاع للبشرية.

• المساواة بين العاكف والبادي.

• تحريم الإلحاد والظلم في الحرم والوعيد عليه.

رابعاً: الفوائد

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. فائدة: تطهير المسجد الحرام من مظاهر الشرك والوثنية واجب دائم لحفظ أصل التوحيد.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. فائدة: الوصف بالنجاسة للمشرك هو نجاسه اعتقادية وفكرية باطلة تنأى عن مواطن التقديس.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. فائدة: تحديد المواعيد والحدود القاطعة لمنع المفسدين ينظم سيادة البقاع المقدسة.

• ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. فائدة: البيت الحرام مركز استقرار ديني واقتصادي وأمني يضمن توازن المجتمعات الإنسانية.

• ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. فائدة: تقليد الأنعام (وضع علامات برقابها) شعيرة مرئية تحمي الهدي وتعلن مقصد التعبد.

• ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. فائدة: الأحكام الفقهية المحكمة في الحج تعكس دقة العلم الإلهي المحيط بالكون ومصالحه.

• ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة: إرساء مبدأ العدالة والمساواة المطلقة داخل الحرم الشريف يسقط الامتيازات السكنية أو القبلية.

• ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة: الوعيد الإلهي الشديد يستهدف مجرد "إرادة" السوء أو الظلم بالحرم زجراً وحماية للمكان.

• ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فائدة: الصد عن المسجد الحرام بأي وسيلة تنظيمية تعسفية أو سياسية هو مسلك كفري يحارب مراد الله.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب منع المشركين والمعلنين للشرك والجحود من دخول المسجد الحرام وحرمه.

• دليلها: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}

• وجهه: النهي الصريح بـ "لا يقربوا" يقتضي فرض التحريم القطعي والمطلق لتواجد المشركين في حيز الحرم.

المسألة رقم (2): نجاسة المشرك نجاسة معنوية حكمية تخص العقيدة والفكر الفاسد.

• دليلها: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}

• وجهه: أداة الحصر "إنما" تؤكد ثبوت صفة النجاسة الفكرية الموجبة لمنع اقترابهم حمايةً للمقدسات من دنس الأوثان.

المسألة رقم (3): الكعبة والبيت الحرام هما الركيزة الأساسية لصلاح حياة البشر وقيام مصالحهم الدينية والأمنية.

• دليلها: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ}

• وجهه: اللفظ بـ "جعل... قياماً" يقرر حقيقة قطعية بفرضية بقاء هذا البيت ملاذاً ومنطلقاً لانتظام معايش الأمة واستقرارها.

المسألة رقم (4): فرضية بقاء حرمة الأشهر الحرم وعدم قابليتها للنسخ أو التعطيل زمانياً.

• دليلها: {وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ} مقترناً بـ {قِيَامًا}

• وجهه: إدراج الشهر الحرام ضمن منظومة "القيام للناس" يوجب فرض احترام الزمان المقدس لضمان أمن حركة البشر.

المسألة رقم (5): مشروعية "القلائد" وهي تعليم الأنعام المهدداة بوضع علامة مرئية حول رقابها لحمايتها وإظهار وجهتها.

• دليلها: {وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ}

• وجهه: عطف القلائد كجزء من جعل القيام يفيد مشروعية وفرض صيانة الهدايا وتعيينها إعلامياً للعامة.

المسألة رقم (6): المساواة التامة والقطعية في أحقيتها بالمسجد الحرام بين الساكن المقيم والآتي البعيد.

• دليلها: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}

• وجهه: اللفظ الصريح بـ "سواءً" يسقط فرضية أي تمييز، ويوجب تيسير سبل العبادة لجميع المسلمين بلا تفرقة نفعية أو سكنية.

المسألة رقم (7): تحريم ارتكاب أي نوع من أنواع الظلم أو الانحراف (الإلحاد) داخل محيط الحرم الشريف.

• دليلها: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ}

• وجهه: التعبير بـ "يرد" بصيغة الشرط مع تنكير الظلم يستغرق تحريم كل معصية وميل عن الحق فرضاً صارماً.

المسألة رقم (8): تغليظ العقوبة الإلهية بالوعيد بالعذاب الأليم لمن نوى أو باشر الإفساد في الحرم.

• دليلها: {نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}

• وجهه: جواب الشرط يفيد الجزم بتحقق الوعيد القطعي لحماية حِمى البيت من تعدي الجبابرة والظلمة.

المسألة رقم (9): حرمة الصد أو المنع التعسفي لكل قاصد لسبيل الله والمسجد الحرام.

• دليلها: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...}

• وجهه: ذم فعل الصد وإلحاقه بسياق الكفر يوجب فرض فتح الأبواب للمستطيعين وحرمة وضع عوائق ظالمة مانعة لهم.

المسألة رقم (10): المسجد الحرام ملك عام مشاع للبشرية جعله الله للناس كافة، ولا يجوز لدولة أو قبيلة احتكاره أو التصرف بملكيته.

• دليلها: {الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ}

• وجهه: اللام في "للناس" تفيد إطلاق الاستحقاق والنفع العام للبشرية المؤمنة، مما يوجب فرض حمايته كأصل مشاع.

المسألة رقم (11): ثبوت فرض العقيدة التوحيدية الصارمة كشرط أساسي لولاية البيت الحرام وإدارته.

• دليلها: سياق منع المشركين {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}

• وجهه: انتفاء الأهلية عن المشرك يوجب فرض قصر إدارة الحرم وخدمته على أهل الإخلاص والتوحيد اليقيني.

المسألة رقم (12): يحرم منع المحرم أو الحاج الآتي من الفجاج من المبيت أو السكنى في المساحات المشاعة للحرم والبيت.

• دليلها: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}

• وجهه: التسويه المطلقة تمنع فرض رسوم تعسفية أو منع الآتي (البادي) من ممارسة حقه المشروع في تعظيم البيت والتواجد فيه.

المسألة رقم (13): مجرد إرادة السوء أو تدبير المؤامرات والظلم داخل الحرم موجب للعقاب والذنب حتى وإن لم يقع الفعل كاملاً.

• دليلها: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ}

• وجهه: استخدام فعل الإرادة "يرد" متميزاً عن فعل العمل يوجب فرض صيانة باطن النفس وظاهرها عن المعاصي في البقعة المقدسة.

المسألة رقم (14): تدبير الله لمناسك الحج ومواقيتها برهان قطعي على إحاطة علمه بمصالح البشر العلوية والسفلية.

• دليلها: {ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ...}

• وجهه: صياغة الغاية والتعليل يقرر حقيقة عقائدية قطعية بوجوب الرضا بفرائض الله وإسقاط التعديلات الوضعية والظنون.

المسألة رقم (15): القلائد والهدي تكتسب حصانة مقدسة بمجرد تعيينها، ويحرم التعرض لها بسوء أو نهب.

• دليلها: {وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ} مدرجاً تحت {قِيَامًا لِلنَّاسِ}

• وجهه: صيرورتها سبباً لقيام مصالح الأمن والعبادة توجب فرض المحافظة عليها وتيسير بلوغها.

المسألة رقم (16): منع المشركين مستمر عبر الأزمان والأجيال، ولا يجوز نسخه أو تبديله تحت أي دعاوى دنيوية أو سياسية.

• دليلها: {فَلَا يَقْرَبُوا... بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}

• وجهه: الغاية الزمنية "بعد عامهم هذا" تؤكد تثبيت الحكم وفرضه دائماً مستقراً إلى قيام الساعة.

المسألة رقم (17): حرمة القتال وابتداء الحروب في الحرم وخلال الأشهر الحرم تأكيداً لفرضية الأمن.

• دليلها: {الْبَيْتَ الْحَرَامَ... وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ}

• وجهه: وصف البيت والشهر بـ "الحرام" تثبيت قطعي لفرض الأمان وحظر إزهاق الأرواح ومباشرة القتال.

المسألة رقم (18): الإلحاد في الحرم يشمل كل ميل عن التوحيد الخالص نحو البدع والأوهام والمرويات المخالفة للبيان القرآني.

• دليلها: {بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ}

• وجهه: تنكير الإلحاد (الميل) يستغرق كل خروج عن الجادة القطعية المحكمة، فيكون المنع فرضاً مطلقاً.

المسألة رقم (19): بقاء الكعبة المشرفة قبلة ومركزاً باقياً للأمة، وضمانة لاستمرار قيام مجتمعاتها.

• دليلها: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ... قِيَامًا لِلنَّاسِ}

• وجهه: الاستمرارية في الجعل والوصف تؤكد حقيقة يقينية بأن التفريط في تعظيم الكعبة تفريط في أصل بقاء الأمة ووجودها الشرعي.

المسألة رقم (20): الالتزام الصارم بظاهر الآيات في شأن ولاية وحرمة البيت يحسم فوضى التأويلات والمنازعات الفقهية.

• دليلها: مجموع نصوص الباب القطعية الثبوت والدلالة.

الباب الأول: بناء البيت العتيق وتطهيره وقواعد التوحيد

أولاً: الآيات

{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (البقرة: 127)

{وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (الحج: 26)

{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ} (آل عمران: 96)

ثانياً: الدلالات

{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

دلالة مباشرة: إسناد رفع القواعد المادية والبنائية للكعبة إلى إبراهيم وإسماعيل، وملازمة الدعاء لطلب القبول الإلهي.

دلالة غير مباشرة: أصل البيت سابق للبناء، والرفع هو إظهار وإعلاء لمعالم مكان العبادة القائم.

{وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

دلالة مباشرة: تحديد موضع البيت بوحي إلهي، والنهي المطلق عن الإشراك، ووجوب تطهير المكان لفئات العباد (الطائفين، القائمين، الركع السجود).

دلالة غير مباشرة: الطهارة المادية للمكان متلازمة حتماً مع طهارة العقيدة والباطن من الشرك.

{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ}

دلالة مباشرة: الكعبة المشرفة الموجودة ببكة هي أول مركز عبادة وضع للبشرية جمعاء، صفتها البركة، وغايتها الهداية للعالمين.

دلالة غير مباشرة: عراقة البيت وأفضليته التاريخية والمكانية على سائر بقاع الأرض.

ثالثاً: المعاني

رفع قواعد البيت بيد إبراهيم وإسماعيل.

الدعاء بالقبول المقترن بالعمل.

التبوئة الإلهية لمكان البيت.

النهي القاطع عن الشرك بالحرم.

تطهير البيت الحرام للعباد.

أولية بيت بكة تاريخياً وتعبدياً.

ثبوت وصف البركة والهداية العالمية للبيت.

رابعاً: الفوائد

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فائدة: العمل البدني لإقامة شعائر الدين يجب أن يرافقه خضوع قلبي وطلب للقبول.

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فائدة: المشاركة الأبوية البنوية في بناء مواطن العبادة سنة إيمانية عريقة.

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فائدة: الإيمان بأسماء الله (السميع العليم) يورث المحرم طمأنينة بسماع دعائه وعلم الخالق بنيته.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. فائدة: تحديد جغرافية الحرم توقيفية من الله تعالى ولا تخضع للأهواء الوضعية.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. فائدة: الغاية الأساسية من تأسيس البيت الحرام هي إعلان التوحيد المحض ونبذ الأوثان.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. فائدة: إعداد بيئة الحرم وتهيئتها أمنياً ونظافةً هو تكليف مباشر لخدمة ضيوف الرحمن.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾. فائدة: أسبقية بيت مكة في الوجود التعبدي تثبت مركزيته لجميع الرسالات.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾. فائدة: البركة المودعة في البيت بركة مستدامة تشمل المنافع المادية والروحية.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾. فائدة: وظيفة البيت الحرام تتجاوز النطاق المحلي لتكون منار هداية إنسانية شاملة للعالمين.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب العناية المادية بقواعد البيت الحرام وترميمها وتشييدها.

دليلها: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}

وجهه: الثناء الإلهي على رفع القواعد يفيد فرض وجوب صيانة البناء وتعهده بالإعلاء والترميم لحفظ الشعيرة.

المسألة رقم (2): فرض الإيمان بأن الكعبة المشرفة ببكة هي المقصد الأول والأقدم للعبادة البشرية.

دليلها: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ}

وجهه: صيغة التوكيد بـ "إنّ" ولام الابتداء تقرر حقيقة تاريخية وعقائدية قطعية بسبق هذا البيت وتفرده بالأولية.

المسألة رقم (3): حرمة إدخال أي مظاهر من مظاهر الشرك أو التبرك بغير الله داخل الحرم.

دليلها: {أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا}

وجهه: النهي الصريح بـ "لا تشرك" مقترناً بنكرة في سياق النهي (شيئاً) يفيد فرض التحريم القطعي لكل أنواع الشرك الجلي والخفي.

المسألة رقم (4): وجوب تطهير المسجد الحرام من الأقذار والأصنام والأقوال الباطلة.

دليلها: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ}

وجهه: فعل الأمر "طهّر" يفيد فرض وجوب النظافة الحسية والمعنوية للحرم الشريف.

المسألة رقم (5): مشروعية القيام (الوقوف للعبادة والصلاة) داخل الحرم واقترانه بالطواف.

دليلها: {لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ}

وجهه: تخصيص "القائمين" بالذكر في آية التبوئة يوجب فرض تهيئة المكان لمن يقف مصلياً أو متعبداً.

المسألة رقم (6): وجوب إخلاص الدعاء لله عند إتمام أعمال البناء أو العبادة بالحرم.

دليلها: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا}

وجهه: حكاية قول الأنبياء في موطن البناء يفيد فرض التزام الخضوع وطلب القبول كحقيقة سلوكية يقينية.

المسألة رقم (7): بكة هي الاسم الجغرافي القطعي للموضع الذي بُني فيه البيت الحرام.

دليلها: {لَلَّذِي بِبَكَّةَ}

وجهه: التنصيص بالعلم المكاني يفيد فرض ثبوت البقعة وحرمة نقل الأحكام لغيرها من المواضع.

المسألة رقم (8): ثبوت وصف البركة المطلقة للكعبة ولكل ما يتصل بها من مناسك.

دليلها: {مُبَارَكًا}

وجهه: ورود اللفظ حالاً منصوبة يقرر حقيقة يقينية قطعية بفيض الخيرات المادية والمعنوية النازلة بالبيت.

المسألة رقم (9): الكعبة مصدر هداية وإرشاد للبشرية جمعاء دون تمييز عرق أو لون.

دليلها: {وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ}

وجهه: وصف البيت بـ "هدى للعالمين" يفيد فرض فتح الأبواب العالمية لنشر التوحيد انطلاقاً من مكة.

المسألة رقم (10): التبوئة المكانية للبيت أمر إلهي محض تم بوحي مباشر.

دليلها: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ}

وجهه: إسناد الفعل لضمير العظمة "بوأنا" يوجب فرض الإيمان بتوقيفية المكان وقدسيته الربانية.

المسألة رقم (11): ملكية الكعبة خالصة لله تبارك وتعالى، ويحرم على أي فئة ادعاء حق حيازة خاص بها.

دليلها: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ}

وجهه: إضافة البيت إلى ياء المتكلم "بيتي" تقرر حقيقة قطعية مشاعة للبيت، فلا يملك أحد منعه عن الطائفين.

المسألة رقم (12): الطواف بالبيت العتيق مقدم في الذكر والرعاية على سائر العبادات الموضعية بالحرم.

دليلها: {لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ...}

وجهه: البدء بوصف "الطائفين" يقتضي فرض إفساح المطاف وإعطاء الأولوية لمن يطوف حول الكعبة المشرفة.

المسألة رقم (13): الركوع والسجود هما المظهر الحسي الأسمى لمعالم الصلاة داخل الحرم الشريف.

دليلها: {وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

وجهه: اقتران الوصفين يثبت فرض تيسير مساحات المصلى داخل الحرم لتمكين الراكعين والساجدين من أداء نسكهم.

المسألة رقم (14): وجوب اعتقاد أن الله سميع لدعاء الحجيج عليم بنياتهم.

دليلها: {إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

وجهه: صيغة الحصر والتوكيد تفيد ترسيخ حقيقة عقائدية توجب مراقبة الباطن والظاهر في النسك.

المسألة رقم (15): البيت وُضع بمصلحة عامة للناس كافة وليس لمصلحة فئة حاكمة أو قبيلة خاصة.

دليلها: {وُضِعَ لِلنَّاسِ}

وجهه: اللام نفعية استحقاقية، توجب فرض تسخير مقدرات الحرم لخدمة عموم البشرية المؤمنة.

المسألة رقم (16): بناء المساجد والمشاعر يجب أن يستند إلى أسس وقواعد مادية قوية تضمن سلامة المصلين.

دليلها: {يَرْفَعُ... الْقَوَاعِدَ}

وجهه: التركيز على رفع القواعد يفيد فرض الاهتمام بالهندسة الإنشائية السليمة لعمارة الحرم الشريف.

المسألة رقم (17): وجوب استحضار تاريخ الأنبياء (إبراهيم وإسماعيل) عند زيارة البيت لترسيخ العقيدة الحنيفية.

دليلها: حكاية أفعالهم {وَإِذْ يَرْفَعُ...} و {وَإِذْ بَوَّأْنَا}

وجهه: السياق يوجب فرض الاتباع السلوكي والارتباط التاريخي بأصول التوحيد القرآني الشامل.

المسألة رقم (18): تحريم رفع الأصوات بالخصومات أو اتخاذ أفعال تتنافى مع طهارة البيت المعنوية.

دليلها: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ}

وجهه: عموم الأمر بالتطهير يستغرق وجوب إبعاد كل ما يشين قدسية المكان من قبيح السلوك والألفاظ.

المسألة رقم (19): البركة والهداية صفتان لازمتان لبنية البيت لا تنفكان عنه بأي ظرف زماني.

دليلها: {مُبَارَكًا وَهُدًى}

وجهه: مجيء الأوصاف بصيغة الثبات الاسمية يقرر حقيقة يقينية قطعية بدوام نفع الكعبة للبشرية.

المسألة رقم (20): التمسك بالبيان القرآني الذاتي في تاريخ الكعبة يسقط الأساطير والمرويات الظنية غير المحققة.

دليلها: كليات آيات الباب القطعية.

وجهه: الاكتفاء بما قصه القرآن يقدم للمؤمن حقيقة دينية يقينية صافية مبنية على القطع دون التخمين.

الباب الثاني: معالم البيت البينات ومقام إبراهيم وأحكام الأمن

أولاً: الآيات

{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (آل عمران: 97)

{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (البقرة: 125)

{وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا} (القصص: 57)

ثانياً: الدلالات

{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}

دلالة مباشرة: احتواء البيت على علامات ودلائل واضحة قاطعة منها مقام إبراهيم، وثبوت فرض الأمن والأمان لكل من يلج محيط الحرم.

دلالة غير مباشرة: الحماية والأمن للملتحق بالبيت حكم تشريعي ملزم للبشر يضمن صيانة النفوس والأرواح.

{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

دلالة مباشرة: صيرورة البيت مأمناً ومرجعاً يثوب إليه البشر، والأمر الحتمي باتخاذ موضع مقام إبراهيم مكاناً لإيقاع الصلاة.

دلالة غير مباشرة: مقام إبراهيم معلم متصل اتصالاً وثيقاً بتمام مناسك الطواف والزيارة.

{أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا}

دلالة مباشرة: الامتنان الإلهي بتهيئة حرم آمن مستقر، تتوافر فيه الأرزاق وتجلب إليه الثمرات من كل مكان بفضل الله وتدبيره.

دلالة غير مباشرة: أمن الحرم سبب مباشر لانتظام حركة التجارة وتوفير الغذاء لوفود الحجاج والمقيمين.

ثالثاً: المعاني

اشتمال البيت على آيات بينات.

مقام إبراهيم معلم رئيسي بالحرم.

فرض الأمن لكل من دخل البيت.

جعل البيت مثابة مرجعية للبشر.

الأمر بالصلاة عند مقام إبراهيم.

التمكين الرباني لجغرافية الحرم الآمن.

جلب الثمرات والأرزاق إلى بطن مكة.

رابعاً: الفوائد

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. فائدة: الآيات البينات في الحرم شواهد حسية وعقلية تعزز اليقين بصدق الرسالة.

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. فائدة: الأمن في الحرم حق مكفول شرعاً لكل داخل، مما يستلزم منع المظالم والترويع.

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. فائدة: مقام إبراهيم يمثل رمزية البقاء والخلود لمعالم التوحيد عبر العصور.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فائدة: انجذاب القلوب التلقائي للبيت الحرام وترددها عليه حقيقة نفسية واجتماعية مطردة.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فائدة: الصلاة عند المقام بعد الطواف تؤكد ترابط أفعال النسك ووراثتها الحنيفية.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فائدة: إرساء ركيزة الأمن شرط محوري لإقامة العبادات الجماعية وطمأنينة الحجيج.

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾. فائدة: الأمان السياسي والاجتماعي للحرم يجلب الرخاء الاقتصادي بطبيعة الحال.

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾. فائدة: توفير الاحتياجات الغذائية واللوجستية للحجاج من تدبير الخالق ورعايته لبيته.

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾. فائدة: الخوف من تخطف الأعداء يبدده اللجوء إلى حمى الحرم الآمن الممكن ربانياً.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض توفير الأمان التام والحماية لكل إنسان يلجأ إلى المسجد الحرام.

دليلها: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}

وجهه: الجملة خبرية بلفظ الفرض والتشريع الملزم، توجب كف الأيدي عن التعرض للداخلين بسوء أو ترويع.

المسألة رقم (2): وجوب المحافظة على "مقام إبراهيم" كمعلم قطعي من علامات الحرم البينات.

دليلها: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}

وجهه: التنصيص على اسم المقام كبدل من الآيات البينات يوجب فرض صيانته وحرمة إزالته أو العبث به.

المسألة رقم (3): فرض صلاة ركعتين أو أكثر خلف مقام إبراهيم أو القرب منه لمن فرغ من طوافه.

دليلها: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

وجهه: صيغة الأمر المباشر "واتخذوا" تفيد فرض الوجوب لإيقاع الصلاة في هذا النطاق المكاني.

المسألة رقم (4): حرمة إثارة الحروب أو ممارسة القصاص والقتل العمد داخل حدود الحرم.

دليلها: {جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} و {حَرَمًا آمِنًا}

وجهه: الإخبار بـ "أمناً" في سياق التشريع والامتنان يوجب فرض الامتناع المطلق عن سفك الدماء داخل الحرم.

المسألة رقم (5): وجوب بقاء أبواب الحرم مفتوحة دائماً لتردد وفود المسلمين دون انقطاع.

دليلها: {جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ}

وجهه: مادة "مثابة" تعني العود المتكرر، مما يفرض على القائمين تنظيم المكان لتمكين العودة المستمرة دون إعنات.

المسألة رقم (6): الأرزاق والأقوات المجتلبة للحرم هي تدبير إلهي مباشر يستوجب الشكر ومنع الاحتكار.

دليلها: {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا}

وجهه: إسناد الجبائية والرزق لضمير العظمة "من لدنا" يوجب فرض تيسير التجارة وحرمة التضييق الاقتصادي على الحجاج.

المسألة رقم (7): الآيات البينات في الحرم ثابتة مستقرة لا تتبدل بتغير الأزمنة.

دليلها: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ}

وجهه: استخدام الجملة الاسمية يفيد الدوام والثبوت اليقيني لمعالم الحرم الإلهية.

المسألة رقم (8): حرمة قطع أشجار الحرم أو صيد حيواناته البرية استناداً لصفة الأمن الشاملة للمكان.

دليلها: {حَرَمًا آمِنًا}

وجهه: وصف البقعة بـ "حَرَماً آمناً" يستغرق فرض الأمان لكل كائن حي يستوطن الحرم صيانةً للبيئة المقدسة.

المسألة رقم (9): الأمن في الحرم مقدمة ضرورية لثبات الهداية وصلاح المجتمعات.

دليلها: سياق الآيات المذكورة.

وجهه: اقتران الأمن بالبيت والتمكين يوجب فرض إرساء المنظومة الأمنية العادلة كأصل أسياسي للحج.

المسألة رقم (10): وجوب الترحيب بالوافدين (الباد) وتأمين مكثهم بالحرم دون تمييز طبقي.

دليلها: {مَثَابَةً لِلنَّاسِ}

وجهه: عموم لفظ "الناس" يوجب بسط الأمان للجميع دون اقتصار الفائدة على أهل مكة وسكانها.

المسألة رقم (11): التمكين الجغرافي للحرم بقعةً مقدسةً أمر ثابت بإرادة الله القطعية.

دليلها: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا}

وجهه: الاستفهام الإنكاري التقريري يثبت حقيقة يقينية بفرضية احترام التمكين الإلهي للبقعة.

المسألة رقم (12): مقام إبراهيم يطلق على الموضع الحسي المقارب للكعبة المشتمل على آثار التعبد الأولى.

دليلها: {مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}

وجهه: التحديد اللفظي المباشر يمنع صرف المعنى إلى تأويلات ظنية بعيدة، ويحصر الفرض في الموقع المعلوم.

المسألة رقم (13): لا إثم ولا حرج في الصلاة في أي بقعة من الحرم إذا تعذر القرب المباشر من المقام بسبب الزحام.

دليلها: {مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

وجهه: حرف الجر "من" يبعيض التوجه ويفيد السعة واليسر عند انعدام القدرة على الملاصقة الحسية حمايةً للمصلين.

المسألة رقم (14): وجوب اعتقاد أن الخوف الدنيوي من الأعداء لا يسوغ تعطيل فرائض الله أو التخلي عن الحرم.

دليلها: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ... أَوَلَمْ نُمَكِّنْ}

وجهه: الرد الإلهي يفيد بطلان المخاوف الظنية أمام الرعاية والتمكين اليقيني المفروض للبيت الحرام.

المسألة رقم (15): كل داخل للحرم بنية تعظيم الشعائر يستحق الأمان المغلظ وإن كان مخالفاً في بعض الفروع طالما لم يعلن شركاً حربياً.

دليلها: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}

وجهه: إطلاق اسم الموصول "مَن" يفيد عموم العصمة والأمان لكل قاصد دخل نطاق الحرم مستسلماً للشعيرة.

المسألة رقم (16): جلب الثمرات للحرم يشمل الإنتاج الزراعي والصناعي وكل مقومات الحياة الكريمة.

دليلها: {ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ}

وجهه: إضافة ثمرات إلى عموم "كل شيء" يوجب فرض تسهيل سلاسل الإمداد اللوجستية لخدمة الحجيج.

المسألة رقم (17): ثبوت صفة "الحرم" للموضع جغرافياً وتشريعياً بنص قطعي محكم.

دليلها: {حَرَمًا آمِنًا}

وجهه: التسمية بـ "حَرَماً" تقرر فرض الأحكام الخاصة بالمنع والحظر للأفعال المخلة بقدسية المكان.

المسألة رقم (18): الصلاة عند المقام نسك تعبدي مستقل يتبع الطواف ولا يجزئ عنه مجرد المرور الحسي.

دليلها: {وَاتَّخِذُوا... مُصَلًّى}

وجهه: صياغة المفعول الثاني بـ "مصلى" توجب إيقاع فعل الصلاة الشرعية المشتملة على الخضوع والركوع والسجود.

المسألة رقم (19): الغاية الكبرى من بسط الأمن وتدفق الرزق هي التفرغ التام لعبادة الله وإعلان التوحيد.

دليلها: كليات السياق التأسيسي.

وجهه: توفير البنية التحتية الآمنة يفرض على المكلفين تجريد المقاصد التعبدية ونبذ المفاخر الدنيوية.

المسألة رقم (20): الاكتفاء بظاهر النصوص المحكمة في أحكام أمن الحرم يرفع فوضى التنازع السياسي والفقهاء على البقعة المقدسة.

دليلها: الآيات البينات المذكورة.

وجهه: القطع القرآني يقرر مشاعية المكان وأمنه كأصل إلهي ثابت فوق رغبات الحكام والسياسات الوضعية.

الباب الثالث: التزود بالتقوى في رحلة الحج وتجنب الفساد الدنيوي

أولاً: الآيات

{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (البقرة: 197)

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} (البقرة: 198)

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} (البقرة: 204-205)

ثانياً: الدلالات

{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}

دلالة مباشرة: الأمر الحتمي بالحصول على الزاد المادي لرحلة الحج منعاً للسؤال، مع التنبيه القطعي بأن أفضل وأعلى زاد حقيقي هو تقوى الله ومراقبته، وتوجيه الخطاب لأصحاب العقول الحرة (أولي الألباب).

دلالة غير مباشرة: إعداد المتاع الدنيوي لا يتنافى مع الروحانية، بل هو وسيلة لحفظ الكرامة الإنسانية أثناء أداء الشعيرة.

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}

دلالة مباشرة: رفع الإثم والحرج كلياً عن الحجاج في ممارسة التجارة وابتغاء الرزق المالي (الفضل) أثناء موسم الحج.

دلالة غير مباشرة: الحج عبادة شاملة لا تعزل الإنسان عن تلبية احتياجاته الاقتصادية المشروعة.

{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}

دلالة مباشرة: ذم السلوك الإفسادي القائم على تخريب البيئة (الحرث) وتدمير الكائنات البشرية والحيوانية (النسل)، وتقرير الحقيقة اليقينية بأن الله يبغض الفساد.

دلالة غير مباشرة: وجوب المحافظة على البيئة ومقدرات الحياة أثناء الحج وفي كل موطن كأثر عملي للتقوى.

ثالثاً: المعاني

الأمر بالتزود المادي للرحلة.

اعتبار التقوى أفضل الزاد الإيماني.

خطاب أولي الألباب بالتقوى الصارمة.

إباحة التجارة وابتغاء الرزق في الحج.

حرمة الخصومة اللفظية والمخادعة.

تحريم الإفساد البيئي وإهلاك الحرث والنسل.

البغض الإلهي المطلق للفساد بشتى صوره.

رابعاً: الفوائد

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. فائدة: التخطيط المادي وإعداد المؤونة واجبا لحماية الحاج من الذل والحاجة.

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. فائدة: التقوى هي المصفاة الباطنية التي تحمي سلوك الحاج من ارتكاب المحظورات.

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. فائدة: الخطاب القرآني يحترم العقل البشري (الألباب) ويجعله مناط فهم مقاصد العبادة.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾. فائدة: سماحة الإسلام تدمج بين المنافع الروحية والمكاسب المادية المشروعة دون فصام.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾. فائدة: تسمية الكسب المالي بـ "فضلاً من ربكم" تذكر الحاج بمصدر النعمة الحقيقي.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾. فائدة: الحذر التام من الشخصيات المنافقة ذات الخطاب اللساني المعجب والسلوك العملي المخرب.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾. فائدة: حماية الغطاء النباتي والثروة الحيوانية واجب ديني وسلوك بيئي يقيني.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾. فائدة: إهلاك النسل البشري بالحروب أو التخريب جريمة كبرى تتنافى مع أصل خلافة الإنسان.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾. فائدة: نفي المحبة الإلهية عن الفساد يوجب على المؤمنين محاربته وإرساء قيم الصلاح والتنمية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إعداد الحاج لنفقته المادية وزاده الخاص قبل الخروج للنسك.

دليلها: {وَتَزَوَّدُوا}

وجهه: صيغة الأمر تفيد فرض الوجوب الحتمي لمنع استجداء الناس وحفظ كرامة عبادة الحج.

المسألة رقم (2): فرض التزام التقوى كأولوية قصوى وأفضل زاد باطني طوال رحلة الحج.

دليلها: {فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}

وجهه: التوكيد بـ "إنّ" وتفضيل التقوى باسم التفضيل "خير" يقرر حقيقة سلوكية تفرض مراقبة الله في الحركات والسكنات.

المسألة رقم (3): إباحة ممارسة التجارة والبيع والشراء والتكسب المالي للحجاج أثناء الموسم.

دليلها: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}

وجهه: نفي الجناح (الإثم) صراحة يفيد إطلاق الجواز والحل الشرعي للتجارة والتربح دون كراهة.

المسألة رقم (4): تحريم كل سلوك يفضي إلى الإفساد البيئي أو إتلاف المزروعات (الحرث) في محيط المشاعر وفي الأرض عامة.

دليلها: {لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ} و {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}

وجهه: سياق الذم المغلظ المقترن بنفي المحبة الإلهية يفيد فرض تحريم تخريب الغطاء النباتي والبيئي.

المسألة رقم (5): تحريم الاعتداء على الثروة الحيوانية والنسل البشري بالقتل أو التعطيل أو الإهلاك المفسد.

دليلها: {وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ}

وجهه: عطف النسل على الحرث في سياق الفساد المحرم يوجب فرض المحافظة على التكاثر الطبيعي وحفظ الأرواح.

المسألة رقم (6): وجوب إعمال العقل والتدبر الذاتي المستقل لأوامر الله دون تبعية للموروث الظني.

دليلها: {وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}

وجهه: تخصيص الخطاب بأصحاب العقول (الألباب) يوجب فرض إعمال الوعي واليقين في أداء المناسك.

المسألة رقم (7): التجارة والتربح لا يفسدان صحة الحج طالما التزم الحاج بالواجبات والأخلاق المفروضة.

دليلها: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...} متصلاً بسياق أحكام الحج.

وجهه: مجيء الآية في قلب تشريع أفعال المشاعر (عرفات) يقرر جواز الدمج الفرضي بين العبادة والعمل الاقتصادي.

المسألة رقم (8): تحريم اللدد في الخصومة والمخادعة اللفظية وإظهار خلاف ما يبطن الإنسان من شر.

دليلها: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}

وجهه: ذم هذا الوصف يقتضي فرض وجوب الصدق والوضوح ونبذ الممارسات الجدلية والمخادعة خصوصاً في الحج.

المسألة رقم (9): كفاية المؤونة المادية تمنع وقوع الحاج في محظور التعدي على حقوق الآخرين.

دليلها: الارتباط بين {وَتَزَوَّدُوا} وبين اجتناب الفساد.

وجهه: سد الحاجة المادية وسيلة محققة لتمكين الفرد من التزام فرض التقوى والكف عن المظالم.

المسألة رقم (10): الله سبحانه بريء من كل فعل تخريبي يستهدف إفساد مصالح العباد أو بيئتهم.

دليلها: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}

وجهه: نفي المحبة تقرير لحقيقة عقائدية قطعية بوجوب ممارسه الإصلاح وحرمة التخريب بشتى صوره.

المسألة رقم (11): العبرة في تقييم الأشخاص والحجاج هي بالسلوك العملي الصالح وليس بالخطاب اللساني المعجب.

دليلها: {مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ... وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ}

وجهه: كشف زيف الخطاب المجرّد عن العمل يوجب فرض الحذر من المنافقين والالتزام باليقين السلوكي.

المسألة رقم (12): ابتغاء فضل الله المالي يجب أن يكون بالوسائل المشروعة العادلة القائمة على الرضا دون غش.

دليلها: {أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}

وجهه: إضافة الفضل إلى "ربكم" توجب التزام شريعة الرب في المعاملات المالية والاقتصادية كفرض لازم.

المسألة رقم (13): التزود بالتقوى يشمل كف الجوارح عن إيذاء الحجاج بالزحام أو التدافع الظالم.

دليلها: {وَاتَّقُونِ}

وجهه: الأمر بالتقوى هنا عام، يستغرق فرض حفظ سلامة الآخرين وعدم التسبب في أذاهم بدفع أو سعي مفسد.

المسألة رقم (14): السعي في الأرض يجب أن يكون بدافع الإصلاح والتنمية وإحياء الموات وليس للإهلاك.

دليلها: {سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ} (في سياق الذم).

وجهه: إنكار السعي الإفسادي يوجب فرض السعي الإعمارى النافع للأمة والبشرية.

المسألة رقم (15): الحج يرسخ منظومة الأمن البيئي الشاملة المتكاملة مع الأمن البدني.

دليلها: نصوص الباب مجتمعة.

وجهه: الترابط بين تقوى النفس وحرمة الحرث والنسل يثبت كأصل قطعي أن العبادة القرآنية تحمي منظومة الحياة كلياً.

المسألة رقم (16): إشهاد الله كذباً وزوراً على ما في القلوب لتمرير المصالح الشخصية جريمة سلوكية مغلظة.

دليلها: {وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}

وجهه: السياق يذم هذا الصنيع، مما يوجب فرض تعظيم اسم الله وحرمة استغلال الدين لأغراض التمويه والكذب.

المسألة رقم (17): وجوب رعاية الأنعام والحيوانات المستخدمة في الركوب أو المخصصة للهدي (النسل) وعدم إهلاكها بالإجهاد الشديد.

دليلها: {وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ}

وجهه: منع إهلاك النسل يوجب فرض الرفق بكافة الحيوانات المسخرة لرحلة الحج.

المسألة رقم (18): رفع الجناح عن ابتغاء الفضل يمتد طوال رحلة السفر والإقامة بالمشاعر دون تقييد بزمن ضيق.

دليلها: إطلاق {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ}

وجهه: خلو النص من التقييد يفيد فرض السعة وإباحة النشاط الاقتصادي المكمل للاحتياجات البشرية طوال الموسم.

المسألة رقم (19): أصحاب العقول الحرة هم الأكثر تأهلاً لامتثال أوامر التقوى وحفظ قدسية المناسك.

دليلها: {يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}

وجهه: حصر الخطاب النهائي بهم يوجب فرض التحرر من التبعية العمياء للأقوال والروايات الظنية.

المسألة رقم (20): التمسك بالضوابط القرآنية الأخلاقية في الحج يضمن تحقيق الثمرة السلوكية المرجوة وتطهير مجتمع الحرم من الفساد.

دليلها: كليات آيات الباب القطعية.

وجهه: الاكتفاء بالمحكمات وتطبيقها عملياً يبني مجتمع حج نموذجياً قائماً على الصلاح والتكافل والأمن العام.

الفصل الخامس اعمال العمرة

الباب الأول: الإحرام والميقات وتجريد القصد لله

أولاً: الآيات

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: 196]

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: 197]

ثانياً: الدلالات

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

دلالة مباشرة: فرض الشروع في العمرة بنية تعبدية تنحصر غايتها لله، وهو المسمى الشرعي للإحرام.

دلالة غير مباشرة: استقلالية أفعال العمرة وافتتاحها بفرض متميز ينقل المكلف من الحل إلى الحظر.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾

دلالة مباشرة: لزوم ترك المحظورات البدنية والسلوكية بمجرد إلزام النفس بالنسك والدخول فيه.

دلالة غير مباشرة: التلازم التشريعي والتواتر العملي بين فرض العبادة وبين حظر المباحات صيانة للشعيرة.

ثالثاً: المعاني

عقد العزم والنية (الفرض) يوجب الانقياد التام لأحكام النسك والكف عن الشهوات.

تجريد القصد عند مستهل العمل وتطهير اللسان والبدن من الرفث والفسوق والجدال.

رابعاً: الفوائد

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فائدة: وجوب عقد نية الإحرام وتوجيه القصد الكلي لله وحده في مستهل العمرة المفردة.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾. فائدة: فرض الالتزام بمحددات الإحرام بمجرد الدخول في أصل العبادة لغة وشرعاً.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾. فائدة: صيانة بداية النسك من المفسدات القولية والبدنية تعظيماً لحرمة الشعار الإلهي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض الدخول في العمرة المفردة بنية جازمة وتجريد بدني يسمى الإحرام.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مع التواتر العملي المستمر قطيعاً.

وجهه: الأمر "وأتموا" الموجه للعمرة يقتضي وجوب إيجاد الابتداء الفعلي لها، وتعيين الإحرام أول الأعمال بالتواتر يجعله فرضاً لا تصح بدونه.

المسألة رقم (2): وجوب الكف التام عن الرفث ومقدمات النكاح بمجرد التلبس بإحرام العمرة.

دليلها: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ... فَلَا رَفَثَ﴾.

وجهه: ترتيب النهي "فلا رفث" على علة "فرض النسك" يوجب فرض الامتناع عن النساء بمجرد الدخول في العمرة قياساً كلياً وثابتاً بالتواتر.

المسألة رقم (3): وجوب اجتناب الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله بالمعاصي أثناء فترة الإحرام.

دليلها: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾.

وجهه: صيغة النهي المطلق تفيد وجوب تنزيه المحرم لعمرته عن الآثام لئلا يقدح في تمامها المأمور به.

المسألة رقم (4): حرمة المماراة والمخاصمة والجدال بغير الحق للمعتمر المحرم.

دليلها: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وعموم النسك.

وجهه: نفي الجدال في حيز العبادة يقتضي فرض السكينة والوقار، ووجوب ترك المنازعات اللفظية كشرط تلازمي لإتمام العمرة لله.

المسألة رقم (5): وجوب التقيد بالمواقيت والحدود المكانية التي جرى التواتر على الإحرام منها.

دليلها: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ مع المعالم المحددة بالتواتر العملي المشهود.

وجهه: ربط الفرض بحدود معلومة يوجب فرض إيقاع الإحرام عند تخومها التوقيفية دون تجاوز عشوائي.

المسألة رقم (6): لزوم استحضار الإخلاص التام عند لبس الإحرام دون إشراك غايات دنيوية.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجهه: قصر النسك على غاية "لله" يفيد وجوب تصفية المقاصد والنيات عند الدخول في أول أفعال العمرة.

المسألة رقم (7): فرض بقاء المحرم على هيئة الانقياد البدني منذ بداية عقد الفرض حتى التحلل الأخير.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ المقتضي للملازمة.

وجهه: استمرار الأحكام المترتبة على نية العمرة يفيد وجوب دوام أثر الإحرام واستصحابه يقيناً حتى الخاتمة.

المسألة رقم (8): وجوب تجنب كل مظاهر التفاخر أو التعالي أثناء أداء نسك الإحرام.

دليلها: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾.

وجهه: النهي عن الجدال الداعي للكبر يوجب فرض التواضع وارتداء لباس الإحرام المجرد عن مظاهر الدنيا.

المسألة رقم (9): لزوم الحذر من الوقوع في مفسدات النسك العملية حفاظاً على مشروعيته وبقائه.

دليلها: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ... فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.

وجهه: تقديم النواهي بعد الفرض مباشرة يوجب فرض صيانة الإحرام لئلا يحبط العمل أو ينقص مقدار التمام.

المسألة رقم (10): وجوب التزام المعتمر بما ألزم به نفسه بمجرد نية الدخول في شعائر العمرة.

دليلها: ﴿فَمَن فَرَضَ﴾.

وجهه: التعبير بلفظ "فرض" يقتضي وجوب نفاذ هذه الأحكام وصيرورتها حتمية بمجرد التلبس بالإحرام والتلبية.

المسألة رقم (11): فرض البراءة من أحوال الجاهلية وسلوكياتها العشوائية عند لبس الإحرام.

دليلها: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾.

وجهه: تطهير النسك من هذه الأوصاف يوجب فرض مفارقة العادات السيئة والمنازعات العبثية طيلة الإحرام.

المسألة رقم (12): وجوب استشعار حرمة المشاعر والبيت الحرام منذ لحظة التلبية والفرض.

دليلها: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ وإلحاق العمرة به عطفاً وعلة.

وجهه: التلبس بالعبادة المضافة للشعائر يوجب فرض تعظيم القاصد للبقعة والميقات منذ اللحظة الأولى.

المسألة رقم (13): لزوم التزام المعتمر بالقول السديد الخالي من اللغو والرفث طيلة إحرامه.

دليلها: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.

وجهه: النهي الصارم عن عيوب النطق يقتضي وجوب حبس اللسان إلا عما ينفع في أداء النسك كالتلبية والذكر.

المسألة رقم (14): بطلان دعاوى التحلل الاختياري من الإحرام دون مسوغ شرعي ملجئ وقاهر كالحصر.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجهه: الأمر القطعي بالإتمام يمنع العبد من إنهاء حالة الإحرام عشوائياً ويوجب عليه الاستمرار المطلق.

المسألة رقم (15): وجوب ترك المحرم للتزين المفرط الداعي للرفث أو الخروج عن هيئة التذلل والشعث.

دليلها: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ بدلالة التضمن وعموم التواتر.

وجهه: النهي عن الرفث يشمل قطع دواعيه البدنية، مما يوجب فرض الابتعاد عن الترف المانع من خشوع الإحرام.

المسألة رقم (16): فرض الانقياد الكلي للأحكام التعبدية السلوكية والبدنية التي شرعها الله للمحرم بالعمرة.

دليلها: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾.

وجهه: لفظ الفرض يستتبع حتماً وجوب الإذعان لجميع الكفوف والممنوعات المرتبطة بتلك الحالة التعبدية.

المسألة رقم (17): حرمة الخروج عن مظلة الجماعة وإثارة الخصومات التعبدية بين المعتمرين في الميقال أو المسير.

دليلها: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والنسك العام.

وجهه: نفي الجدال يوجب فرض الوئام ومنع الشقاق والتنازع داخل الحيز التعبدي والاجتماعي للعمرة.

المسألة رقم (18): لزوم ربط الإحرام بالعمرة المفردة نيةً وعملاً مستقلاً دون خلط يفسد ماهيتها.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجهه: إفراد لفظ العمرة بالعطف يوجب فرض تخصيصها بنية إحرام واضحة ومميزة تحقق الاستقلال التعبدي.

المسألة رقم (19): وجوب التزام المحرم بالتقوى والعمل الصالح كبديل أصيل عن الرفث والفسوق والجدال.

دليلها: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ تعقيباً على نواهي النسك.

وجهه: المقابلة بين المنهيات وفعل الخير تفيد وجوب فرض تحلي المحرم بالطاعة والذكر منذ ابتداء إحرامه.

المسألة رقم (20): لزوم استمرار حالة الإحرام مانعة من محظوراتها حتى بلوغ محله الشرعي بالفراغ من الطواف والسعي والحلق.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجهه: وجوب الإتمام القطعي يقتضي فرض دوام التقييد بأحكام الإحرام وعدم الخروج منها إلا بموجب شرعي يقيني.

أولاً: الآيات

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة: 97]

﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: 125]

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: 29]

ثانياً: الدلالات

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

دلالة مباشرة: فرض الطواف حول الكعبة كجزء ركيني وعملي أساسي لا تتم أعمال العمرة بدونه.

دلالة غير مباشرة: اختصاص البيت العتيق بعبادة الطواف دون غيرها من البقاع جغرافياً وتعبدياً.

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾

دلالة مباشرة: وجوب تطهير مسار الطواف ماديّاً ومعنويّاً لاستقبال الطائفين بالبيت.

دلالة غير مباشرة: اشتراط الطهارة والنقاء البدني والروحي لملابسي شعيرة الطواف العظيمة.

ثالثاً: المعاني

الطواف حركة تعبدية دائرية محددة بسبعة أشواط حول الكعبة بنص التواتر الفعلي القطعي.

لزوم طهارة المكان والبدن لاستيعاب عظمة الطواف والوقوف بين يدي رب البيت.

رابعاً: الفوائد

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فائدة: فرض الطواف بالبيت الحرام كعمل تعبدي وحركي جوهري في مناسك العمرة المفردة.

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾. فائدة: وجوب الاعتناء بطهارة بيئة الطواف وأبدان المعتمرين ليتم النسك على أصل النقاء اليقيني.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾. فائدة: البيت الحرام هو مرتكز العبادات الحجية والاعتمارية وقوام انتظام أمر الدين للبشرية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض الطواف حول البيت الحرام سبعة أشواط كعقد رئيسي في العمرة المفردة.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مقترناً بالتواتر العملي الذي لا ينقطع.

وجهه: صيغة الأمر بلام الأمر تفيد الفرج والوجوب، وبيان كون الطواف العمل الأول بعد دخول مكة بالتواتر يجعله ركناً عينياً في العمرة.

المسألة رقم (2): وجوب جعل الكعبة المشرفة هي مركز حركة الطواف ومحوره المكاني دون انحراف.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾.

وجهه: حرف الباء في "بالبيت" يفيد الإلصاق والملازمة المكانيّة، مما يوجب فرض إيقاع الحركة حول جدران الكعبة وبنيانها مباشرة.

المسألة رقم (3): وجوب الطهارة المادية والمعنوية (من الحدث والخبث) للطائف بالبيت أثناء عمرته.

دليلها: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ ودلالة التلازم.

وجهه: اقتران أمر التطهير بوصف "الطائفين" يوجب فرض مجانسة الطائف للمكان المعظم في طهارته ونقائه الباطن والظاهر.

المسألة رقم (4): حرمة إدخال النجاسات أو الأقذار إلى حيز الطواف صيانة لحرمة المسجد والبيت العتيق.

دليلها: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾.

وجهه: الأمر بالتطهير المطلق الموجه للأنبياء يقتضي فرض منع كافة الملوثات والمكدرات عن مسار المعتمرين الطائفين.

المسألة رقم (5): لزوم استيعاب الطواف لكامل جهات البيت الأربعة بما فيها حجر إسماعيل تتبعاً للبنيان الأصلي المعظم.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ والتواتر الفعلي الصارم.

وجهه: لفظ الطواف لغة وعرفاً يقتضي الدوران المحيط بجميع الأجزاء، وهو يوجب فرض شمول الحركة للبيت كله من الخارج.

المسألة رقم (6): بطلان الطواف بأي بيت أو مزار أو مشهد آخر غير البيت العتيق القائم ببكة.

دليلها: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ودلالة الحصر.

وجهه: تعريف البيت بالعهد ووصفه بـ "العتيق" يفيد قصر العبادة، مما يوجب فرض بطلان أي دوران تشريعي خارج هذا المكان.

المسألة رقم (7): وجوب تأمين الطائفين وتمكينهم من أداء شعيرة طواف العمرة دون مضايقة أو صد.

دليلها: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾.

وجهه: كون البيت قياماً للناس وأمناً يوجب فرض كف الأذى وحماية مسارات المعتمرين لتستقيم مصالح تعبدهم القطعي.

المسألة رقم (8): لزوم الموالاة والاتصال بين أشواط الطواف السبعة ليكون لوحة عبادية نظامية واحدة.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ مع التواتر العملي المتصل.

وجهه: البناء الاشتقاقي للفعل يقتضي التتابع والتواتر في الحركة، مما يفيد وجوب فرض تجنب القطع الطويل بغير عذر قاهر.

المسألة رقم (9): وجوب التزام السكينة والوقار والذكر الخالص والدعاء أثناء الدوران حول الكعبة.

دليلها: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾.

وجهه: التطهير يشمل تنزيه الأجواء عن اللغط والصخب، مما يوجب فرض السلوك الخاشع والوقار التام للمعتمر الطائف.

المسألة رقم (10): فرضية الطواف كجزء مستقل وبداية عملية للأعمال البدنية داخل المسجد الحرام للمعتمر.

دليلها: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ وتقديمهم في الذكر التنزيري.

وجهه: تقديم الطائفين يعطي أولوية تشريعية وعملية توجب فرض هذا النسك كأول خطوة عملية للمعتمر القادم مكة.

المسألة رقم (11): وجوب المحافظة على معالم الكعبة وبنيانها وتجنب أي مساس يخل بحرمتها المادية والمعنوية.

دليلها: ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾.

وجهه: وصف البيت بـ "الحرام" يوجب فرض صيانته البنائية والمعنوية من كل انتهاك أو تهاون أو استخفاف بالحدود.

المسألة رقم (12): لزوم الطواف مشياً وقدرةً للمعتمر المستطيع دون ركوب بغير ضرورة بدنية ملجئة.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ والخطاب المباشر للمكلفين.

وجهه: الخطاب يقتضي المباشرة البدنية المعتادة للفعل والجهد الجسدي، مما يوجب فرض المشي على القادر.

المسألة رقم (13): بطلان أعمال العمرة المفردة إذا تركت شعيرة الطواف عمداً ودون عذر قاهر يمنع التمام.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ متلازمة مع ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾.

وجهه: ارتباط وجوب الإتمام بالطواف يجعله ركناً حتمياً لا تبرأ الذمة بدونه، مما يوجب فرض بطلان العمرة بسقوطه.

المسألة رقم (14): وجوب استحضار عظمة رب البيت أثناء الطواف ليكون العمل خالصاً واعتقادياً قطعيّاً تنبثق منه السلوكيات الصالحة.

دليلها: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾.

وجهه: إضافة البيت إلى ياء المتكلم سبحانه "بيتي" توجب فرض استشعار العبودية المطلقة والخشوع التام لرب العالمين وحده.

المسألة رقم (15): لزوم كون الطواف تاماً ومكتمل الأشواط سبعة يقيناً لاستيفاء مسمى التطوف الشرعي.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ والتواتر العملي المستفيض من لدن التنزيل.

وجهه: صيغة الجمع المطلقة المقيدة بالتواتر الفعلي الحاسم توجب فرض الإتيان بالأشواط كاملة دون إنقاص يعيب العبادة.

المسألة رقم (16): وجوب ستر العورة واكتساء اللباس الحسن الطاهر المناسب لشرف بقعة الطواف وجلالها.

دليلها: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ مع عموم ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وجهه: عموم الأمر بالتطهير وأخذ الزينة عند المساجد يوجب فرض ستر الجسد بما يليق بعبادة الطواف في المسجد الحرام.

المسألة رقم (17): حرمة التدافع العنيف المؤذي والازدحام المفتعل الذي يلحق الضرر بالطائفين الآخرين في المطاف.

دليلها: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ وتساوي الحقوق فيه.

وجهه: جعل البيت مشاعاً آمناً لجميع الطائفين بالتساوي يقتضي فرض منع إلحاق الضرر والضيق والعدوان بهم أثناء حركتهم.

المسألة رقم (18): وجوب جعل الطواف تالياً للإحرام ومتقدماً على مناسك السعي والتقصير في هندسة العمرة التعبدية.

دليلها: التواتر العملي المطلق الشارح لقوله ﴿وَأَتِمُّوا﴾ والآيات المتتابعة.

وجهه: استقرار العمل المتواتر على تقديم الطواف بالبيت يقتضي فرض ترتيبه كخطوة أولى تالية لولوج الحرم المكي.

المسألة رقم (19) :فرض إيقاع ركعتي طواف العمرة المفردة خلف مقام إبراهيم أو في محيطه عند الفراغ من الأشواط السبعة مباشرة.

دليلها :﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ متلازمة مع التواتر العملي القطعي المشهود للنسك.

وجهه :صيغة الأمر الجازم "واتّخذوا" تفيد الوجوب والفرض القطعي، وتعيين هذا المصلى ركعةً للطواف بالتواتر يوجب امتثال الصلاة عنده عيناً لإتمام مناسك الطواف.

المسألة رقم :(20) وجوب أداء ركعتي المقام على وجه اليقين والطهور التام، وبطلان التخمين أو تركهما اختياراً قبل الانتقال للمسعى.

دليلها :﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ مع قاعدة إسقاط الظن والتخمين صيانةً للعبادة.

وجهه :التحديد المكاني للمصلى المضاف للمقام يقتضي فرض المباشرة الفعلية لركعتي الطواف ببناءٍ يقيني حاسم، لكونهما حلقة الوصل التوقيفية الثابتة بين طواف البيت وسعي الصفا والمروة.

الباب الثالث: السعي بين الصفا والمروة كشعيرة إلهية ثابتة

أولاً: الآيات

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 158]

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

دلالة مباشرة: الصفا والمروة جبلان ومعلمان مقدسان جعلهما الله علامة ظاهرة وشعاراً ثابتاً من شعائر دينه العظيم.

دلالة غير مباشرة: وجوب تعظيم هاتين البقعتين بالتعبد الجسدي والحركي والقلبي موازاة مع تعظيم البيت والالتزام بحدودهما.

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

دلالة مباشرة: مشروعية وفرض السعي والتطوف الترددي بين الصفا والمروة لمن أدى نسك العمرة المفردة صراحة.

دلالة غير مباشرة: التلازم التشريعي والعملي الحتمي بين مسمى "الاعتمار" وبين حركة السعي بين هذين الموضعين المعلومين بالتواتر.

ثالثاً: المعاني

الصفا والمروة حيز مكاني وجغرافي محدد وثابت للتردد والمشي لسبعة أشواط حاسمة.

نفي الحرج (لا جناح) يثبت المشروعية المطلقة ويقضي على الهواجس والظنون العشوائية المنبعثة من مخلفات الجاهلية.

رابعاً: الفوائد

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. فائدة: إضفاء القدسية والتعظيم الإلهي العالي على الصفا والمروة كأمكنة مخصصة حصرياً للعبادة الفقهية.

﴿أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فائدة: السعي بين الصفا والمروة ركن ملازم للعمرة بنص التنزيل وجزائه التشريعي.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾. فائدة: تصفية القلوب من الحرج وإثبات الطمأنينة اليقينية للمعتمر أثناء سعيه وحركته تعبداً.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط على كل من أحرم وأدى طواف العمرة المفردة.

دليلها: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ مع التواتر العملي القطعي المستمر.

وجهه: ترتيب السعي كأثر وجواب مباشر لمن اعتمر يعطيه قوة الفرض والوجوب التلازمي، فلا تتم العمرة إلا بوجوده واستيفائه.

المسألة رقم (2): وجوب حصر مسار السعي والتردد بين الجبلين المحددين في النص (الصفا) و(المروة) دون حيود مكاني.

دليلها: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ وتعيينهما اللفظي الحاسم.

وجهه: التعيين بالاسمين يمنع التجاوز والابتداع، ويوجب فرض حصر المسعى التعبدي بين قاعدتي الجبلين التاريخيين.

المسألة رقم (3): لزوم استيعاب كامل المسافة الرابطة بين الصفا والمروة في كل شوط ذهاباً وإياباً دون اختصار مخل.

دليلها: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ودلالة التثنية الاستيعابية.

وجهه: دخول حرف الجر على التثنية "بهما" يوجب فرض استغراق المسافة الفاصلة بين النقطتين تماماً ليصدق مسمى التطوف الشرعي بهما.

المسألة رقم (4): وجوب تعظيم الصفا والمروة باعتبارهما من علامات الدين الظاهرة التي اصطفاها رب العالمين للتعبد البدني.

دليلها: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وجهه: إضافة الشعائر لاسم الجلالة توجب فرض احترام البقعة وصيانتها من أي سلوك عبثي أو لغط يتنافى مع الوقار.

المسألة رقم (5): انتفاء أي إثم أو كراهة أو شك في السعي بينهما رداً على الظنون التخمينية العشوائية.

دليلها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ورفع الموانع المتوهمة.

وجهه: نفي الجناح صراحة يقضي على الأوهام، ويوجب فرض الطمأنينة اليقينية الكاملة للمعتمر في مشروعية عمله وبنائه العقائدي.

المسألة رقم (6): لزوم الإتيان بالسعي بعد تمام طواف البيت الحرام كترتيب قرآني وعملي متواتر لا يجوز قلبه اختياراً.

دليلها: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ... أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وجهه: ذكر فعل الاعتمار الملازم للبيت أولاً ثم تعقيبه وجزاءه بالتطوف بهما يوجب فرض تقديم الطواف بالبيت على السعي بين الجبلين.

المسألة رقم (7): وجوب الحركة البدنية والمشي المباشر (التطوف والسعي) للمعتمر بنفسه عند الاستطاعة والقدرة الجسدية.

دليلها: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وإسناد الفعل لضمير المكلف.

وجهه: إسناد الفعل للمكلف يقتضي فرض المباشرة والجهد الحركي في قطع المسافة الطويلة تعبداً وخضوعاً.

المسألة رقم (8): لزوم اليقين الحاسم بعدد مرات الذهاب والإياب (الأشواط السبعة) بين الصفا والمروة دون ركون للتخمين.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ الكلية مع قاعدة إسقاط الظن والتخمين لتنزيه العبادة.

وجهه: متطلبات إتمام العبادة على وجه اليقين القطعي توجب فرض ضبط الأشواط بدقة حاسمة تبطل معها الشكوك المفرطة.

المسألة رقم (9): بطلان اختصار المسار أو السعي في طرقات جانبية أو ممرات خارجة عن نطاق المسعى الجغرافي المحدد بالتواتر.

دليلها: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وعود الضمير المباشر.

وجهه: الضمير يعود عيناً وحصراً على الصفا والمروة، مما يوجب فرض البقاء داخل الحيز الرابط بينهما وإبطال ما سواه.

المسألة رقم (10): وجوب استصحاب نية التعبد والامتثال الصارم لأمر الله طيلة فترات التردد والمشي في المسعى.

دليلها: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ودلالة الغاية التعبدية.

وجهه: كون النسك جزءاً من شعائر الله يقتضي فرض حضور القصد الواعي والعبودية لنيل الثمرة الفقهية والسلوكية الزاكية للمؤمنين.

المسألة رقم (11): فرض استمرارية مشروعية السعي وأبديته وثباته طالما بقي البيت الحرام مقصوداً بحج أو عمرة.

دليلها: الجملة الاسمية المؤكدة ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وجهه: تصدير الجملة بـ "إنّ" يفيد الثبوت والدوام المطلق، مما يوجب فرض بقاء حكم السعي كقانون إلهي مستمر لا ينسخ.

المسألة رقم (12): لزوم رعاية الأدب والوقار وغض البصر وكف الأذى عن الساعين المعتمرين بجانب المكلف.

دليلها: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وتضمنها للتعظيم.

وجهه: حرمة الشعائر تستلزم فرض تجنب إيذاء المؤمنين بالدفع أو التضييق العنيف في ممرات المشي السريع والهرولة.

المسألة رقم (13): وجوب إكمال الأشواط السبعة المقررة بالتواتر المشهود (الذهاب شوط والإياب شوط) لاستيفاء حقيقة النسك.

دليلها: عموم ﴿وَأَتِمُّوا... وَالْعُمْرَةَ﴾ ومطابقتها للعمل المتواتر الحاسم.

وجهه: الإتمام المأمور به للعبادة يوجب فرض إكمال مقاديرها وأشواطها التعبدية دون إنقاص يبطل الهيكل البنيوي للعمرة.

المسألة رقم (14): عدم جواز استبدال السعي بين الصفا والمروة بأي عمل مالي تعويضي أو صدقة اختياراً للقادر عليه.

دليلها: التعيين اللفظي الحصري ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وجهه: النص حدد عيناً فعلاً بدنيّاً حركيّاً مخصوصاً بالبقعة، مما يوجب فرض الإتيان به بذاته وبطلان النيابة والتعويض بلا عذر عاجز.

المسألة رقم (15): لزوم البدء من جبل الصفا أولاً في حركة الشوط الأول جرياً على النسق اللفظي القرآني الحاكم والتواتر المشهود.

دليلها: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ بالتقديم اللفظي الواضح.

وجهه: تقديم الصفا في مبدأ اللفظ يعطي رتبة البداية العملية والأولوية التشريعية، مما يوجب فرض الانطلاق منه عيناً في أول شوط.

المسألة رقم (16): وجوب التزام النساء بالمسعى وشعيرة السعي كأثرهن الجغرافي التاريخي الملازم لأداء العمرة المفردة.

دليلها: عموم اسم الموصول ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾.

وجهه: صيغة "مَنْ" تشمل عموم المكلفين من رجال ونساء بلا تفريق، مما يوجب فرض السعي على الجنسين لاستيفاء تمام عمرتهما.

المسألة رقم (17): ثبوت الصحة والنفاذ التعبدي والقبول الفقهي للسعي الملتزم باليقين والحدود المحددة دون تشويش.

دليلها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ودلالة الإقرار الشرعي القطعي.

وجهه: نفي الجناح المقرون بالفعل يقتضي الشرعية والنفاذ الفقهي التام للعمل المكتمل الأركان والبعيد عن الظن العشوائي.

المسألة رقم (18): لزوم المحافظة على نظافة طهر المسعى وبيئته كونه امتداداً مباشراً لشعائر الله المعظمة.

دليلها: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ مقترنة بوجوب طهارة المسجد والبيت.

وجهه: إلحاق بقعة السعي بالشعائر الإلهية يوجب فرض تنزيهها المادي والمعنوي عن الفضلات والأقذار صيانة للمشهد العام.

المسألة رقم (19): بطلان التمرد السلوكي أو الاستهزاء بحركة التردد والهرولة بين الصفا والمروة بذريعة الحداثة أو التطور.

دليلها: حصرية الحجية للقطع في قوله ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وجهه: استخفاف المكلف بأمر نسبه الله لذاته العلية محرم قطعاً، ويوجب فرض الإذعان والانقياد الحركي التعبد المحض.

المسألة رقم (20): وجوب تتابع أشواط السعي والاتصال بينها لضمان وحدة بنية النسك وعدم تشتيته إلى أجزاء منفصلة تلغي هويته.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا... وَالْعُمْرَةَ﴾ ودلالة اللفظ البنيوي.

وجهه: الإتمام المنسق والكامل يقتضي فرض رعاية التتابع في الأجزاء التعبدية المترابطة لئلا يتحول العمل إلى شتات متباعد يبطل مسمى النسك الواحد.

الباب الرابع: التقصير وحلق الرأس والتحلل من العمرة

أولاً: الآيات

﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح: 27]

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة: 196]

ثانياً: الدلالات

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾

دلالة مباشرة: مشروعية وفرض حلق شعر الرأس أو تقصيره كعلامة عملية ختامية وثبوتية للخروج من النسك (التحلل).

دلالة غير مباشرة: إنهاء قيود الإحرام وحظره والانتقال إلى الإباحة الأصلية يرتبط حتماً بوضع الشعر ماديّاً.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ﴾

دلالة مباشرة: حرمة حلق الرأس أو تقصيره قبل أداء الأركان السابقة وبلوغ النسك محله الشرعي المكتمل.

دلالة غير مباشرة: الترتيب التوقيفي والدقيق لأعمال العمرة، بحيث يكون وضع الشعر متأخراً حتماً عن الطواف والسعي.

ثالثاً: المعاني

الحلق استئصال للشعر والتقصير أخذ بعضه، وكلاهما مظهر خضوع وتذلل لإنهاء حالة التعبد الخاصة بالإحرام.

حظر إزالة شعر الرأس طيلة فترة العمرة حتى بلوغ نهاية الأعمال بالمسعى.

رابعاً: الفوائد

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. فائدة: الحلق والتقصير من معالم التمام والفتح التعبدي لإنهاء مناسك العمرة بيقين حاسم.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ﴾. فائدة: وجوب المحافظة على هيئة الإحرام بشعثها وشعرها حتى تكتمل الأركان المتقدمة للنسك.

﴿آمِنِينَ﴾. فائدة: اقتران التحلل بالأمن وزوال الخوف يدل على سلامة المعتمر ونفاذ حكمه التعبدي المستقل بركائز اليقين.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض الحلق أو التقصير لشعر الرأس كخاتمة عملية لإنهاء أفعال العمرة المفردة والتحلل من إحرامها.

دليلها: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ مع التواتر العملي القاطع.

وجهه: ورود الوصف في سياق الامتنان بتمام مناسك الدخول والزيادة يفيد وجوب فعل أحدهما ليرتبط به التحلل الشرعي الفعلي للعمرة.

المسألة رقم (2): حرمة إزالة شعر الرأس بأي وسيلة قطع أو حلق قبل الفراغ التام واليقيني من طواف البيت وسعي الصفا والمروة.

دليلها: غاية النهي الصريح ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وإلحاق العمرة به تواتراً وعملاً.

وجهه: النهي الممتد بأداة الغاية "حتى" يوجب فرض إبقاء الشعر بحاله التعبدي طيلة فترة الإحرام ومنع إزالته قبل أوانها التوقيفي.

المسألة رقم (3): التخيير المطلق والشرعي للمعتمر بين إيجاد الحلق كاملاً لرأسه أو الاكتفاء بالتقصير المقدر للشعر.

دليلها: حرف الواو الرابط في قوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ كخيارات مشروعة بالتساوي.

وجهه: ورود الوصفين معاً في النص القرآني يقتضي فرض إجزاء وصحة أي من الخيارين في تحقيق غاية التحلل المشهودة بالتواتر.

المسألة رقم (4): وجوب كون الحلق أو التقصير مستوعباً ومسلطاً على شعر الرأس عيناً دون بقية شعر البدن والجسد.

دليلها: التحديد اللفظي الصارم ﴿رُءُوسَكُمْ﴾.

وجهه: تخصيص اللفظ بعضو الرأس يوجب فرض توجيه آلة القطع أو الحلق إليه مباشرة دون غيره من اللحى أو الأعضاء لإسقاط الفرض.

المسألة رقم (5): لزوم تأخير الحلق والتقصير ليكون آخر خطوة عملية في هندسة العمرة المفردة وبوابتها للتحلل الكامل.

دليلها: أداة التوقيت والغاية ﴿حَتَّىٰ﴾ الشارحة لتراتبية المناسك.

وجهه: صراحة أداة الغاية توجب فرض الترتيب التوقيفي المنظم، وجعل إزالة الشعر خاتمة المطاف العبادي المبرئ للذمة.

المسألة رقم (6): بطلان دعاوى التحلل الروحي بالنية المحضة أو تبديل ثياب الإحرام قبل إيقاع الحلق أو التقصير المادي الفعلي.

دليلها: قوله ﴿لَتَدْخُلُنَّ... مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ وجعله حالاً ملازماً.

وجهه: جعل الحلق أو التقصير علامة مادية مشهودة للدخول والتمام يوجب فرض كونه سبباً حركيّاً لا يتحقق التحلل في الخارج بدونه.

المسألة رقم (7): وجوب مباشرة قطع أو حلق الشعر يقيناً حاسماً دون الاكتفاء بالتظاهر أو التخمين المجرد بالإنهاء.

دليلها: صيغ المشتقات العملية ﴿مُحَلِّقِينَ... وَمُقَصِّرِينَ﴾ وقاعدة إسقاط الظن والتخمين.

وجهه: الصفة المشتقة الفعالة تقتضي فرض ممارسة الفعل يقيناً باليد والآلة ليتحقق الوصف القرآني وتصح العبادة القطعية.

المسألة رقم (8): إباحة جميع محظورات الإحرام السابقة (كالأطياب واللباس والنساء) بمجرد الفراغ التام من التقصير أو الحلق بالمسعى.

دليلها: انتهاء مدة الغاية الحاظرة في قوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾.

وجهه: انتهاء مدة الحظر والمنع ببلوغ غايتها التوقيفية يوجب فرض عودة المعتمر إلى حالة الإباحة الأصلية السابقة والأمن المطلق.

المسألة رقم (9): وجوب التزام النساء بالتقصير دون الحلق المستأصل صيانة لخلقتهم الثابتة وتبعاً لمقتضى التشريع المتواتر عمليّاً.

دليلها: اللفظ ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ الملازم للقدرة والصفة المانعة لتشوية الأصل التكويني للأنثى.

وجهه: مراعاة الأصول العليا الثابتة في القرآن الحاظرة لتغيير خلق الله المذموم، توجب فرض خيار التقصير عيناً في حق المعتمرة الأنثى.

المسألة رقم (10): لزوم شكر النعمة الإلهية وإخلاص القصد المطلق عند حلق الرأس وتنزيهه عن الرياء ومظاهر الفخر الدنيوي.

دليلها: شمول القيد الكلي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لآخر أجزاء العمل.

وجهه: إضافة التمام لله تقتضي فرض صبغة الإخلاص والعبودية على حركة الحلق، واعتبارها نسكاً متواضعاً لله لا مظهر زينة لبشر.

المسألة رقم (11): ثبوت الأمن النفسي والسلامة والحرية البدنية للمعتمر بعد إيقاع الحلق والتقصير وزوال كافة قيود التضييق التعبدي.

دليلها: التعقيب الحتمي ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

وجهه: ترتيب نفي الخوف "لا تخافون" مباشرة بعد أفعال وضع الشعر يفيد وجوب نفاذ التحلل التام واستقرار حالة الحل والأمن للمكلف.

المسألة رقم (12): فرضية التقصير أو الحلق حتى لمن ليس له شعر كثير على رأسه (كالأصلع) بإمرار الآلة يقيناً على العضو المذكور.

دليلها: تعليق الحكم بـ ﴿رُءُوسَكُمْ﴾ كعضو مستهدف بالنسك.

وجهه: شمول الأمر التعبدي للرأس كبنية يوجب فرض إجراء المحاولة وإمرار الآلة عليه يقيناً لاستيفاء المظهر التعبدي العام وإسقاط الفرض.

المسألة رقم (13): حرمة الصد عن التحلل أو منع المعتمرين من إيقاع الحلق والتقصير رءوسهم داخل البقاع المقدسة والمسجد الحرام.

دليلها: الوعد الإلهي الحتمي ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ... مُحَلِّقِينَ﴾.

وجهه: السياق التشريعي الجازم المانع للصد يقتضي فرض تمكين كافة المعتمرين من إنهاء نسكهم ووضع شعرهم بحرية وأمان كاملين.

المسألة رقم (14): لزوم كون أداة الحلق أو التقصير نظيفة ومأمونة طاهرة تمنع إلحاق أي ضرر أو مرض بالبدن المعظم شرعاً.

دليلها: الأصول العليا الثابتة في حفظ النفس والبدن وتطهير شعائر المسجد الحرام.

وجهه: اقتران مناسك التحلل بوصف المسجد والأمن يوجب فرض صيانة أجساد المؤمنين من الأذى والجراح أثناء عملية إزالة الشعر.

المسألة رقم (15): انتفاء صحة التحلل وبطلان مفعوله الشرعي إذا قدم المحرم حلق رأسه على طوافه وسعيه اختياراً وعمداً.

دليلها: التراتبية التوقيفية الصارمة ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ﴾.

وجهه: صراحة أداة التوقيت والغاية "حتى" تقتضي بطلان إيقاع الفعل قبل أوانه المقدر، وفرض إعادته بعد استيفاء الأركان المتقدمة.

المسألة رقم (16): لزوم إزالة قدر ملموس ومشهود من شعر الرأس في شوط التقصير ليتطابق الفعل مع مسمى اللفظ لغة وعرفاً.

دليلها: اللفظ الدال على النقصان ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾.

وجهه: اللفظ يقتضي إحداث نقص واضح في الطول والكم، مما يوجب فرض أخذ جزء واضح ومشهود يخرج به العبد عن هيئة شعث الإحرام.

المسألة رقم (17): فرض بقاء أثر الإحرام وحظوره مانعاً للمكلف من الطيب والنساء حتى تقع آخر قصة أو إمرار لآلة الحلق والتقصير يقيناً.

دليلها: الامتداد المانع في قوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾.

وجهه: استمرارية الامتداد الزمني للنهي توجب فرض التقييد والملازمة للحظر، وعدم زواله إلا بالفراغ التام والنهائي من عمل الشعر.

المسألة رقم (18): وجوب التزام المعتمر بظاهر اللفظ القرآني الثابت في الحلق والتقصير دون إحداث طرق مظهرية أو قصات مبتدعة تشوه السلوك.

دليلها: حصر البدائل في الوصفين ﴿مُحَلِّقِينَ... وَمُقَصِّرِينَ﴾ والتمسك بالبيان الذاتي المستقل.

وجهه: حصر الخيارات الإلهية في هذين المظهرين يوجب فرض ترك ما سواهما من عادات عشوائية لا تمت للتعبد والوقار بصلة.

المسألة رقم (19): ثبوت التحلل للعمرة المفردة مستقلاً تماماً ولا يوجب انتظاره لأعمال أخرى خارج نطاق بنيتها التعبدية الخاصة بها.

دليلها: عطف الاستقلال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجهه: إفراد لفظ العمرة بالعطف يقتضي صيرورة حلقها وتقصيرها تحللاً كاملاً وخاصاً بأعمالها، مبرئاً لذمة المعتمر بصفة مستقلة عن الحج.

المسألة رقم (20): لزوم استشعار الخضوع التام والتذلل المطلق لله عند وضع شعر الرأس ختاماً لأعمال العمرة المفردة الزاكية بيقين.

دليلها: الربط العبودي في قوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ مع غاية الإخلاص لله.

وجهه: إن إزالة شعر الرأس التي هي قمة مظهر الاستسلام والانقياد البدني، توجب فرض استشعار الخشوع القلبي التام لرب العالمين الذي وفق العبد لإتمام نسكه وعمرته بيقين قطعي بعيد عن فوضى الظنون.

الباب الأول: مقامات الأنبياء ومصليات العباد الصالحين

أولاً: الآيات

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: 125]

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [سورة آل عمران: 97]

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [سورة آل عمران: 37]

ثانياً: الدلالات

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

دلالة مباشرة: وجوب التعبد وإيقاع الصلاة في الموضع المنسوب لقيام الخليل إبراهيم عليه السلام.

دلالة غير مباشرة: المزية التشريعية والمكانية الثابتة للمواضع المخصصة لعباد الله المصطفين.

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾

دلالة مباشرة: مشروعية تخصيص مكان محدد ومعزول (المحراب) للعبادة والانقطاع لله عز وجل.

دلالة غير مباشرة: حلول الفضل والرزق الإلهي في أمكنة تعبد الصالحات من النساء (كمريم عليها السلام).

ثالثاً: المعاني

المقامات هي مواضع قيام الأنبياء ولها ميزة وحكم خاص في إيقاع الصلاة.

المحراب هو المكان الطاهر المعتزل المخصص لتصفية القصد وإقامة العبادات.

رابعاً: الفوائد

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فائدة: فرض تعظيم مقامات الأنبياء بجعلها بقاعاً للركوع والسجود امتثالاً لأمر الله.

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾. فائدة: مقام إبراهيم علامة يقينية قطعية ظاهرة تدل على عظمة التاريخ التعبدي للبيت الحرام.

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾. فائدة: مواضع اعتكاف الصالحين هي مظان لنزول الكرامات والرزق الإلهي المبارك.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض اتخاذ مقام إبراهيم مصلى متميزاً لإيقاع ركعتي الطواف تعظيماً لأمر الله.

دليلها: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وجهه: صيغة الأمر "واتخذوا" تفيد الوجوب والفرض القطعي على المكلف المتلبس بالنسك.

المسألة رقم (2): وجوب صيانة حيز المحراب ومواضع العبادة وتطهيرها لتبقى صالحة للاعتكاف والانقطاع لله.

دليلها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾.

وجهه: تخصيص المكان بوصف "المحراب" الملازم للعبادة يقتضي فرض تنزيهه عما يقطع الخشوع.

المسألة رقم (3): ثبوت الحرمة والقدسية لمقام إبراهيم بوصفه آية بينة ثابتة بيقين القرآن الكريم.

دليلها: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وجهه: الوصف بـ "آيات بينات" يوجب فرض الإقرار بقدسية هذا المعلم ونبذ أي تشكيك ظني في مكانته.

المسألة رقم (4): وجوب إيقاع الصلاة خلف المقام مباشرة لمن وجد سعة، فإن تعذر فرضت في أقرب حيز متاح خلفه.

دليلها: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وجهه: حرف الجر "مِن" للتبعيض والابتداء يفيد فرض صلة الصلاة بذات البقعة والاقتراب منها ما أمكن.

المسألة رقم (5): لزوم البناء على اليقين الحاسم عند تحديد المقامات التاريخية، وإسقاط التخمين العشوائي في دعاوى الأماكن الواهية.

دليلها: قاعدة الحجية الحصرية للقطع مع قوله ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾.

وجهه: نعت الآيات بالبيان يوجب فرض الاعتماد على الدلائل القطعية المستقلة، ومنع التشريع بالظنون.

المسألة رقم (6): وجوب رعاية حرمة المحاريب ومواضع صلاة النساء الصالحات وعدم انتهاك خصوصيتها التعبدية.

دليلها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾.

وجهه: حصر الدخول على الولي الصالح يوجب فرض صيانة خلوة المتعبدات وحفظ مواقعهن.

المسألة رقم (7): فرض ربط الصلاة عند المقام بعبادة الله وحده، وحظر صرف أي مظهر تعبدي لذات الصخرة أو الحجر.

دليلها: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ المنسق مع ﴿لِلَّهِ﴾.

وجهه: جعل المقام "مصلى" (أي مكاناً للسجود لله) يوجب فرض قصر القصد على الخالق ونبذ مظاهر الشرك.

المسألة رقم (8): لزوم استشعار الطمأنينة والأمن بمجرد حلول العبد في محيط مقامات الأنبياء بالمسجد الحرام.

دليلها: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

وجهه: ترتيب وصف الأمن "كان آمناً" على دخول البقعة يوجب فرض استقرار السلام وكف الاعتداء عمن حل بها.

المسألة رقم (9): وجوب التزام العبد بالسكينة والوقار التام عند وقوفه بمصليات الأنبياء ومقاماتهم.

دليلها: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ مع الأمر بالاتخاذ.

وجهه: صبغة الأمن والمثابة تقتضي فرض الخشوع ومفارقة اللغط والصخب الدنيوي في تلك الأماكن.

المسألة رقم (10): بطلان ادعاء اختصاص قدسية المقام بزمن الخليل وحده، بل هو حكم قطعي دائم لا ينسخ.

دليلها: الجملة الاسمية ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وجهه: التعبير بالجملة الاسمية يفيد الثبوت والدوام، مما يوجب فرض بقاء الحرمة التشريعية له عبر العصور.

المسألة رقم (11): وجوب قصد محاريب التعبد بنية رجاء الفضل والرزق الحلال والنفحات الإلهية.

دليلها: ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ تعقيباً على دخول المحراب.

وجهه: ارتباط البقعة التعبدية بظهور الرزق يفيد دلالة على فرض حسن الظن بالله عند ملازمة مساجد الصالحين.

المسألة رقم (12): لزوم المحافظة على الطهارة البدنية والثوبية الكاملة عند ملامسة مقامات الأنبياء ومصلياتهم.

دليلها: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ المنسجم مع آيات التطهير.

وجهه: مسمى "المصلى" شرعاً يوجب فرض النقاء والطهور للطائف والمصلي عند المقامات المعظمة.

المسألة رقم (13): حرمة هدم أو تغيير ملامح مقام إبراهيم البنيوية بما يخرجه عن كونه معلماً ومصلى مشهوداً.

دليلها: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وجهه: الأمر بالاتخاذ الدائم لـ "المصلى" يوجب حتماً فرض حفظ البقعة والمعلم ليبقى بارزاً للأجيال.

المسألة رقم (14): فرضية التوجه والركوع عند المقام بوصفه عملاً تعبدياً مستقلاً عن عادات البشر ورواياتهم العشوائية.

دليلها: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ والتمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل.

وجهه: استقلال النص بالأمر يوجب فرض تجريد العمل من الحشو القصصي والتزام ظاهر التشريع الحاكم.

المسألة رقم (15): وجوب التزام الجماعة وعدم التزاحم العنيف المؤذي للمصلين خلف مقام إبراهيم.

دليلها: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.

وجهه: وصف البيت ومقاماته بالأمن للناس كافة يقتضي فرض منع إلحاق الضرر أو التضييق على الطائفين والمصلين.

المسألة رقم (16): لزوم استحضار العبرة من سيرة الأنبياء وثباتهم العقائدي عند الوقوف بمقاماتهم ومحاريبهم.

دليلها: ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وجهه: وصف البقعة بالآية البينة يوجب فرض اليقظة القلبية والاعتبار السلوكي للمؤمن.

المسألة رقم (17): ثبوت القيمة التشريعية للمحراب كمعلم هندسي وفقهي معتبر داخل المساجد والبقاع الطاهرة.

دليلها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾.

وجهه: إقرار النص لوجود المحراب كموقع خاص بالتعبد يوجب فرض مشروعيته وبقاء أثره الفقهي.

المسألة رقم (18): وجوب قصر الأحكام التعبدية الصارمة عند المقام على المقادير المقررة يقينياً دون زيادة أو ابتداع.

دليلها: قاعدة إسقاط الظن والتخمين صيانة للفقه.

وجهه: حماية العبادة من فوضى الآراء توجب فرض الاقتصار على الركعتين المتواترتين خلف المقام ومنع ما سواهما.

المسألة رقم (19): لزوم دوام الاعتراف بفضل آل إبراهيم ومقاماتهم كأصل علوي ثابت في تاريخ الرسالات.

دليلها: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ بإضافة المقام إلى الرسول المعظم.

وجهه: الإضافة التشريفية تقتضي فرض توقير آثار هذا النبي الخاتم لرسالات التوحيد في بقعته.

المسألة رقم (20): فرضية التعبد عند المقام والمحراب بوصفها لوحة نظامية تعزز حقيقة العبودية الخالصة لله رب العالمين.

دليلها: ختام قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وجماع آيات الباب.

وجهه: ربط الأمكنة والمقامات بعبادة الإله الواحد توجب فرض الانقياد التشريعي الكامل الصافي من غبار التكفير أو الغلو العشوائي.

أولاً: الآيات

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: 96]

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة: 97]

﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: 125]

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: 29]

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾

دلالة مباشرة: ثبوت الأسبقية والبركة الذاتية المطلقة لبقعة بكة (مكة) والبيت الحرام القائم فيها.

دلالة غير مباشرة: ريادة هذا المكان ليكون منبع الهدى والمركز الجغرافي والروحي للعالمين.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾

دلالة مباشرة: الكعبة والبيت هما الركيزة الأساسية والقوام الذي تستقيم به مصالح الدين والدنيا للبشرية.

دلالة غير مباشرة: وجوب استمرارية تعظيم هذا البيت وعدم جواز تعطيل شعائره أو الطواف به أبداً.

ثالثاً: المعاني

بكة هي الموضع المعظم الذي بني فيه أول بيت لوضع العبادة للناس على الأرض.

البيت العتيق والكعبة هما المركز المحرم المحاط بأحكام الحرمة والتطهير والطواف المحيط.

رابعاً: الفوائد

﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾. فائدة: البركة في مكة هي وصف إلهي ملازم للبقعة لا ينفك عنها بتغير الأزمان.

﴿قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾. فائدة: الكعبة المعظمة هي صمام الأمان والانتظام المعاشي والتعبدي للبشرية جمعاء.

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾. فائدة: وجوب الاعتناء الفوقي بنظافة وطهارة بيئة الحرم لاستيعاب وفود المعتمرين والحجاج.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض الطواف حول البيت الحرام كعمل ركيني حتمي لكل من قصد مكة بنسك عمرة أو حج.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وجهه: صيغة الأمر المقترنة بلام الأمر تفيد الوجوب والفرض القطعي على المكلف.

المسألة رقم (2): وجوب الطهارة المادية والمعنوية للطائف بالبيت، وحظر دخول الأقذار إلى حيز المسجد الحرام.

دليلها: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾.

وجهه: اقتران أمر التطهير بوصف "الطائفين" يوجب فرض مجانسة الطائف للمكان في نقائه وظاهره.

المسألة رقم (3): ثبوت الأولوية التشريعية للبيت الحرام ببكة كأول موضع للتعبد الخالص على وجه الأرض.

دليلها: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾.

وجهه: صيغة التأكيد بـ "إنّ" واللام تفيد الفرض والاعتقاد اليقيني بأصل نشأة العبادة في هذه البقعة عيناً.

المسألة رقم (4): وجوب جعل الكعبة هي المحور المكاني والمركز الحركي للطواف دون الابتعاد عنها بمسافات عشوائية تخرجه عن مسمى الدوران.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾.

وجهه: حرف الباء في "بالبيت" يفيد الملازمة والملاصقة، مما يوجب فرض بقاء حركة الطواف محيطة ببدن الكعبة.

المسألة رقم (5): بطلان الطواف أو تشريع التعبد الدوراني بأي بيت أو بناء آخر على وجه البسيطة غير البيت العتيق بمكة.

دليلها: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ودلالة الحصر والتعيين.

وجهه: تعريف البيت بالعهد ووصفه بـ "العتيق" يوجب فرض قصر هذه الشعيرة عليه، وإبطال ما سواه من مزارات ومقامات محدثة.

المسألة رقم (6): وجوب تأمين كافة قاصدي بكة والبيت الحرام، وحرمة ترويعهم أو صدهم عن المناسك.

دليلها: ﴿قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ مقرونة بآيات الحرمة والأمن.

وجهه: جعل البيت قياماً للناس يقتضي فرض حمايتهم وكف الأذى عن مسارات تعبدهم ويقينهم.

المسألة رقم (7): لزوم استيعاب الطواف لكامل جهات الكعبة الأربعة بما فيها حجر إسماعيل تتبعاً لأصل البنيان.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ والتواتر العملي المتصل.

وجهه: لفظ الطواف لغة وعرفاً يقتضي الإحاطة الكاملة، مما يوجب فرض شمول الحركة للبيت كله من الخارج.

المسألة رقم (8): لزوم الموالاة والتتابع بين أشواط الطواف ليكون بنية عبادية نظامية واحدة متماسكة.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ مع التواتر العملي الصارم.

وجهه: البناء الاشتقاقي للفعل يقتضي التواتر في الخطوات، مما يفيد وجوب فرض تجنب القطع بغير عذر قاهر.

المسألة رقم (9): وجوب التزام السكينة والوقار والذكر الخالص والدعاء التام أثناء الدوران حول الكعبة المعظمة.

دليلها: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾.

وجهه: التطهير يشمل تنزيه الأجواء عن الصخب واللغط، مما يوجب فرض السلوك الخاشع والوقار للطائف.

المسألة رقم (10): فرضية الطواف كخطوة تعبدية أولى وبداية عملية للأعمال البدنية عند دخول الحرم المكي للمعتمر.

دليلها: تقديمه في الذكر ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾.

وجهه: الترتيب اللفظي يعطي أولوية تشريعية توجب فرض هذا النسك كأول عبادة يباشرها القادم.

المسألة رقم (11): وجوب المحافظة على بنيان الكعبة ومعالمها الشاخصة، وحرمة أي مساس يخل بهيبتها المادية.

دليلها: ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾.

وجهه: التسمية بـ "الحرام" توجب فرض الصيانة البنائية والمعنوية المطلقة من كل انتهاك أو تهاون.

المسألة رقم (12): لزوم الطواف مشياً وقدرةً للمكلف المستطيع، وحظر الركوب بغير ضرورة بدنية ملجئة.

دليلها: الخطاب المباشر ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ والتواتر الفعلي.

وجهه: الأمر يقتضي المباشرة والجهد الجسدي المعتاد، مما يوجب فرض المشي على القادر عيناً.

المسألة رقم (13): بطلان أعمال العمرة أو النسك إذا تركت شعيرة طواف البيت عمداً ودون عذر حاصر يمنع التمام.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ متلازمة مع ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾.

وجهه: ارتباط وجوب الإتمام بالطواف يجعله ركناً حتمياً لا تبرأ الذمة بدونه، مما يوجب فرض بطلان العمل بسقوطه.

المسألة رقم (14): وجوب استحضار عظمة رب البيت أثناء الدوران ليكون العمل خالصاً واعتقادياً قطعيّاً صافياً.

دليلها: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ وإضافة البيت لذات الله العلية.

وجهه: إضافة "بيتي" توجب فرض استشعار العبودية المطلقة والخشوع التام لرب العالمين وحده ونبذ ما سواه.

المسألة رقم (15): لزوم كون الطواف تاماً ومكتمل الأشواط سبعة يقيناً لاستيفاء مسمى التطوف الشرعي الثابت.

دليلها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ والتواتر العملي المستفيض.

وجهه: صيغة الجمع المقيدة بالتواتر الفعلي الصارم توجب فرض استيعاب السبعة أشواط دون إنقاص يعيب النسك.

المسألة رقم (16): وجوب ستر العورة واكتساء اللباس الحسن الطاهر المعبّر عن التذلل وشرف الموقف في المطاف.

دليلها: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ وعموم آيات الزينة عند المساجد.

وجهه: عموم الأمر بالتطهير وأخذ الزينة يوجب فرض ستر الجسد بما يليق بجلال عبادة الطواف بالبيت.

المسألة رقم (17): حرمة التدافع العنيف المؤذي والازدحام المفتعل الذي يلحق الضرر بالطائفين الآخرين في المطاف.

دليلها: تساوي الحقوق في قوله ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾.

وجهه: جعل البيت مشاعاً آمناً للجميع بالتساوي يقتضي فرض منع إلحاق الأذى والضيق والعدوان بالمؤمنين أثناء حركتهم.

المسألة رقم (18): لزوم استمرار نية التعبد واليقين الحاسم بعدد الأشواط، وإسقاط الظن والتخمين المفسد لبنية العبادات.

دليلها: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ مع قاعدة إسقاط الظن والتخمين لحماية الفقه من الفوضى.

وجهه: متطلبات إتمام النسك بيقين توجب فرض ضبط الأشواط بدقة حاسمة تبطل معها الشكوك المفرطة.

المسألة رقم (19): ثبوت البركة الذاتية المستمرة لبقعة مكة وهدايتها للعالمين بنص القرآن المحكم الثابت.

دليلها: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: صياغة البركة والهدى كأوصاف حالية ملازمة للبقعة توجب فرض الإيمان والاعتقاد القطعي ببركتها الدائمة.

المسألة رقم (20): وجوب ديمومة أداء شعيرة الطواف بالبيت العتيق كمسؤولية عامة على الأمة لضمان بقاء قيام الدين والبشرية.

دليلها: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾.

وجهه: إسناد وصف القيام الكلي للبيت يوجب فرض عدم تعطيل الطواف به طالما بقي المكلفون على ظهر الأرض.

الباب الثالث: البقاع والأودية المقدسة وجبال التكليم والاصطفاء

أولاً: الآيات

﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة طه: 12]

﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة النازعات: 16]

﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [سورة مريم: 52]

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 21]

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [سورة الإسراء: 1]

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

دلالة مباشرة: ثبوت صفة التقديس والتنزيه المادي والمعنوي لقعة وادي طوى بنص الخطاب الإلهي.

دلالة غير مباشرة: وجوب التزام الأدب الحركي والبدني بخلع النعال وتطهير الجسد عند ولوج البقاع المعظمة.

﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾

دلالة مباشرة: ثبوت البركة الإلهية المحيطة بالمسجد الأقصى جغرافياً وتعبدياً.

دلالة غير مباشرة: المزية والصلة التشريعية العليا الكائنة بين المسجدين الحرام والأقصى في مسار الرسالات والاصطفاء.

ثالثاً: المعاني

الوادي المقدس طوى وجانب الطور الأيمن هما مواضع تنزل الكلام والوحي الإلهي على كليم الله موسى عليه السلام.

الأرض المقدسة والمسجد الأقصى هما البقاع المكتوبة والمباركة التي جعلها الله مستقراً ومصلى للأنبياء.

رابعاً: الفوائد

﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. فائدة: تقديس الأمكنة هو تشريع إلهي محض يرتبط بمواضع تجلي أمر الله وخطابه لرسله.

﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾. فائدة: بركة المسجد الأقصى بركة فياضة تتعدى البناء لتشمل الأكناف والمحيط الجغرافي له.

﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾. فائدة: الأمر بالدخول يثبت الالتزام والارتباط التعبدي بتلك البقاع التي كتبها الله لرسالاته.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إظهار الأدب البدني والتطهر بنزع النعال الدنيوية عند ولوج البقاع التي ثبتت قدسيتها بنص قطعي جازم.

دليلها: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

وجهه: الأمر "فاخلع" المعلل بكون الوادي مقدساً يقتضي فرض التزام آداب التعظيم الظاهري في تلك الأمكنة.

المسألة رقم (2): ثبوت القدسية الذاتية الدائمة للأرض المقدسة والمسجد الأقصى، وبطلان دعاوى نسخ بركتهما.

دليلها: ﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ و ﴿بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

وجهه: صيغة الماضي "كتب" و "باركنا" المضافة للذات العلية تفيد الاستقرار والثبات التشريعي القطعي الذي لا يزول بمرور الأزمان.

المسألة رقم (3): حرمة تدنيس الأودية المقدسة وجوانب جبال الاصطفاء (كالطور الأيمن) بالمعاصي أو اللغو القولي والفعلي.

دليلها: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

وجهه: وصف البقعة بـ "المقدس" يوجب فرض تنزيهها ومفارقة الآثام والأقذار مادية كانت أو معنوية عند الحلول بها.

المسألة رقم (4): فرض التوجه والرحيل لزيارة المسجد الأقصى بنية التعبد الخالص والاعتبار الذاتي المستقل تلو المسجد الحرام.

دليلها: ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

وجهه: ربط الإسراء الرباني بين المسجدين يضفي دلالة قطعية على فرض ومكانة قصدهما بالتعظيم والتعبد المبرئ للذمة.

المسألة رقم (5): لزوم البناء على القطع واليقين عند إثبات تبرك البقاع، وحظر ابتداع بقعة أو وادٍ وإضفاء القدسية عليه بلا مستند قرآني محكم.

دليلها: قاعدة الحجية الحصرية للقطع وإسقاط التخمين.

وجهه: حماية الفقه من فوضى الظن توجب فرض الانحصار فيما عينه النص يقيناً ومنع تشريع البقاع بهوى الأنفس.

المسألة رقم (6): وجوب استحضار عظمة الربوبية وتكليم الله لرسله عند المرور بجانب الطور الأيمن أو تذكره.

دليلها: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾.

وجهه: إسناد النداء والتقريب والمناجاة للبقعة يوجب فرض هيبتها واحترام تاريخها الرسالي المعظم.

المسألة رقم (7): لزوم الالتزام بالأمر الإلهي القاضي بدخول البقاع المقدسة والجهاد صيانةً لها من الضياع والاندثار.

دليلها: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وجهه: صيغة الأمر بـ "ادخلوا" الموصولة بـ "كتب الله" تفيد فرض الامتثال العملي لحفظ الجغرافيا التعبدية المكتوبة.

المسألة رقم (8): وجوب تنزيه الخطاب الإلهي في الوادي المقدس عن الحشو والقصص الإسرائيلي المكدر لصفاء اليقين العقائدي.

دليلها: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ والتمسك بالبيان الذاتي.

وجهه: الاكتفاء بظاهر النص القرآني يوجب فرض ترك ما سواه من روايات عشوائية لا حجة فيها ولا قطع.

المسألة رقم (9): ثبوت البركة المحيطة بأكناف المسجد الأقصى، مما يوجب فرض احترام جيرانه وبيئته الجغرافية تبعاً لبركته.

دليلها: ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

وجهه: شمول البركة لما "حوله" يوجب فرض صيانة المنطقة المحيطة بالحرم القدسي من الفساد والخراب المعنوي.

المسألة رقم (10): لزوم استشعار القرب والمناجاة لله عز وجل عند التعبد في مواضع الأنبياء وجوانب جبالهم المعظمة.

دليلها: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾.

وجهه: اقتران البقعة بوصف التقريب والنجاة يوجب فرض صبغ سلوك المعتمر بالخضوع والرجاء الخالص لله وحده.

المسألة رقم (11): حرمة الفرار أو النكوص عن دخول الأرض المقدسة عند مواجهة الصعاب تعظيماً للمكتوب الإلهي.

دليلها: النهي المستفاد تعقيباً على ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾.

وجهه: ربط الدخول بالفرض المكتوب يوجب الاستمرار، ويحرم التراجع العشوائي المبني على الخوف والظن الواهي.

المسألة رقم (12): وجوب صيانة معالم الوادي المقدس طوى وجانب الطور من طمس معالمها الجغرافية لتبقى شواهد يقينية على صدق الرسالات.

دليلها: تكرار الذكر ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ في مواضع شتى لتوثيق المعلم.

وجهه: التوثيق القرآني المستمر للبقعة يوجب فرض حفظ حيزها المكاني والتاريخي ومنع العبث به.

المسألة رقم (13): لزوم اقتران الطهارة البدنية بالتطهر النفسي والقلبي من رواسب الكبر والجاهلية عند دخول الأمكنة المقدسة.

دليلها: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ بدلالة التضمن والعموم الكلي.

وجهه: نزع النعل المادي رمز للتجرد والتذلل، مما يوجب فرض الاستسلام التام والانقياد لشرع الإله الواحد.

المسألة رقم (14): ثبوت الأمن والسلام للأبدان والأموال في ربوع الأرض المقدسة والمسجد الأقصى كحكم أصيل واجب الرعاية شرعاً.

دليلها: اقتران البركة والتقديس بنفي الخوف والفساد في عموم السياق.

وجهه: وصف البقاع بالتقديس والبركة يقتضي فرض منع إراقة الدماء أو العدوان على العباد داخل حدودها.

المسألة رقم (15): بطلان دعاوى التشكيك في مكانة جبل الطور أو محاولة نقله لغير موضعه الجغرافي المحقق بالتواتر.

دليلها: ﴿جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ بالتحديد الدقيق للجهة والمسمى.

وجهه: التعيين اللفظي الصارم يمنع التلاعب، ويوجب فرض حصر الاعتقاد بالبقعة المشهودة يقيناً ونبذ الظنون.

المسألة رقم (16): وجوب أداء الصلوات في المسجد الأقصى بنية استدرار البركة المقررة له بنص كتاب الله.

دليلها: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

وجهه: وصف المسجد بالبركة يوجب فرض السعي إليه وإقامة التعبد فيه نيلًا للثمرة والقبول اليقيني.

المسألة رقم (17): لزوم استحضار معجزة الإسراء والمعراج الكونية عند ذكر المسجد الأقصى لترسيخ العقيدة اليقينية الحازمة.

دليلها: تصدير السورة بـ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾.

وجهه: التنزيه والافتتاح بالتسبيح يوجب فرض الإيمان المطلق بالحدث وصاحبه ومكانه المستقر في النص القطعي.

المسألة رقم (18): وجوب اتباع حدود التشريع الإلهي الخاصة بالبقاع المباركة دون زيادة طقوس أو تمسح وثني لم يأمر الله به.

دليلها: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ مع قصر الأعمال على الخلع والنداء.

وجهه: الاقتصار على المأمور به نصاً يوجب فرض ترك البدع والزيادات المظهرية المفسدة لجوهر الفقه والعبودية.

المسألة رقم (19): لزوم الاعتراف بفضل أنبياء بني إسرائيل الصالحين الذين ساروا وعاشوا في الأرض المقدسة والطور دون غلو أو تفريط.

دليلها: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا﴾ الموجهة لاتباع الأنبياء تاريخياً وملازمة موسى للطور والوادي.

وجهه: ربط البقاع بمسير الأنبياء يوجب فرض توقير آثارهم ورسالاتهم التوحيدية الصافية الملتقية مع القرآن.

المسألة رقم (20): فرضية التعبد والاعتراف بقدسية الأودية والجبال والأرض المباركة بوصفها حلقة وصل يقينية تعزز التوحيد الخالص لرب العالمين وحده.

دليلها: ختام قوله ﴿وَأَتِمُّوا... لِلَّهِ﴾ وجماع آيات الباب.

وجهه: صبغة الإخلاص والتقديس المضافة لله توجب فرض الانصياع التام لشرعه المحكم الثابت والبعيد عن فوضى الظن والتكفير العشوائي.

الباب الرابع: بركة الآثار المادية المتروكة من الأنبياء والصالحين

أولاً: الآيات

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [سورة البقرة: 248]

﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة يوسف: 93]

﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [سورة يوسف: 96]

ثانياً: الدلالات

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾

دلالة مباشرة: مشروعية التبرك والاعتزاز بالآثار المادية المتبقية من الأنبياء (كآل موسى وهارون) وجعلها علامة لتثبيت الإيمان ونزول السكينة.

دلالة غير مباشرة: إن الرعاية العلوية (حمل الملائكة للتابوت) تلازم الأعيان والأشياء المتصلة بصفوة الخلق تعظيماً لأثرهم.

﴿فَأَلْقوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾

دلالة مباشرة: إن الآثار المادية التي لامست أجساد الأنبياء (كقميص يوسف) قد يجعلها الله سبباً مادياً ويقينياً للشفاء وإبراء العاهات.

دلالة غير مباشرة: بطلان دعاوى إنكار وجود البركة والنفع في الأعيان المرتبطة بالصالحين والأنبياء طالما ثبتت بيقين التنزيل القرآني.

ثالثاً: المعاني

البقية والمتروكات هي الأشياء المادية كالعصا أو الثياب أو الألواح التي خلفها الأنبياء وحفتها السكينة والملائكة.

القميص هو الأثر واللباس المباشر لنبي الله يوسف، والذي تحول بأمر الله لسبب مبرئ ونافع في الشفاء الحسي الفوري.

رابعاً: الفوائد

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾. فائدة: الآثار المادية للأولياء والأنبياء هي مستودع مبارك لنزول الطمأنينة والسكينة في قلوب المؤمنين.

﴿فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾. فائدة: ثبوت قدرة الله المطلقة على جعل النفع والشفاء الفعلي في الأعيان التي اتصلت ببدن نبيه المصطفى.

﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾. فائدة: الحفظ الملائكي للآثار يدل على عظم قيمتها التشريفية في ميزان الحق سبحانه وبقائها كحجة ظاهرة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرض الإقرار والاعتقاد بالقيمة الإيمانية واليقينية لآثار الصالحين المتبقية، وبطلان دعاوى التكفير العشوائي لمن أثبت بركتها المادية بنص القرآن الكريم.

دليلها: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ... وَبَقِيَّةٌ﴾.

وجهه: جعل إتيان التابوت المحتوي على البقية "آيةً" قاطعة للملك يوجب فرض الإيمان بمنزلة هذه الآثار وثبوت بركتها ونفعها.

المسألة رقم (2): لزوم الاعتقاد الجازم بأن بقايا آثار الأنبياء (كقميص يوسف) قد يجعلها الله سبباً يقينيّاً للشفاء ودفع الضر بغير تخرص أو توهم.

دليلها: ﴿أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾.

وجهه: تحقق الشفاء الحسي عيناً بملامسة أثر النبي يوجب فرض التصديق المطلق بقدرة الخالق على جعل المنفعة والبركة في بقايا أوليائه ورسله.

المسألة رقم (3): حرمة هدم أو إتلاف أو طمس معالم البقايا والآثار المنسوبة لآل الأنبياء والرسل إذا ثبتت بالتواتر الحاسم والقطع اليقيني.

دليلها: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾.

وجهه: ذكر بقاء الآثار وحمل الملائكة لها كنعمة ومستودع سكينة للمؤمنين يقتضي فرض حظر إعدامها أو تسويتها بالأرض عشوائياً.

المسألة رقم (4): وجوب ربط التبرك بالآثار بعبادة الله وحده وقصر نية النفع والشفاء على مشيئته، وحظر صرف أي نوع من الربوبية أو العبادة الاستقلالية لذات الأثر المادي.

دليلها: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مع قوله ﴿يَأْتِ بَصِيرًا﴾ بأمر الله.

وجهه: إضافة السكينة والشفاء لإرادة الرب سبحانه توجب فرض قصر العبادة على الإله الواحد ونفي الشرك أو التمسح الوثني المنفصل عن العقيدة.

المسألة رقم (5): لزوم البناء على القطع واليقين عند إثبات نسبة أي أثر مادي (كالثياب أو الأواني) للأنبياء، وإسقاط التخمين والظن المفرط في الدعاوى التجارية المحدثة.

دليلها: قاعدة الحجية الحصرية للقطع وإسقاط الظن والتخمين لحماية الدين.

وجهه: صيانة العقيدة من الخرافة توجب فرض الانحصار في الآثار المحققة يقيناً والمثبتة بنصوص قطعية أو تواتر حاسم.

المسألة رقم (6): وجوب احترام وتوقير الأعيان والمتروكات التي لامست أبدان الأنبياء أو استعملوها في حياتهم تعظيماً لنسبتها وشرفها.

دليلها: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾.

وجهه: الإضافة التشريفية لآل موسى وهارون المتبوعة بالحمل الملائكي توجب فرض التوقير لهذه المخلفات ومنع امتهانها.

المسألة رقم (7): فرض السعي وراء الأسباب المادية المباركة التي يعينها الأنبياء والأنبياء الصالحون لتحقيق الشفاء والفرج بيقين.

دليلها: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ﴾.

وجهه: صيغة الأمر بـ "اذهبوا" و "ألقوه" تفيد فرض اتباع التوجيهات النبوية الصافية للوصول إلى النتيجة المبرئة للبصر والبدن.

المسألة رقم (8): لزوم استشعار الطمأنينة القلبية وزوال الهلع والاضطراب النفسي عند الاقتراب من آثار الأنبياء المحققة يقينياً.

دليلها: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ﴾.

وجهه: نص القرآن على وجود "السكينة" داخل الصندوق المحتوي على الآثار يوجب فرض حلول الهدوء والوقار في قلوف حامليها ومستقبليها.

المسألة رقم (9): بطلان ادعاء أن المعجزات والبركات المرتبطة بآثار الأنبياء المادية قد انقطعت بموتهم، بل هي قوانين إلهية باقية وثابتة بظاهر اللفظ.

دليلها: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ التي بقيت زمناً تالياً بعد وفاتهما لقوم طالوت.

وجهه: بقاء أثر السكينة والبركة في المتروكات بعد رحيل الأنبياء يوجب فرض بقاء مفعول البركة في بقاياهم الطاهرة عبر القرون.

المسألة رقم (10): وجوب صيانة صناديق وحوايا الآثار المعظمة (كالتابوت) وحفظها في أماكن آمنة ومحترمة تليق بمحتواها العبادي.

دليلها: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ﴾.

وجهه: جعل التابوت ظرفاً ومستودعاً للسكينة والبقية يقتضي فرض حمايته وإعلاء شأنه المادي بين المؤمنين.

المسألة رقم (11): لزوم تجريد زيارة الآثار أو رؤيتها من الحشو والقصص الواهية المأخوذة من الروايات الإسرائيليّة المكدرة لليقين الفقهي المعاصر.

دليلها: التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل دون التأثر بالتفاسير الخارجية.

وجهه: الاقتصار التام على ما نطق به النص صراحة يوجب فرض تنقية فقه الآثار من الأساطير والتخرصات المبتدعة.

المسألة رقم (12): ثبوت صلة البشارة والفرح بنيل البركة والشفاء عبر الآثار المادية المنسوبة للأولياء والأنبياء المحققين.

دليلها: ﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾.

وجهه: اقتران مجيء البشير بإلقاء القميص والارتداد بصيراً يفيد وجوب الفرح بنعم الله وآثار أوليائه المادية المباركة.

المسألة رقم (13): وجوب المحافظة على الطهارة والنظافة التامة عند التعامل مع ثياب ومخلفات الأنبياء صيانةً لقدسيتها الموصولة بالملائكة.

دليلها: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ مع عموم أوامر التطهير للشعائر والآثار.

وجهه: ملامسة الملائكة للتابوت وما فيه تقتضي فرض النقاء البدني والثوبي لمن يقترب منها تعظيماً للمشهد الإلهي.

المسألة رقم (14): حرمة الاستهزاء أو التمرد السلوكي على التبرك بالآثار المادية الثابتة قطعاً بنص التنزيل الحكيم الحاكم.

دليلها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وجهه: جعل الإيمان مشروطاً بقبول الآية المتمثلة في آثار التابوت يوجب فرض الإذعان والانقياد الفقهي والقلبي لما شرعه الله وعظمه.

المسألة رقم (15): لزوم استصحاب اليقين المطلق في قدرة الله السببية عند ملامسة ثياب أو مقتنيات الأنبياء، ونبذ الظنون والشكوك المفسدة لحقائق الإيمان.

دليلها: ﴿فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ بصيغة الجزم واليقين الفعلي.

وجهه: الخطاب النبوي الجازم يقتضي فرض الثقة بوعد الله وبطلان التردد التخميني العشوائي عند مباشرة الأسباب المباركة.

المسألة رقم (16): عدم جواز تشريع أو إحداث أو تصنيع "تابوت" أو "أثر" مزيف ومضاهاة آثار الأنبياء به بغية الكسب المالي أو التضليل الديني.

دليلها: قاعدة الحجية الحصرية للقطع وإسقاط التخمين المفسد للفقه.

وجهه: حصر الآثار فيما وضعه الله وخلّفه الأنبياء يوجب فرض منع الابتداع والزيادة والتزوير التعبدي في الدين.

المسألة رقم (17): ثبوت القيمة العظمى للصلات الأسرية والوراثية في حفظ آثار الصالحين وتداولها بين الأجيال المسلمة بيقين.

دليلها: ﴿مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ بإضافة الترك للآل والقرابة.

وجهه: نسبة المتروكات لآل الأنبياء تفيد دلالة على فرض احترام وحفظ ما يتوارثه بيت النبوة والولاء الصافي.

المسألة رقم (18): وجوب التزام ظاهر اللفظ القرآني عند وصف ماهية الآثار (كالقميص والتابوت البقية) دون ابتكار تأويلات باطنية مخرجة للنص عن حقيقته المادية الملموسة.

دليلها: الالتزام بظاهر الآيات دون إضافات معرفية خارجية.

وجهه: الأخذ بظاهر المنطوق المباشر يوجب فرض إثبات الوجود المادي الحسي لهذه الأعيان المباركة وبطلان التأويلات المميعة للأحكام الفقهية.

المسألة رقم (19): لزوم استشعار منة الله وفضله العظيم على الأمة ببقاء شواهد وبقايا من تاريخ أنبيائه لتكون مثبتاً سلوكيّاً وفقهياً للمؤمنين المعاصرين.

دليلها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾ وامتنان الله بها على عباده.

وجهه: صياغة الآثار كمنة ونعمة توجب فرض الشكر والتعظيم والاعتزاز بمخلفات المسيرة التوحيدية الخالدة.

المسألة رقم (20): فرضية التعبد والاعتقاد ببركة بقية وآثار الصالحين بوصفها لوحة عقائدية ونظامية متكاملة تصب عيناً في تعزيز حقيقة العبودية المطلقة والتوحيد الخالص لرب العالمين سبحانه.

دليلها: ختام قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وجماع آيات الأبواب الأربعة المفصلة.

وجهه: ربط كافة الآثار والمقامات والبقاع والمتروكات بغاية الإخلاص التام "لله" وحده يوجب فرض الانقياد التشريعي الكامل والمنزه عن فوضى الظن أو التكفير العشوائي في الفقه الإسلامي المعاصر.

البحث القولي في مقامات وآثار الصالحين وإبطال المنع والتحريم

الباب الأول: مقامات الأنبياء ومصليات العباد الصالحين

القول الأول:

القول المختار الحق: التمسك الصارم بالبيان القرآني الذاتي في اتخاذ مقامات الأنبياء مصليات عامة يُتقرب فيها إلى الله، يسقط كافة أوهام ومرويات المنع والتحريم التاريخية التي حاولت طمس معالم الهداية الربانية المشهودة في الأمة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]؛ الأمر الجازم بالاتخاذ يوجب صياغة فقهٍ يربط التبرك الحركي بالصلاة لله وحده عند مواضع قيام رسله، كحجية حصرية للقطع واليقين تنفي شبهة الوثنية المزعومة.

القول المخالف الباطل: القول بحظر الصلاة عند الأماكن التي تضم آثار الأنبياء أو مقاماتهم بدعوى سد ذرائع الشرك الخفي، والتنكيل بمن يقصدها للتعبد والذكر.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للنص القرآني الصريح الآمر بالاتخاذ، وتوجس عشوائي قائم على فوضى الظن والتخمين الذي شوه سماحة التشريع وجعل الخوف التكفيري حاكماً على أصل الإباحة والتعظيم المأمور به.

القول الثاني:

القول المختار الحق: الاعتقاد القطعي بأن الأمكنة المخصصة لتعبد الصالحين ومحاريبهم هي مظان مباركة لنزول الرزق والفضل الإلهي، يقضي على كافة فتاوى الإقصاء السلوكي التي تمنع التبرك المعنوي ببيوت الله ومحاريب أوليائه.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: 37]؛ اقتران المحراب التعبدي بظهور خوارق الرزق والكرامة يوجب اتخاذ مواضع العبادة النظيفة بقاعاً مباركة يُرجى فيها النفع والدعاء المستجاب يقيناً.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن محاريب العبادة ومواضع الصالحين لا ميزة لها بعد موتهم، وأن قصدها لرجاء نفحات الله والبركة يُعد من البدع الضالة المؤدية للكفر.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صريحة لظاهر النص الذي خلّد المحراب كمعلم كراماتي دائم، وإخضاع للقرآن تحت رحمة مرويات فقهية متشددة منعت الناس من تذوق بركة بيوت عباد الله المصطفين وصيانتها المعنوية.

القول الثالث:

القول المختار الحق: إثبات الأمن والوقار لكل من حل بمحيط مقامات الأنبياء المعظمة بنص التنزيل، يسقط كافة أدبيات العنف المعنوي أو المادي التي تمارسها جماعات الغلو ضد زوار الأماكن المقدسة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 97]؛ ترتيب وصف الأمن المطلق على الدخول يوجب فرض السلام وحماية كرامة وحرية القاصدين لهذه المعالم دون ترويع أو تكفير عشوائي.

القول المخالف الباطل: جعل محيط المقامات والمعالم التاريخية ساحة للمنازعات الفكرية وتوجيه تهم الشرك الأكبر للزائرين، وإباحة التضييق عليهم وهدر طمأنينتهم.

وجه ضعفه وبطلانه: انتهاك صارخ للأمن المكتوب قرآنيّاً، وإحداث فوضى معرفية تتنافى مع علة "مثابة للناس وأمناً"، وتجريد للمصلين من حقهم القطعي في طمأنينة العبادة بجوار آيات الله البينات.

القول الرابع:

القول المختار الحق: انحصار الحجية في البيان الذاتي المستقل في تحديد قدسية المقامات والمصليات المحققة، يسقط كافة المزاعم والروايات التاريخية الواهية التي تبتدع مقامات وهمية بهوى النفوس للتكسب التجاري.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: 97]؛ الوصف بالبيان يوجب قصر التعبد والتعظيم على ما ثبت بالقطع واليقين والتواتر المشهود، ونبذ التخرصات الظنية الحامية للفوضى.

القول المخالف الباطل: قبول أي دعوى تاريخية أو رؤية منامية لإثبات قدسية بقعة أو مقام بغير مستند قطعي، وتشريع طقوس تضاهي الشعائر القرآنية الثابتة.

وجه ضعفه وبطلانه: إخلال بقاعدة إسقاط الظن والتخمين لحماية الفقه من الخرافة، وفتح الباب أمام تشويه البناء الاعتقادي للموسوعة الفقهية بإدخال زيادات وتأويلات باطنية مفسدة لصفو التوحيد.

القول الخامس:

القول المختار الحق: لزوم إيقاع صلاة ركعتي الطواف خلف المقام كصلة تعبدية ركينية وتوقيفية، يبطل كافة الآراء الهامشية التي تزهّد في هذه الشعيرة أو تجيز تركلها اختياراً دون عذر ملجئ وقاهر.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]؛ صيغة الأمر المطلق المنسق مع التواتر العملي تقتضي فرضية إيقاع الصلاة في حيزه ومحيطه المكاني استيفاءً لهيكل العمرة والحج التعبدي.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن الصلاة عند المقام هي مجرد نافلة عادية يمكن الاستغناء عنها بالكلية دون أثر على كمال النسك، أو القول بكراهتها عند الزحام كلياً.

وجه ضعف وبطلانه: إضعاف لدلالة الأمر الجازم بالاتخاذ، ومصادمة للتواتر الفعلي الحاسم الذي نقل الأمة عليه جيلًا بعد جيل صيانة لتمام الأعمال المقررة يقيناً.

الباب الثاني: قدسية مكة وبكة ومركزية البيت المعظم

القول السادس:

القول المختار الحق: ثبوت الأسبقية والبركة الذاتية المطلقة لبقعة بكة (مكة) بنص كتاب الله الحكيم، يسقط كافة أطروحات التشكيك الجغرافي المعاصرة الشاذة التي تحاول نقل مركزية النسك لغير موضعها الحقيقي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: 96]؛ صيغة التأكيد الحاصرة باللام وإنّ توجب فرض الاعتقاد اليقيني بقدسية هذه الجغرافيا المحددة دون سواها كمصدر وحيد للهداية العالمية.

القول المخالف الباطل: ترويج مرويات تزعم أن القبلة الأصلية أو البيت الأول كان في شمال جزيرة العرب أو بقاع أخرى، بناء على قراءات تاريخية ظنية وتخمينية.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صريحة لقطعي الدلالة في اللفظ القرآني "الذي ببكة"، وإسقاط للحجية الحصرية للقطع لحساب تخرصات مستشرقة أو روايات واهية تعبث بانتظام المعاش والعبادة للبشرية.

القول السابع:

القول المختار الحق: إن جعل الكعبة والبيت الحرام قواماً وانتظاماً لمصالح البشرية الدينية والدنيوية، يبطل كافة محاولات الصد أو تعطيل شعائر الطواف بذريعة الأوبئة أو تنظيم الحشود دون دراسة يقينية قاطعة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97]؛ إسناد وصف القيام للبيت يوجب فرض ديمومة الطواف به واستمرارية العبادة في محيطه كقانون كوني ثابت يحفظ الأمة من الزوال والاضطراب.

القول المخالف الباطل: جواز إغلاق المطاف بالكامل ومنع المعتمرين عن الطواف لفترات طويلة بناء على تقديرات ظنية، واعتبار الشعيرة قابلة للتأجيل المطلق بغير بدائل حمائية.

وجه ضعفه وبطلانه: جناية على مفهوم "القيام للناس"، وإخضاع للشعيرة العليا تحت سلطة الخوف والظن التخميني، وهو ما يتنافى مع مبدأ الأمان الإلهي المكتوب لبيته المعظم.

القول الثامن:

القول المختار الحق: وجوب التطهير المادي والمعنوي الشامل لبيت الله ومحيط الطواف، يسقط كافة الفتاوى القديمة والحديثة التي تتساهل في نظافة الحرم أو تسمح بإدخال الأقذار السلوكية واللفظية إليه.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: 125]؛ الأمر المباشر للأنبياء يقتضي فرض تهيئة المطاف على أعلى درجات النقاء المادي والمعنوي ليتجانس الطائف بدنه وثوبه مع طهر البقعة.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن الطهارة من الأحداث أو طهارة الثوب ليست شرطاً لركينة الطواف، وجواز إيقاعه مع وجود النجاسات أو اللغط الفعلي المؤذي للبشر.

وجه ضعفه وبطلانه: إغفال لعلة الأمر "طهّرا بيتي"، وإلغاء للمقصد القرآني في إبراز الشعار الإلهي في أبهى صور النقاء والوقار التعبدي المتواتر عمليّاً.

القول التاسع:

القول المختار الحق: حصر حركة الطواف التشريعية داخل حدود "البيت العتيق" عيناً، يبطل كافة الممارسات البدعية المحدثة التي تحاول تشريع طوافات دائرية حول أضرحة أو أعيان أخرى مضاهاةً للكعبة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]؛ تعريف العهد ووصف الحصر بالعتيق يوجب فرض قصر العبادة الدورانية عليه عيناً كأصل ثابت ومنع تشريع شبهاء له في الأرض.

القول المخالف الباطل: تجويز الطواف التشريعي حول قبور الصالحين أو مشاهد الأولياء بنية تعظيمهم نيلًا للثواب والمثوبة الدينية المقاسة على الطواف بالكعبة.

وجه ضعفه وبطلانه: ابتداع معرفي فج ومضاهاة لخصوصية الشعار القرآني، وإسقاط لقاعدة التمسك بالبيان الذاتي المستقل الذي عيّن البقعة وحظر نقل أحكامها لغيرها بهوى النفوس.

القول العاشر:

القول المختار الحق: فرضية استيعاب كامل أشواط الطواف السبعة بناء على اليقين الحاسم، يقضي على فوضى الظن والتخمين الشائعة في حساب عدد الأشواط التي تعيب العبادة وتكدر وعي الإنسان المعاصر.

دليله ووجه الدلالة: عموم الأمر بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا﴾ مع قاعدة إسقاط التخمين؛ يوجب على المعتمر البناء على اليقين القطعي عند الشك وإلغاء الاحتمالات الظنية لتبقر اللوحة العبادية نظامية ومكتملة يقيناً.

القول المخالف الباطل: تجويز بناء الطائف لأشواطه على غلبة الظن أو التخمين العشوائي دون إلزام باليقين الحاسم، أو القول بإجزاء الطواف وإن نقص شوطاً بغير عذر.

وجه ضعفه وبطلانه: فتح للباب أمام فوضى اللبس والخلل في العبادات، ومخالفة لأصل وجوب التمام المأمور به قرآنيّاً، وتهاون في حفظ محددات المناسك الإلهية الثابتة.

الباب الثالث: البقاع والأودية المقدسة وجبال التكليم والاصطفاء

القول الحادي عشر:

القول المختار الحق: ثبوت صفة القدسية والتنزيه الذاتي لربوع الوادي المقدس طوى وبقاع التكليم بنص الخطاب الإلهي، يقضي على أطروحات المادية المعاصرة التي تجرد الأماكن التاريخية للأنبياء من حرمتها وبركتها المستمرة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: 12]؛ الوصف بالتقديس يوجب فرض الاعتقاد بحرمة هذا الحيز الجغرافي الذي شهد تنزل الكلام الإلهي العظيم واستمرار بركته العقدية الفقهية.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن تقديس وادي طوى وجبل الطور كان حكماً مؤقتاً خاصاً بلحظة وجود موسى عليه السلام، وأنه أصبح الآن كبقية الأرض القاحلة بلا ميزة ولا بركة.

وجه ضعفه وبطلانه: إلغاء لظاهر الجملة الاسمية المؤكدة للتقديس، ومصادمة لذكر الله المتكرر لها في قرآنه لتوثيق المعلم وتخليد قدسيته لتظل حجة يقينية ظاهرة للأجيال المتعاقبة.

القول الثاني عشر:

القول المختار الحق: لزوم التزام الأدب البدني بخلع النعال الدنيوية وتطهير الجسد عند دخول الأودية المقدسة المحققة، يسقط كافة مظاهر الامتهان أو التهاون السلوكي أثناء زيارة مواضع الوحي والرسالات.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: 12]؛ الأمر الصريح بالخلع المعلل بالتقديس يوجب صياغة فقهٍ سلوكي يعظم البقاع المباركة بالانقياد الحركي والتجرد والتذلل المطلق لرب العالمين.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن خلع النعال كان لعلة مادية خاصة بنوع الجلد المستعمل قديمًا، وجواز دخول الأماكن المقدسة ومصليات الأنبياء دون أي مظهر من مظاهر التجرد والتوقير.

وجه ضعفه وبطلانه: تأويل باطني متكلف يفرغ النص من دلالته التعبدية الظاهرة، ويتنافى مع مبدأ تعظيم شعائر الله التي هي من تقوى القلوب المقررة في الأصول العليا.

القول الثالث عشر:

القول المختار الحق: إثبات البركة الفياضة المحيطة بالمسجد الأقصى وأكنافه جغرافياً وتعبدياً، يبطل كافة محاولات التزهيد في مكانته أو مرويات حظر السفر إليه والرحيل لزيارته والتعبد فيه تحت أي ذريعة سياسية أو فكرية واهية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: 1]؛ إسناد البركة لذات الله "باركنا" وشملوها للمحيط "حوله" يوجب فرض السعي إليه وإقامة التعبد والرباط التعبدي في ربوعه لنيل الثمرة اليقينية.

القول المخالف الباطل: تحريم أو كراهة شد الرحال والسفر لزيارة المسجد الأقصى في العصر الحديث بدعاوى فقهية أو سياسية مبتدعة تمنع المسلمين من إحياء شعائره وتأكيد صيرورته الإسلامية.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة للربط الرباني المعجز بين المسجدين في آية الإسراء، وإخضاع للبركة القرآنية الثابتة تحت رحمة مواقف سياسية موروثة، مما يعطل شعيرة عظيمة ويخدم طمس معالم الأرض المقدسة المكتوبة.

القول الرابع عشر:

القول المختار الحق: وجوب الامتثال العملي لدخول الأرض المقدسة وصيانتها الجغرافية والتعبدية، يسقط كافة مرويات النكوص والتخاذل التاريخية التي حاولت تبرير التخلي عن حماية بقاع الأنبياء.

دليله ووجه الدلالة: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 21]؛ الأمر بـ "ادخلوا" الموصول بالكتابة الإلهية يفيد فرض الارتباط الروحي والعملي بحفظ هذه الجغرافيا المقدسة وعدم تركها للخراب المعنوي.

القول المخالف الباطل: القول بأن الأرض المقدسة ليس لها حكم خاص بالدفاع والحماية بالبناء على أنها جغرافيا كسائر البلدان، وجواز النكوص عن حياضها تعظيماً للسلام الوهمي.

وجه ضعفه وبطلانه: إغفال لصريح اللفظ "التي كتب الله لكم"، ومناقضة للأصول العليا الداعية لحقن الدماء وحماية الإنسانية والمقدسات، وتبرير لتعطيل أحكام بركة الأكناف المصونة.

القول الخامس عشر:

القول المختار الحق: التمسك بالبيان القرآني الذاتي الصافي عند المرور بمواضع تكليم الأنبياء (كجانب الطور الأيمن)، يسقط كافة الخرافات والحشو القصصي المأخوذ من الإسرائيليات التي كدرت وعي الأمة بآثار رسلها.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: 52]؛ التحديد الدقيق الواضح يوجب فرض الاقتصار على منطوق النص صراحة، واليقين بعظمة مناجاة الخالق دون تزييف معرفي خارجي.

القول المخالف الباطل: حشو فقه زيارة الأماكن التاريخية بقصص واهية وروايات خيالية عن ماهية النداء وصوت الجبل، وتشريع طقوس قائمة على هذه الأساطير الموروثة.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للحجية الحصرية للقطع، وإدخال لإضافات معرفية ظنية شوهت كمال الرسالة وسماحتها الكونية، وفتحت الباب أمام التشكيك العشوائي في حقيقة الأحداث الرسالية الثابتة.

الباب الرابع: بركة الآثار المادية المتروكة من الأنبياء والصالحين

القول السادس عشر:

القول المختار الحق: ثبوت مشروعية التبرك والاعتزاز بالآثار المادية المتبقية من الأنبياء وجعلها مستودعاً للسكينة وآية لتثبيت الإيمان، يبطل كلياً مرويات المنع والتحريم الجافة التي جعلت من مجرد تعظيم الآثار شركاً أو كفراً عشوائياً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة: 248]؛ جعل التابوت المحتوي على بقايا ملابس وعصا الأنبياء "آيةً" مشحونة بالسكينة وحاملة للملائكة يوجب فرض الإقرار ببركة هذه الأعيان المادية المنسوبة لهم.

القول المخالف الباطل: القول بأن التبرك بآثار الأنبياء المادية (كثيابهم أو بقايا مقاصدهم) هو مظهر من مظاهر الشرك الأكبر ومضاهاة لعبادة الأصنام، ووجوب إبادتها وتسويتها بالأرض.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة شنيعة للنص القرآني الذي مجّد "البقية" وجعلها مصدراً لطمأنينة قلوب المؤمنين، وفهم قاصر يخلط بين تعظيم أثر النبي كسبب مبارك وضعه الله، وبين عبادة غير الله المنفية كليّاً بالأصول.

القول السابع عشر:

القول المختار الحق: الاعتقاد اليقيني بأن الأعيان التي لامست أجساد الأنبياء (كقميص يوسف) جعلها الله سبباً مادياً فاعلاً للشفاء وإبراء العاهات، يسقط كافة أفكار المادية الجافة التي تنكر الكرامات والبركات الحسية المستمرة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: 96]؛ تحقق الشفاء الحسي الفوري بمجرد ملامسة قميص النبي يوجب فرض التصديق بقدرة الله الكونية على إيداع النفع والشفاء في متعلقات أوليائه المصطفين.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن قصة القميص كانت معجزة خاصة بيوسف ولا تتكرر أبداً، وأن من يرتجي الشفاء أو التبرك بآثار الصالحين المعاصرين أو مقتنياتهم الثابتة يُعد واهماً ضالاً خارجاً عن الدين.

وجه ضعفه وبطلانه: تحكيم لآراء عقلية ظنية مسبقة فوق منطوق النص اليقيني، وإلغاء لسنن الله التعبدية التي جعلت من الأسباب المادية المتصلة بالصلاح والوحي قنوات لنقل الفضل والشفاء المبرئ للبدن.

القول الثامن عشر:

القول المختار الحق: حرمة هدم أو إتلاف أو طمس معالم الآثار والبقايا المنسوبة لآل الأنبياء والرسل المحققة يقيناً، يقضي على فتاوى التخريب العشوائي التي طالت الأماكن التاريخية والمقتنيات الأثرية للإسلام بدعاوى حماية العقيدة الموهومة.

دليله ووجه الدلالة: قوله ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ تعقيباً على حفظ البقية؛ الحفظ العلوي الإلهي عبر الملائكة للأثر المادي يوجب فرض صيانته البنائية ومنع طمسه أو جرفه، ليبقى شاهداً يقينياً يربط الإنسان المعاصر بوعي الرسالة.

القول المخالف الباطل: جواز بل وجوب هدم الآثار التاريخية للرسول وآل بيته وأصحابه، وإزالة معالم بيوتهم ومقتنياتهم بذريعة قطع دابر التبرك البدعي وسد الذرائع.

وجه ضعفه وبطلانه: عدوان وتخريب للتراث التشريعي واليقيني للأمة، ومخالفة لأمر الله بحفظ الآيات والبينات، واستبدال للأدب القرآني المتمثل في الاحتفاء بالبقية بأساليب جافة شوهت سماحة الدين الكونية.

القول التاسع عشر:

القول المختار الحق: وجوب قصر نية النفع والبركة عند ملامسة الآثار على مشيئة الخالق وحده، يبطل كافة السلوكيات الغالية التي تمنح الأثر المادي سلطة ذاتية مستقلة عن إرادة رب العالمين سبحانه.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 248]؛ إضافة السكينة للرب جل وعلا توجب فرض تجريد التوحيد، وصياغة فقهٍ يرى في الأثر سبباً إلهياً محضاً لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً إلا بالله، حماية للفقه من فوضى الغلو.

القول المخالف الباطل: تجويز الممارسات القائمة على اعتقاد النفع الذاتي المستقل في قطع الخشب أو الأحجار دون ربطها بمشيئة الله وقدرته، والتمسح بها بأساليب تشابه عبادة الأوثان.

وجه ضعفه وبطلانه: انحراف عن أصل التوحيد القرآني العلوي الثابت، وإسقاط لقاعدة التمسك بالظاهر الصافي الذي جعل القميص والتابوت مجرد أدوات لقدرة الله، مما يفتح الباب للتكفير العشوائي بسبب الممارسات الجاهلة.

القول العشرون:

القول المختار الحق: الالتزام الحديدي بظاهر المنطوق القرآني في إثبات حقيقة الآثار المادية وعظمة بقائها، يسقط كافة التأويلات الباطنية والمادية المعاصرة التي تفرغ القميص والتابوت من حقيقتهما الحسية المباركة.

دليله ووجه الدلالة: ختام قوله ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 248]؛ جعل الإيمان مشروطاً بقبول الآية المادية يوجب فرض الإذعان الفقهي والقلبي للبيان الذاتي المستقل الصافي من غبار الظنون المفرطة.

القول المخالف الباطل: تأويل التابوت بأنه رمز للعلم، والقميص بأنه رمز للولاية السياسية والمعنوية، ونفي القدرة الشفائية والبركة المادية الكائنة في الأعيان المرتبطة بالأنبياء.

وجه ضعفه وبطلانه: تمييع لأحكام الفقه القطعية، ومخالفة صريحة لقاعدة الحجية الحصرية للقطع التي تبطل التأويلات المتكلفة، وتجريد للقرآن من إعجازه الحسي الملموس الداعم ليقين الإنسان المعاصر وسلوكه المستقيم

القول الحادي والعشرون:

القول المختار الحق: التمسك الصارم بالبيان القرآني الذاتي في إثبات البركة الفياضة الممتدة للبقاع والمساجد يوجب مشروعية وفرض السفر والرحيل لزيارتها والتبرك بها، ويُسقط كافة مرويات المنع والتحريم التاريخية التي منعت شد الرحال وحرمت المسلمين من بركات بقاع الأنبياء.

دليله ووجه الدلالة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: 1]؛ إن حركة الإسراء الإلهية المباشرة والممتدة بين المسجدين هي النموذج الأسمى والأصل الحاكم لقطع المسافات والرحيل نحو البقاع المباركة، مما يوجب فرضية إباحة ومشروعية السفر لالتماس تلك البركة المشهودة كحجية حصرية للقطع واليقين.

القول المخالف الباطل: تحريم أو كراهة شد الرحال والسفر بقصد زيارة البقاع المقدسة أو آثار الأنبياء والصالحين ومساجدهم، واحتكار مشروعية السفر لثلاثة مساجد فقط بناءً على روايات آحاد ظنية.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط للدلالة القطعية الكامنة في حركة الإسراء الموجهة لتعظيم البقاع المباركة، وإحداث لغلو تكفيري عشوائي يمنع العباد من السياحة والاعتبار بآثار الرسل، وهو ما يتنافى مع مبدأ "ما فرطنا في الكتاب من شيء" الحامي لحرية التعبد واليقين.

الباب الخامس: مراقد ومدافن الأنبياء والصالحين وعمارتها التشريعية

القول الثاني والعشرون:

القول المختار الحق: التمسك الصارم بالبيان القرآني الذاتي في إقرار مشروعية بناء المساجد والمصليات حول مراقد ومدافن العباد الصالحين تخليداً لذكرهم وتبركاً ببقاعهم، يسقط كافة مرويات الهدم والإبادة العشوائية التاريخية التي طالت قبور الأنبياء وآل بيتهم وأصحابه.

دليله ووجه الدلالة: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: 21]؛ إن إقرار السياق القرآني لعزم المؤمنين الموحدين على بناء مسجد يحيط بمضجع الفتية الصالحين دون إنكار أو تقبيح، يوجب فرضية وصحة بناء المصليات حول مراقد الأولياء كمعالم تعبدية يُعبد فيها الله وحده، التزاماً بالقرآن كحجية حصرية للقطع واليقين.

القول المخالف الباطل: تحريم بناء المساجد أو القباب حول القبور ومراقد الأنبياء والصالحين بالكلية، ووسم فاعله بالشرك الأكبر والملعون، ووجوب تسويتها بالتراب وهدمها ماديّاً.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صريحة لظاهر النص القرآني الذي خلد اتخاذ المسجد على الصالحين كعلامة تعظيم، وإسقاط للحجية الحصرية للقطع الرباني لحساب مرويات متشددة أحدثت فوضى التكفير وهدر الطمأنينة، وتنافت مع أصل تعظيم الآثار والبقاع المشهودة.

القول الثالث والعشرون:

القول المختار الحق: استحباب شد الرحال والسفر لزيارة مراقد الأنبياء والصالحين بنية الاعتبار والتبرك والدعاء لله في بقاعهم النظيفة، يقضي على كافة فتاوى الحظر والجفاء التشريعي التي منعت المسلمين من التواصل الروحي مع مظان الوحي والرسالات.

دليله ووجه الدلالة: عموم قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 64]؛ إن مشروعية "المجيء" والرحيل إلى الرسول عامة ومستمرة لامتلاك مقامه الشريف ومراقد الأنبياء خصوصية الاصطفاء، مما يجعل السفر لزيارتهم حقيقة فقهية يقينية مبرئة للذمة وبوابة لنيل النفحات.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن السفر لزيارة القبور والمراقد- حتى مراقد الأنبياء- هو سفر معصية محرم لا تقصر فيه الصلاة، وأن التبرك بمواضع دفنهم بدعة مخرجة من الملة.

وجه ضعفه وبطلانه: تمييع وإلغاء لعموم مقتضى "جاءوك"، وتحكيم لآراء ظنية جافة منعت الأمة من توقير النبي وآل بيته في مماتهم كما في حياتهم، وهو ما يصادم الأصول العليا الثابتة الداعية لتعظيم وتوقير المصطفين.

القول الرابع والعشرون:

القول المختار الحق: لزوم رعاية الطهارة والوقار والسكينة التامة عند الحلول بمراقد الأنبياء والصالحين، يبطل كافة الممارسات الغالية المفسدة لجوهر الفقه أو المسلكيات الجافة الممتدة بالامتهان، لتبقى هذه المواقع لوحات نظامية ناصعة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: 36] تلازماً مع ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾؛ إن الأماكن المأذون برفعها تشتمل على مراقد الأنبياء ومصلياتهم، مما يوجب فرض تنزيهها المطلق من الصراخ واللغط ومخالفة الوقار التعبدي المعهود.

القول المخالف الباطل: تجويز مظاهر الصخب والتدافع العنيف المؤذي للزوار عند الأضرحة، أو في المقابل، معاملة المراقد الشريفة كالمقابر العامة العادية دون رعاية لخصوصية شرف أصحابها.

وجه ضعفه وبطلانه: خروج عن السلوك المستقيم الذي رسمه البيان القرآني في تعظيم معالم الدين، وإغفال لعلة "أن ترفع" التي تقتضي الفرضية التوقيرية والاعتناء الفوقي ببيئة التعبد حول الأولياء.

القول الخامس والعشرون:

القول المختار الحق: انحصار العبادة والقصد والدعاء الاستقلالي لله وحده عند زيارة المراقد الشريفة، يسقط كافة تخرصات التكفير العشوائي التي تتهم زوار المراقد بعبادة الأوثان بمجرد وقوفهم خاشعين أو باكين عند قبور رُسلهم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]؛ إن اقتران بناء المساجد حول المراقد بفرضية قصر الدعاء والعبودية "لله" وحده يثبت أن الزيارة هي فعل توحيدي خالص، وأن وجود جسد الصالح في البقعة لا يقدح في توحيد المصلي بل يعزز يقينه الإيماني.

القول المخالف الباطل: زعم أن مجرد الوقوف عند الضريح والدعاء عنده أو البكاء شوقاً لصاحبه هو شرك مخرج من الإسلام يبيح دماء الفاعلين وأموالهم وتكفيرهم عشوائياً.

وجه ضعفه وبطلانه: إسقاط لقاعدة الحجية الحصرية للقطع القرآني، وبناء للأحكام على الظن والتخمين السلوكي الفوضوي، وإشاعة لروح الكراهية والاقصاء التاريخي الشائع التي شوهت سماحة الرسالة الكونية.

القول السادس والعشرون:

القول المختار الحق: الالتزام الحديدي بظاهر الآيات المحكمة في إثبات الحياة البرزخية الفعالة للأنبياء والشهداء والصالحين في مراقدهم، يبطل كافة أطروحات المادية المعاصرة والآراء الفقهية الجافة التي تعاملهم كأموات لا يسمعون ولا يعقلون.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]؛ إن إثبات الحياة الحقيقية والرزق المستمر بلفظ قطعي يوجب فرض الاعتقاد بوعيهم وسماعهم لسلام الزائرين، واستبشارهم بنفحات الفضل المقررة لهم في مراقدهم المعظمة.

القول المخالف الباطل: القول بأن الأنبياء والصالحين في قبورهم قد فنوا كليّاً وصاروا جثثاً هامدة لا صلة لهم بالواقع، وأن السلام عليهم أو نداءهم تعظيماً ل مقامهم هو لغو وعبث وبدعة.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صريحة لقوله "بل أحياء"، وتمييع للإعجاز القرآني الحسي الملموس، وإخضاع للوحي الرباني تحت رحمة مقاييس عقلية قاصرة تتنافى مع كرامة بني آدم وصفوة الخلق عند رب العالمين.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

وجوب أداء الحج وإتمام مناسكه وإخلاص قصده لله تعالى قائم لأجل الاستجابة لأمر الوحي وتجنب إحباط الأعمال.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196).

التزام المحرم بنفي الرفث والفسوق والجدال بمجرد فرض النية والإحرام واجب لأجل صيانة سلامة المجتمع الأخلاقية وتأمين المشاعر من المنازعات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 197).

فرض معلومية أشهر الحج وتحديد مواقيتها الزمنية القطعية في آيات الوحي قائم لأجل إلزام المكلفين بحدود العبادة وتأمين النسك.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: 197).

وجوب التزود بالتقوى وجعلها ملازمة للمسافر والمحرم في رحلته نحو البيت الحرام قائم لأجل إيقاظ بصائر أولي الألباب وتحقيق الوعي العقدي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 197).

إباحة ممارسة البيع والشراء وطلب المنافع التجارية في مواسم الحج قائمة لأجل رفع الضيق المالي والتيسير الاقتصادي والاجتماعي على ضيوف الرحمن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198).

وجوب الإفاضة الجمعية والوقوف بمشعر عرفات ثم تعظيم الذكر عند المزدلفة قائم لأجل تحقيق الهداية الربانية التي أخرجت البشرية من ظلمات الضلال.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: 198).

وجوب إعلان الأذان بالحج والدعوة العامة للناس لقصده رجالاً وعلى كل ضامر قائم لأجل شهود منافع ومصالح الأمة الكلية وذكر اسم الله على ما رزقهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: 27-28).

الأمر بإطعام البائس الفقير من الأنعام المذبوحة في مواسم النسك واجب لأجل إقامة التكافل الاجتماعي وتفتيت مظاهر العوز بين الحجيج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

وجوب قضاء التفث والوفاء بالنذور الشرعية المحكمة والطواف بالبيت العتيق قائم لأجل تطهير أبدان ونفوس المؤمنين وتحقيق غاية الاستسلام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

تعظيم حرمات الله وشعائره المفروضة في مناسك الحج خصلة لازمة لأجل تحقيق الخيرية المطلقة للعباد عند ربهم وتطهير قلوبهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ (الحج: 30).

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

يجتزأ بإخراج ما تيسر من الهدي عند حصر المكلف ومنعه من الوصول لأجل إتمام الرخصة الشرعية والتحلل دون حرج مالي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196).

يجتزأ بامتثال أشهر الحج المحددة في النص دون زيادة أو تغيير لأجل الالتزام بالميقات الزمني القطعي وتجنب الفسوق والرفث.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة: 197).

يجتزأ بأقل ما يقع عليه اسم بذل الخير من المكلف في الحج لأجل ثبوت علم الله المحيط به وإثبات صفة التقوى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: 197).

يجتزأ بابتغاء الفضل والاتجار العارض في مواسم النسك دون تزيد يلهي عن العبادة لأجل رفع الحرج الاقتصادي الموعود به قطعا.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198).

يجتزأ بذكر الله عند المشعر الحرام كحد مقرر بعد تمام الإفاضة لأجل اتباع منهاج الهداية الربانية المنزلة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: 198).

يجتزأ بصيام الأيام العشرة البديلة عند عجز المتمتع عن الهدي لأجل إتمام الفريضة وحظر تعدي حدود المسجد الحرام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: 196).

يجتزأ بذبح الأقل من الأنعام المتاحة لإطعام البائس والفقير لأجل إتمام غاية شهود المنافع العامة المقررة للأمة في الأيام المعلومات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

يجتزأ بأداء ركن الطواف بالبيت العتيق والوفاء بالنذر عند انتهاء النسك لأجل إتمام غاية قضاء التفث وزوال صفة الإحرام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

يجتزأ بالتزام التقوى العامة والحذر من شديد العقاب عند تدبير أحكام حظر حلق الرؤوس لأجل نفاذ الامتثال لشروط التحلل الزمني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: 196).

يجتزأ بتعظيم الحرمات الإلهية والشعائر الظاهرة في مجمل مناسك الحج لأجل حيازة الخيرية الكبرى للعبد عند ربه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ (الحج: 30).

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

يجتزأ بما فعله المكلف من أعمال النسك مع جهله بوجوب الهدي قبل نزول التشريع القاطع لأجل إسقاط الحرج والابتداء بفرض تقوى الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: 196).

يرتفع لوم الجهل عن المحرم إذا ارتكب منازعة أو لغواً عارضاً قبل علمه بحدود أشهر الحج لأجل صيانة النسك وفرض الامتثال اللاحق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 197).

يمضي ثواب بذل الصدقات وأفعال الخير من الجاهل بدقائق منازل المستحقين لأجل ثبوت علم الله المحيط بنية التزود بالتقوى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: 197).

يسقط إثم ممارسة الكسب المالي مع جهل الحاج بحكم التجارة في المشاعر لأجل نفاذ رخصة ابتغاء الفضل واليسر على المسلمين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198).

يجتزأ بذكر الله عند المشعر الحرام مع جهل العامي بصيغ الأدعية المعقدة لأجل اتباع منهاج الهداية الربانية التي أخرجتهم من الضلال.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (البقرة: 198).

يمضي تلبية من أقبل من الفجاج العميقة مع جهله بتفاصيل أحكام الأيام المعلومات لأجل حيازة مقصد شهود المنافع وذكر اسم الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: 27-28).

يجتزأ بالذبح وتوزيع اللحوم على المتاحين مع الجهل بحقيقة باطن فقرهم لأجل إنفاذ مقصد إطعام البائس والفقير في المجتمع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

يمضي طواف الجاهل بشروط تفاصيل قضاء التفث الفرعية عند التزامه بأصل الطواف بالبيت لأجل الوفاء بنذور النسك المقررة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبيتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

يرتفع أثر الجهل عن المكلف عند تعظيمه لشعائر الله الظاهرة لأجل نيل الخيرية الكبرى والامتثال لمقاصد الرب عند بيته.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ (الحج: 30).

يجتزأ بالصيام البديل السبعة عند الرجوع مع جهل المكلف بتوقيتها الفلكي الدقيق لأجل إتمام فريضة (عشرة كاملة) لغير حاضري المسجد الحرام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 196).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

يجتزأ بتقديم ما استيسر من الهدي عند حصر المحرم المريض وتعذر تداركه لدخول مكة لأجل فض النسك والتحلل دون حرج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196).

يجتزأ بصيام الأيام الثلاثة في أوقات الحج المتاحة عند تعذر تدارك ذبح الأنعام لأجل نفاذ البديل المالي والتكافلي المحكم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 196).

يجتزأ بفرض نية الحج والامتناع عن المخالفات عند فوات التدارك الزمني المعتاد لأجل التقيد بحدود أشهر الحج المعلومات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة: 197).

يجتزأ بطلب الرزق وتأمين السبل عند تعذر النفقة المالية المحصورة لأجل نيل رخصة ابتغاء فضل الرب وتسهيل شؤون الحجيج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198).

يجتزأ بمجرد الذكر والوقوف الجمعي عند المشعر الحرام عند تعذر المكوث الطويل لأجل نفاذ فريضة الهداية الربانية المنزلة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: 198).

يجتزأ بالوصول على الضوامر وقطع الفجاج عند تعذر الركوب الميسر لأجل تحقيق مقصد الأذان وشهود المنافع العامة للأمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: 27-28).

يجتزأ بإطعام البائس الموجود في الساحة عند تعذر تدارك المنقطعين البعيدين لأجل إنفاذ مقصد سد الخلل وإقامة التكافل الاجتماعي في الأيام المعلومات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

يجتزأ بمطلق الطواف بالبيت العتيق وقضاء المتاح من التفث عند تعذر استكمال السنن لأجل الوفاء بالنذور والفرائض النصية المحكمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

يكتفى بامتثال التقوى القلبية عند تعذر إحصاء الجزئيات السلوكية في المشاعر لأجل حيازة مقصد تعظيم حرمات وشعائر الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ (الحج: 30 / الحج: 32).

يجتزأ بعزل الفدية من صيام أو صدقة عند تعذر تدارك ذبح النسك للمريض المحرم لأجل نفاذ رخصة التخفيف ودفع أذى الرأس.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 196).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

لا يعتنى بالشك الطارئ في وجوب إتمام النسك بعد الدخول في نية الإحرام لأجل فرض الاستكمال القطعي المكتوب لله تعالى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196).

لا يعتنى بالشكوك الطارئة حول مشروعية صيام الأيام السبعة بعد رجوع المكلف لبلده لأجل الوفاء بحدود فريضة (عشرة كاملة).

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: 196).

لا يعتنى بالشك في انعقاد نية الحج خارج الميقات الزمني القطعي لأجل بطلانه بالتحديد القرآني الحاسم للأشهر المعلومات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (البقرة: 197).

لا يعتنى بالشك في ثواب نفقات وأفعال الخير الصادرة من ضيوف الرحمن لأجل يقين علم الله المحيط بكل طاعات المكلفين المنفقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: 197).

لا يعتنى بالشكوك الفردية المانعة من ممارسة البيع والشراء في أوقات الحج لأجل ثبوت رخصة نفي الجناح في ابتغاء فضل الرب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198).

لا يعتنى بالشك في أحقية الوقوف والإفاضة بعد تجاوز عرفات لأجل وجوب عمارة المشعر الحرام بالذكر تبعاً لمنهاج الهداية المحكم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: 198).

لا يعتنى بالشكوك المثبطة عن قطع المسافات الطويلة وتحمل مشاق السفر للحج لأجل نفاذ غاية شهود المنافع الكلية المقررة للأمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ... لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: 27-28).

لا يعتنى بالشك في كفاية إطعام الفقير الموجود ببعض لحوم الأنعام لأجل إمضاء مقصد التكافل الاجتماعي والتوزيع المفروض في الأيام المعلومات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

لا يعتنى بالشكوك الحاصلة بعد إتمام ركن الطواف وقضاء التحلل لأجل ثبوت الوفاء بالنذور والالتزام بحرمة البيت العتيق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

لا يعتنى بالشك في نيل الأجر الأخروي عند تعظيم معالم الحج لأجل ثبوت غاية الخيرية المطلقة للعبد عند ربه بنص الكتاب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهو خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ (الحج: 30).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

لا يعتنى بالسهو والنسيان في نية التطوع بالعمرة والحج لأجل بقاء أصل فرض الاستكمال الكلي المكتوب والمقيد لله تعالى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196).

لا يعتنى بالسهو عن إحصاء بعض نفقات فدية أذى الرأس عند التزام البدائل الثلاثة لأجل نفاذ رخصة التخفيف للمحرم المريض.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 196).

لا يعتنى بالسهو اللفظي العارض المفضي لبعض الجدال غير المقصود في المشاعر لأجل حظره الكلي الحامي لروح أشهر الحج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 197).

لا يعتنى بالسهو عن استحضار كمية زاد السفر المادي عند لزوم أصل التزود بتقوى الله الباعث على إيقاظ عقول أولي الألباب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 197).

لا يعتنى بالسهو في حسابات الأرباح التجارية عند ممارسة حركة البيع المباحة لأجل نفاذ مقصد ابتغاء فضل الرب والتيسير الاقتصادي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198).

لا يعتنى بالسهو والالتفات النفسي العارض عند مشعر المزدلفة بعد تمام وقوف عرفة لأجل حتمية فريضة الذكر التابع للهدى الإلهي الكاشف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: 198).

لا يعتنى بالسهو عن ركوب بعض الضوامر المحددة للمسافرين عند تحقق وصولهم وشهودهم لمنافع الأمة المشتركة في الحج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: 27-28).

لا يعتنى بالسهو البشري الطارئ في توثيق الأيام المعلومات عند التزام أصل ذكر اسم الله وإطعام الفقير البائس في موسم النسك.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

لا يعتنى بالسهو الفرعي عن جزيئات قضاء التفث عند الوفاء بالنذور الكبرى والالتزام الكلي بالطواف المبرر بالبيت العتيق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

لا يعتنى بالسهو والذهول العارض عن استحضار منزلة بعض الحرمات عند ثبوت القصد الكلي لتعظيم شعائر الله المحققة للخيرية الكبرى عند الرب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ (الحج: 30).

الفصل الأول: وجوب الصوم وثبوت الشهر

الباب الأول: فرض الصوم وحكمته

أولاً: الآيات

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: الآية 183].

{أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: الآية 184].

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: الآية 183].

دلالة مباشرة: يجب الصيام على المكلفين من أمة الإسلام كما وجب على الأمم السابقة إعلاناً للانقياد والامتثال.

دلالة غير مباشرة: الصوم ليس مجرد إمساك بدني حسي، بل غايته وغايته التعبدية هي بلوغ مرتبة التقوى الباطنة وتزكية النفس لربها.

نص الآية: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ... وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: الآية 184].

دلالة مباشرة: يجب إيقاع الصيام في الظرف الزماني المحدد بالأيام المعدودات، مع إثبات أن الصوم يحمل الخيرية المطلقة للمكلف في بدنه ودينه.

دلالة غير مباشرة: التعبد بالصوم يقتضي اقتران الفعل الحسي بنية القصد الباطن التي تدرك فضل العبادة وعلمها التشريعي المقدر من الرب.

نص الآية: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

دلالة مباشرة: يجب صيام أيام شهر رمضان كاملاً على كل مكلف صحيح شهد دخول هذا الشهر الشريف.

دلالة غير مباشرة: شرف زمان الصيام يرتبط بحدث نزول الوحي والقرآن، مما يوجب تعظيم هذا الميقات وتوجيه نية التأليه فيه للرب الخالق وحده.

ثالثاً: المعاني

وجوب الامتثال لأمر الرب بجعل الصوم عبادة عينية.

ثبوت الصيام كمنسك تاريخي عام شرع للأمم السابقة.

اقتران الحركة الإمساكية البدنية بغاية تحقيق التقوى الفؤادية.

لزوم تعيين النية والقصد الباطن قبل الشروع في الإمساك.

وجوب الصيام طيلة الأيام المعدودات التي حددها النص القرآني.

ثبوت الخيرية المحضة للصوم وتفوقها على خيارات البدل المالي للمستطيع.

ارتباط وجوب الصوم بشهود ودخول الميقات الزماني الخاص بالشهر.

تعظيم شهر رمضان لارتباطه بنزول الفرقان وهداية البشرية.

بطلان الصيام الخالي من قصد التأليه وإفراد الرب بالخضوع.

ترتب الأثر التزكوي على انضباط الظاهر والباطن معاً بحدود الرب.

رابعاً: الفوائد

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: الآية 183]. فائدة: إيجاب الصيام بصيغة الكتابة يعكس قطعية هذا الفرض العيني المستقر في ذمة المكلفين.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 183]. فائدة: الغاية الأصيلة من الصوم هي صيانة الباطن والقلب وتوجيهه لربوبية الرب سبحانه.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: اختيار الرب لرمضان وعاءً للصوم يبرهن على قدسية هذا الشهر وعظم مكانته.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: وجوب أداء الصيام معلق بشرط شهود الميقات الزماني ودخوله يقيناً.

﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: منافع الصيام التعبدية والصحية شاملة للأنفس والبدن وهو محض فضل من الرب.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: القرآن هو الدليل القاطع الحصري الذي يخرج الخلائق من فوضى الظن إلى نور اليقين.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 183]. فائدة: وحدة التشريعات الأساسية بين الأنبياء تؤكد وحدة المصدر والمقصد في توحيد رب العالمين.

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: تيسير الرب يظهر في تقليل مدة الصيام وجعلها أياماً محصورة لا تشق على العوام.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: العلم بأسرار التشريع ومقاصد العبودية يرفع رتبة الأداء العملي للعبادة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب صيام شهر رمضان كفرض عيني مستقر على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح.
دليلها: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [سورة البقرة: الآية 183].
وجه الدلالة: صيغة "كُتب" في لسان الوحي تفيد الإيجاب القاطع والإلزام العيني الموجه للمكلفين من الرب سبحانه.

المسألة رقم (2): يجب اقتران الصيام بقصد التأليه الباطن ونية التعبد الخالصة للرب سبحانه وتعالى.
دليلها: {فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: لام الأمر في "فليصمه" توجب إيقاع الفعل متوجهاً للظرف الشرعي الذي أضافه الرب لذاته العلية، مما يبطل الإمساك الخالي من النية.

المسألة رقم (3): يجب بدء وجوب الصيام فور التحقق اليقيني المشاهد من دخول الميقات الزماني لشهر رمضان.
دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: علق الرب سبحانه وجوب الحركة الصيامية بشرط الشهود الفعلي للشهر، فصار الالتزام بالوقت واجباً شرعياً.

المسألة رقم (4): يجب استيعاب صيام سائر أيام الشهر المعدودات كاملة دون بخس أو ترك ليوم منها بلا عذر.
دليلها: {شَهْرُ رَمَضَانَ... فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: إضافة الفعل لاسم الشهر تفيد وجوب استيعاب سائر أجزائه الزمانية المحددة بتقدير الرب الحكيم.

المسألة رقم (5): يجب توجيه الصوم لتحقيق غاية التقوى الباطنة بكف النفس عن المحرمات العقدية والسلوكية.

دليلها: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: الآية 183].

وجه الدلالة: علل الرب سبحانه كتابة الصيام ببلوغ التقوى، مما يوجب على الصائم صيانة باطنه ليتسق مع مراد الرب.

المسألة رقم (6): لا يجب الصيام على فاقد العقل والمجنون لانتفاء أهلية القصد الباطن المعتبر شرعاً.

دليلها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [سورة البقرة: الآية 183].

وجه الدلالة: توجيه الخطاب لأهل الإيمان يقتضي وجود الوعي والعقل القادر على عقد نية التأليه، فبطل التلازم الحركي لغير العاقل عند الرب.

المسألة رقم (7): يجب على الصائم الالتزام بحدود الإمساك المادية والامتناع عن المفطرات طوال النهار الشرعي.

دليلها: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [سورة البقرة: الآية 183].

وجه الدلالة: حقيقة الصيام اسمياً ولغوياً تفيد الإمساك، مما يوجب كف البدن عن الشهوات امتثالاً لأمر رب العالمين.

المسألة رقم (8): يجب قضاء الأيام المتروكة لعذر المرض أو السفر بعد انقضاء الشهر وتوفر الصحة والإقامة.

دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: أوجب الرب سبحانه إتمام العدد الفائت بلفظ "فعدة"، مما يثبت استقرار وجوب الصيام في الذمة حتى يقضى.

المسألة رقم (9): يجب تقديم خيار الصيام الفعلي على خيار تقديم الفدية المالية لمن يطيق الصيام ويقدر عليه.

دليلها: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: صرح الرب بفضل وتفوق الصيام العيني بعبارة "خير لكم"، مما يوجب اعتماده كمسار أصيل للوجوب عند القدرة.

المسألة رقم (10): يجب ربط عبادة الصيام بتعظيم نعمة هداية القرآن والفرقان التي مَنّ بها الرب على العباد.

دليلها: {الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: سياق الثناء على ظرف الزمان يوجب على الصائم استشعار قيمة الوحي وصيانة الهداية العملية المقررة من الرب.

المسألة رقم (11): لا يصح الصيام قبل دخول الميقات الزماني لشهر رمضان مطلقاً لعدم وقوع العبادة في وقتها المحدد.

دليلها: {شَهْرُ رَمَضَانَ... فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: التحديد الإلهي للشهر يمنع تقديم العبادة العينية عليه، وتجاوز الحدود يصادم التشريع القرآني المحكم.

المسألة رقم (12): يجب الإيمان بوجوب الصيام واعتقاد فرضيته قطعا، وجحود هذا الوجوب مع الاستكبار مخرج من الملة.

دليلها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ} [سورة البقرة: الآية 183].

وجه الدلالة: ربط الكتابة بخطاب الإيمان يوجب التصديق والانقياد التام لأوامر الرب، والإنكار العمدي ينقض عقد الإيمان.

المسألة رقم (13): يجب أن يكون الصيام ممتداً طيلة الأيام المعدودات، فلا يجوز تقليص الشهر أو إسقاط بعض أيامه بلا مسوغ.

دليلها: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: التوصيف القرآني بالعد يوجب استكمال سائر الأجزاء الحسابية المحددة للشهر تبرئة للذمة أمام الرب.

المسألة رقم (14): يجب تقديم الفدية المالية (طعام مسكين) عن كل يوم يفطره الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان يجهدهما الصيام مشقة شديدة.

دليلها: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: أوجب الرب سبحانه البدل المالي عند طروء مشقة الطاقة والعجز، رعاية لعوام المسلمين وضعفتهم.

المسألة رقم (15): يجب أن تكون التسمية والقصد في العبادات متوجهة للرب المشرع دون تشتت أو ابتداع سنن جاهلية.
دليلها: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ} [سورة البقرة: الآية 183].
وجه الدلالة: إرجاع العبادة لأصلها التاريخي القويم يوجب التزام الصراط المستقيم وإبطال التحريفات الحادثة في ماهية الصوم.

المسألة رقم (16): لا يفسد الصوم بالذنوب والمعاصي السلوكية المحايدة التي خلت من نية الاستكبار وإن كان فاعلها آثماً ناقص الثواب.
دليلها: {فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185] مع {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: الآية 183].
وجه الدلالة: الأمر بالصوم منصب على الإمساك الحركي، والمعصية نقص في التقوى الباطنة لكنها لا تبطل الهيكل الحركي المأمور به لافتقارها لقصد التأليه لغير الله.

المسألة رقم (17): يجب شكر الرب سبحانه وتعالى علانية على توفيقه لإتمام الصيام ونيل معالم الهداية.
دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: صيغة الأمر اللامية "ولتكبروا" تفيد وجوب إعلان التعظيم وشكر الرب عند الفراغ من إتمام الأيام كاملة.

المسألة رقم (18): يجب الالتزام بحدود الفرقان والتمييز بين الحق والباطل طيلة أيام الصيام.
دليلها: {وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: وصف القرآن بالفرقان في سياق آيات الصوم يوجب على الصائمين الانضباط بأحكام الكتاب القطعية ورفض فوضى الظن.

المسألة رقم (19): يجب التتابع الحركي في صيام أيام رمضان المتصلة، فلا يجوز صيام بعضها وتفريق الباقي اختياراً.

دليلها: {شَهْرُ رَمَضَانَ... فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: اسم الشهر يطلق على الأيام المتتابعة المتصلة فلكياً، فالأمر بصيامه يوجب تتبع هذا الاتصال الزماني المقدر من الرب.

المسألة رقم (20): يجب على من عجز عن القضاء البدني لمرض مستمر لا يرجى برؤه الانتقال لتقديم الفدية المالية فوراً.

دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184] مع آيات الوسع الكلية.

وجه الدلالة: تيسير الرب يقتضي عدم بقاء الذمة مشغولة بما لا يطاق، فيتحول الواجب إلى بدل مالي يسد خلة مساكين العوام بأمر الرب.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم وجوب النية لكل ليلة من رمضان أم كفاية نية واحدة شاملة لأول الشهر.

القول المختار: تجزئ النية العامة الشاملة المعقودة في أول الشهر لصيام رمضان كاملاً، لكونه عبادة زمنية واحدة مستمرة بتقدير الرب، وتجديد النية كل ليلة مستحب كمالاً.

دليله: قول الرب {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} حيث جعل النسك مضافاً للشهر كبنية نظامية واحدة متكاملة، وحصر التعبد بالقصد الباطن يتحقق بالنية الكلية الشاملة.

القول المخالف: يجب إيقاع نية مستقلة جديدة لكل يوم منفرد قبل طلوع الفجر، ومن نام بلا نية محددة ليلتها فصيامه باطل.

وجه ضعفه: التثقيل والتشديد على عوام المسلمين وفتح باب الوساوس في البواطن، وتفكيك وحدة الشهر الزمانية التي جمعها الرب في نص الآية.

القول رقم (2): في تحديد معنى {يُطِيقُونَهُ} وهل الحكم منسوخ أم باقٍ في حق الشيخ الكبير والحامل والمرضع.

القول المختار: الحكم محكم وغير منسوخ، ومعنى {يُطِيقُونَهُ} أي يتحملونه بمشقة شديدة وعسر عظيم، فيجب في حقهم الفدية (إطعام مسكين) طالما عجز البدن عن الأداء.

دليله: قول الرب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} فرفع الحرج أصل عند الرب، والقول بالنسخ إبطال للنصوص المحكمة بموجب الظن والتخمين المستبعد.

القول المخالف: الآية منسوخة بالكلية وكان هذا في أول الإسلام حيث كان الصوم اختيارياً بين الصيام والفدية ثم فرض الصوم عيناً.

وجه ضعفه: دعوى نسخ الآيات المحكمة بلا دليل قطعي مشاهد من الكتاب، وتعطيل رخصة التيسير الممنوحة لضعفة العوام من الرب سبحانه.

القول رقم (3): في حكم وجوب الفدية المالية مع القضاء البدني للحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما.

القول المختار: يجب عليهما القضاء البدني فقط عند زوال العذر، ولا تجب عليهما فدية مالية مطلقاً، لعدم نص التشريع القرآني على الجمع بين العقوبتين المالي والبدني للمعذور.

دليله: قول الرب {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وإلحاق الحامل والمرضع بالمرضى ظاهر لعلة العجز البدني المؤقت، وإيجاب غرامة مالية زيادة بلا نص ممتنع.

القول المخالف: يجب عليهما القضاء البدني مع إخراج الفدية المالية حتماً للتفريط الحاصل بسبب الخوف على الغير (الولد).

وجه ضعفه: تثقيل فاحش وزيادة على النص المحكم بموجب أقيسة ظنية مع الفارق، ومصادمة واضحة لروح سماحة الرب وتيسيره.

القول رقم (4): في حكم من أفطر يوماً من رمضان تعمداً بلا عذر (هل يجزئه القضاء أم تجب الكفارة المغلظة كالعتق والصيام المتتابع).

القول المختار: يجب عليه القضاء مع التوبة الصادقة والإنابة للرب، ولا تجب عليه كفارة مغلظة (كصيام شهرين متتابعين) إلا في حالة الجماع العمدي فقط الثابت بيقين.

دليله: قول الرب {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فالجبر القرآني جاء بالبدل المماثل للعدد، وتغليظ العقوبات المالية والبدنية يفتقر للحجية الحصرية للقطع من الكتاب في غير موضع الجماع.

القول المخالف: تجب الكفارة المغلظة بصيام شهرين متتابعين على من أفطر بأكل أو شرب عمداً كحكم المجامع تماماً.

وجه ضعفه: القياس مع الفارق وتوسيع دائرة العقوبات البدنية الشاقة بموجب الظن، ومخالفة الهيكل التيسيري الذي حدده الرب للعوام.

القول رقم (5): في حكم صيام الصبي الصغير المميز وهل يصح منه ويجزئه قبل البلوغ الفعلي.

القول المختار: يصح صيام الصبي المميز كتدريب وسلوك تعبدي مستحب، ويثاب عليه وليه، ولا يجزئه عن فرض الإسلام العيني بعد بلوغه.

دليله: قول الرب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ} والخطاب موجه لأهل التكليف الكامل، والتدريب على تقوى الرب زاد عظيم للناشئة دون فرض الآصار عليهم.

القول المخالف: لا يصح صيام الصغير مطلقاً لعدم اكتمال أهليته العقدية، وفعله يعد لغواً وحركة محايدة لا ثواب فيها.

وجه ضعفه: إلغاء أثر القصد التمييزي الباطن للصبي، ومصادمة أساليب التربية الشرعية المتسقة مع روح الكتاب في الحث على الخير.

القول رقم (6): في حكم وجوب الكفارة والإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان التالي لغير عذر.

القول المختار: يجب عليه القضاء البدني للأيام الفائتة بعد انتهاء رمضان الحالي، ولا تجب عليه فدية إطعام للتأخير لعدم قيد النص القرآني للقضاء بظرف عام واحد حتماً.

دليله: قول الرب {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وجاء الأمر مطلق الزمان دون اشتراط وقوع القضاء قبل العام التالي، والمطلق يجري على سعة الرب وتيسيره.

القول المخالف: يجب عليه القضاء مع إخراج فدية إطعام مسكين عن كل يوم تأخر في قضائه حتى دخل رمضان الجديد.

وجه ضعفه: إيجاب غرامات مالية على العوام بلا مستند نصي محكم، وتضييق ما وسعه الرب من إطلاق التدارك البدني.

القول رقم (7): في حكم بطلان الصوم بالكامل وفساده بمقارفة الغيبة والنميمية والمعاصي اللسانية أثناء النهار.

القول المختار: لا يبطل الصوم الحركي المادي بالغيبة والنميمة، بل الصوم صحيح تبرأ به الذمة، مع ترتب الإثم العظيم ونقص ثواب التقوى الباطنة عند الرب.

دليله: قول الرب {فَلْيَصُمْهُ} فالأمر منصب على الإمساك عن المفطرات الحسية المعهودة، والمعصية اللسانية ذنب محايد لا ينعقد شركاً لانتفاء قصد التأليه لغير الله فلا يهدم الهيكل الحركي.

القول المخالف: تبطل الغيبة والنميمة أصل الصوم ويفسد بالكلية ويجب عليه قضاء ذلك اليوم كمن أكل وشرب.

وجه ضعفه: خلط خطير بين مرتبة كمال العبادة الباطنة (التقوى) وبين أركان انعقادها الظاهرة، والغلو في إبطال المعاملات الحركية بالذنوب العارضة.

القول رقم (8): في حكم تفضيل الفطر أو الصوم للمسافر الذي لا يجد مشقة ولا تعباً في سفره المعاصر.

القول المختار: الصوم أفضل وأعظم أجراً للمسافر الذي لا يجد مشقة، تحقيقاً للخيرية المطلقة المذكورة في النص، ويجوز له الفطر رخصةً وسعة.

دليله: قول الرب {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} وجاء الحكم بالخيرية عاماً وشاملاً عقب ذكر رخصة السفر، فالأخذ بالعزيمة عند القدرة أولى أمام الرب.

القول المخالف: الفطر أفضل للمسافر مطلقاً سواء وجد مشقة أم لم يجد، لأن ترك رخصة الرب يعد رداً لامتنانه وتيسيره.

وجه ضعفه: إهمال صريح للدلالة المباشرة لقوله "وأن تصوموا خير لكم"، وتجميد لفضل العبادة البدنية عند توفر الطاقة.

القول رقم (9): في حكم من نوى الصوم تطوعاً ثم أفطر في نهار اليوم اختياراً وبلا عذر (هل يجب عليه القضاء).

القول المختار: لا يجب القضاء على من أفطر في صوم التطوع، فالقاصد للتبرع أمير نفسه، وإن كان إتمام العمل أفضل صوناً للقربات الموجهة للرب.

دليله: قول الرب {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ} فالأصل في التطوع الاختيار ابتداءً وانتهاءً، والوجوب يفتقر للنص الملزم القاطع القاطع للنزاع.

القول المخالف: يجب عليه قضاء ذلك اليوم حتماً، لأن الشروع في العبادة يوجب إتمامها كصوم الفريضة تماماً.

وجه ضعفه: إلزام العباد بغرامات الأداء في النوافل بلا مستند نصي محكم، ومصادمة روح الفسحة الممنوحة للمتطوعين بالخير.

القول رقم (10): في حكم وجوب القضاء عن الميت الذي مات وعليّه أيام من رمضان (هل يصوم عنه وليه أم يطعم).

القول المختار: يجب الإطعام والفدية المالية من تركة الميت عن كل يوم فاته مع القدرة في حياته، ولا يصام عنه صياماً تعبدياً بدوياً لأن العبادات البدنية المحضة لا تدين بالنيابة الحركية.

دليله: قول الرب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} فالمال بدل شرعي معتمد عند عجز الجسد، والموت هو غاية العجز البدني المانع للمباشرة بأمر الرب.

القول المخالف: يصوم عنه وليه وقريبه حتماً وتبرأ ذمته بالصيام البدني البديل لحديث الصوم عن الميت.

وجه ضعفه: قياس العبادات البدنية المحضة المعتمدة على القصد الباطن الفردي على الحقوق المالية والديون المدنية، وهو خرق لقواعد المسؤلية الفردية أمام الرب سبحانه.

الباب الثاني: شروط الوجوب والصحة والأعذار المبيحة للفطر

أولاً: الآيات

{أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: الآية 184].

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة البقرة: الآية 185].

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].

دلالة مباشرة: يجب على المريض والمسافر الذين أخذوا برخصة الفطر أن يقضوا ما فاتهم بعدد الأيام المتروكة في زمان مستقبل.

دلالة غير مباشرة: المرض والسفر عذران شرعيان معتبران يرفعان وجوب الأداء الآني للصوم، رعاية لأحوال الجسد البشري وتخفيفاً للمشاق الحركية.

نص الآية: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].

دلالة مباشرة: يجب استكمال عدة أيام الشهر كاملة تبرئة للذمة، مع تأسيس أصل التيسير ونفي العسر عن العباد في تشريعات الصيام.

دلالة غير مباشرة: الرخص والأعذار ليست إهداراً للعبادة، بل هي تنظيم إلهي يضمن قدرة العوام على إتمام كليات التعبد دون مشقة مهلكة للأنفس.

نص الآية: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب الإمساك التام عن الطعام والشراب والمباشرة فور تبين بياض الفجر من سواد الليل، ويجب مد هذا الإمساك حتى حلول الليل (الغروب).

دلالة غير مباشرة: حدود الصيام اليومي منضبطة بمواقيت فلكية فطرية واضحة ومكشوفة للعين، مما يقطع دابر فوضى الظن والتشكك عند العوام.

ثالثاً: المعاني

وجوب الفطر أو جوازه للمكلف المتلبس بوصف المرض أو السفر.

لزوم تدارك الأيام المفطورة بالقضاء العددي التام بعد زوال العذر.

ثبوت إرادة التيسير ونفي التعسير كقانون كلي حاكم للأحكام.

وجوب تتابع أو استكمال عدة أيام رمضان كاملة دون نقصان فلكي.

إباحة الطيبات من الطعام والشراب والرفث طيلة ليل الصيام.

ارتباط مبدأ الإمساك بالتبين البصري أو الفلكي لخيط الفجر الصادق.

لزوم استمرار الإمساك الحركي مستوعباً سائر أجزاء النهار حتى أول الليل.

سقوط رخصة الفداء المالي عن القادرين بدلياً بعد استقرار الوجوب العيني.

ثبوت مشروعية الاعتكاف في المساجد مع حظر المباشرة الزوجية أثناءه.

وجوب الوقوف الصارم عند حدود الله المرسومة حذراً من التعدي عليها.

رابعاً: الفوائد

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: وجوب القضاء يبرهن على أن حرمة وقت العبادة مستقرة في الذمة ولا تسقط بمجرد طروء العذر المادي.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: نفي العسر قانون كلي من الرب سبحانه يوجب تيسير الأحكام لعوام المسلمين عند المشاق.

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: ربط العبادات بالمظاهر الكونية الفطرية يقطع الطريق على فوضى الظن والوساوس.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: لفظ الإتمام يوجب استيعاب النهار كله، وتحديد الغاية بالليل يبيح الفطر فور الغروب بأمر الرب.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: سعة رحمة الرب تظهر في التخفيف والتوبة على العباد ورفع الآصار الشاقة القديمة.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: كمال الطاعة معلق بالتمام العددي المقدر زمانياً للشهر الشريف.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: رسم الحدود يعلم المحرم الانضباط الدقيق والوقوف عند معالم التشريع الإلهي صوناً لدينه.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: إباحة المباشرة ليلًا ترفع الحرج الاجتماعي والنفسي عن المكلفين طيلة شهر الصوم.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: الغاية النهائية من منح الرخص والتيسيرات هي دفع العبد لشكر ربوبية الرب ومحبته.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب على المريض الذي يشق عليه الصوم أو يخشى زيادة مرضه الفطر رخصة وتخفيفاً من الرب.
دليلها: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا... فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: رتب الرب سبحانه بديل القضاء عند تحقق وصف المرض، مما يفيد وجوب أو جواز الفطر رفقاً بالبدن البشري المكرم.

المسألة رقم (2): يجب على المسافر سفراً مباحاً تقطع فيه المسافة الفطر أو الصوم بحسب الأيسر لبدنه، مع وجوب القضاء.
دليلها: {أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: عطف الرب وصف السفر على المرض ورتب عليه وجوب القضاء المماثل، دلالة على ثبوت الرخصة ورفع العسر.

المسألة رقم (3): يجب قضاء الأيام التي أفطرها المعذور بعددها التام دون زيادة أو نقصان.
دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: لفظ "فعدة" نكرة في سياق الأمر تفيد وجوب مماثلة العدد الفائت واستيعابه كاملاً لتبرئة ذمة العبد أمام الرب.

المسألة رقم (4): يجب الالتزام ببدء الإمساك اليومي فور طلوع الفجر الصادق المتميز بياضه من سواد الليل.

دليلها: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: غاية "حتى" التوقيتية توجب انقطاع الإباحة وبدء الحركة التعبدية للإمساك عند التبين اليقيني الحادث للفجر.

المسألة رقم (5): يجب استمرار الصيام ممتداً ومستوعباً لسائر أوقات النهار حتى دخول أول جزء من الليل (الغروب).

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: استعمل الرب حرف الغاية "إلى" متبوعاً بـ "الليل"، مما يوجب استكمال الإمساك حتى ينتهي النهار كلياً تلبية لأمر الرب سبحانه.

المسألة رقم (6): يجب الفطر وإباحة الطيبات فور تحقق غروب الشمس ودخول الليل قطعاً للعبادة الحركية النهارية.

دليلها: {إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: انتهاء غاية الصوم بحلول الليل يقتضي زوال حكم الإمساك التعبدي حتماً والعودة لإباحة الرب الأصلية.

المسألة رقم (7): لا يجب الصيام على المرأة الحائض والنفساء، ويحرم في حقهما، ويجب عليهما قضاء الأيام الفائتة قياساً جلياً على المريض.

دليلها: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا} [سورة البقرة: الآية 184] مع آيات رفع الأذى والحرج الشاملة.

وجه الدلالة: علة المرض هي العجز البدني الطارئ الخارجي، والأذى الدموي للنساء أشد عجزاً، فثبتت الرخصة ووجب القضاء بأمر الرب.

المسألة رقم (8): يجب بقاء الصائم على إمساكه الباطن والظاهر، وبطلان الصوم بالتعمد الواعي للأكل أو الشرب أو النكاح في نهار رمضان.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: الأمر بإتمام الصوم يمنع نقضه بمقارفة الشهوات الحركية التي شرع الإمساك حظراً لها.

المسألة رقم (9): يباح للمكلف الأكل والشرب والجماع في أي جزء من أجزاء الليل حتى يلوح الفجر الصادق بلا كراهة.
دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: صيغة الأمر الإباحية ممتدة وسارية طوال الظرف الزماني الليلي السابق للتبين الفلكي بأمر الرب.

المسألة رقم (10): يجب صيانة الاعتكاف في المساجد بترك الجماع ومباشرة النساء طوال مدة اللبث التعبدي.
دليلها: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: صرح الرب بالنهي الجازم "ولا تباشروهن" مقيداً بحال الاعتكاف، مما يفيد وجوب التزام الخلو التام للتأليه الباطن.

المسألة رقم (11): لا يجب الصيام العيني على الشيخ الكبير والمريض مرضاً مزامناً ميؤوساً من برئه، ويتحول الواجب إلى فدية مالية فوراً.
دليلها: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: طاقة الجهد الشاق تسقط التكليف الحركي البدني وتوجب البدل المالي كفالة لضعفة العوام برحمة الرب.

المسألة رقم (12): لا يصح صيام الكافر الأصلي حتى يسلم وينطوي قلبه على نية التأليه وإفراد الرب بالخضوع.
دليلها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [سورة البقرة: الآية 183].
وجه الدلالة: تصدير التشريع بوصف الإيمان يجعله شرطاً أساسياً لقبول الهياكل الحركية للعبادات عند رب العالمين.

المسألة رقم (13): يجب أن يكون القضاء في أيام أُخر منفصلة عن أيام شهر رمضان الحالي حتماً.

دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: وصف الأيام بـ "أُخر" يوجب التغاير الزماني والمكاني الشامل، فلا يقع القضاء داخل ظرف الأداء المخصص لرمضان.

المسألة رقم (14): يجب الحذر الباطن والظاهر من تعدي حدود الله أو الاقتراب من حمى المحظورات المنصوصة.
دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: صياغة النهي عن القرب "فلا تقربوها" أبلغ في الوجوب والتحذير من مغبة مواقعة الفساد والخلل التعبدي أمام الرب.

المسألة رقم (15): لا يجب الصوم على الطفل الصغير والمجنون لعدم دخولهم في معالم أهلية الخطاب الشرعي الموجه للمؤمنين العاقلين.
دليلها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ} [سورة البقرة: الآية 183].
وجه الدلالة: الخطاب يستلزم الوعي العقلي والبدني لعقد النية الباطنة، وسقوط الوصف يسقط الإلزام التعبدي لربوبية الرب.

المسألة رقم (16): لا يفسد الصوم بارتكاب المعاصي الذنبية المحايدة كالكذب أو النظر المحرم وإن كان فاعلها آثماً ناقص التقوى الباطنة.
دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: الأمر بالإتمام متوجه للهيكل الحركي للإمساك المادي، والذنوب الخارجية لا تنعقد شركاً لافتقارها لقصد التأليه لغير الله فلا تهدم أصل العبادة الحركية.

المسألة رقم (17): يجب بقاء الصائم ممسكاً لو تيقن بقاء سواد الليل ولم يتبين له الفجر بصرياً أو فلكياً يقينياً.
دليلها: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: تعليق المنع بالتبين الفعلي يجعل أصل الإباحة مستصحباً وجوباً حتى يزول الشك باليقين القطعي المأمور به من الرب.

المسألة رقم (18): يجب الاكتفاء بالفدية المالية لغير القادر بدناً دون مطالبته بقضاء حركي مستحيل طبياً.

دليلها: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: جعل الرب الطعام غاية منقطعة للعاجز، مما يفيد وجوب الاقتصار عليه ومنع تكليف النفس فوق وسعها البدني.

المسألة رقم (19): يجب التزام صفة التيسير ورفع الحرج عند الإفتاء في أحكام الصيام وأعذاره لعوام المسلمين.

دليلها: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: تعليل الأحكام بالإرادة الإلهية الحاصرة لليسر توجب على المشرع والفقيه التزام التخفيف ومنع التشديد الظني.

المسألة رقم (20): يجزئ قضاء الأيام المتروكة متفرقة ولا يجب تتابعها المتصل، بسعة من إطلاق لفظ الأيام الأُخر.

دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: جاء اللفظ جمعاً مطلقاً غير مقيد بوصف التتابع صراحة، والمطلق يحمل على إطلاقه تسهيلاً وتيسيراً من الرب سبحانه وتعالى.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في تحديد حد المرض المبيح للفطر (هل هو أي مرض كان أم المرض المشق المهلك للأنفس).

القول المختار: يبيح الفطر كل مرض يسبب للصائم مشقة زائدة عن المعتاد أو يخشى معه تأخر الشفاء، ولا يفتقر لبلوغ حد الهلاك حتماً، رعاية لليسر.

دليله: قول الرب {وَمَن كَانَ مَرِيضاً... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} وجاء لفظ مريضاً مطلقاً نكرة، وتقييده بالمرض الشديد المهلك يصادم أصل التيسير ونفي العسر المقدر من الرب لعوام خلقه.

القول المخالف: لا يجوز الفطر إلا لمرض تالف يشرف بسببه الصائم على الموت والهلاك الفعلي، وما دونه يوجب الصيام حتماً.

وجه ضعفه: تشديد صارم ومظهري جاف يلغي دلالة آيات التيسير بالكلية، ويوقع المرضى والعوام في عنت بدني شديد لم يأمر به الرب.

القول رقم (2): في حكم اشتراط مسافة معينة للسفر المبيح للفطر (هل يقيد بمسافة القصر الفقهية أم مطلق السفر لغةً وعرفاً).

القول المختار: يبيح الفطر مطلق السفر الذي يسمى في لغة العرب وعرفهم سفراً وتشد فيه الرحال، دون تقييد هندسي بمسافات الفراسخ الظنية.

دليله: قول الرب {أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} وجاء اللفظ مطلقاً وشاملاً لجنس السفر، والتقييدات العددية المعاصرة أو القديمة تفتقر للحجية الحصرية للقطع من محكم الكتاب.

القول المخالف: لا يجوز الفطر إلا في سفر يبلغ مسافة يومين قاصدين أو ثمانية وأربعين ميلاً بدقة فقهية، وما دونه يمنع الرخصة.

وجه ضعفه: تحكّم وتضييق في الإطلاق القرآني بموجب حسابات ظنية مغايرة لحقيقة التسهيل الإلهي الشامل للمسافرين.

القول رقم (3): في حكم صيام المسافر الذي لا يجد أدنى مشقة بدنية في سفره المعاصر (كالطائرات والقطارات المريحة).

القول المختار: الصوم صحيح ومجزئ تماماً وهو أفضل للمسافر القادر تحقيقاً لفضيلة الوقت، والفطر رخصة مأذون بها لا إثم عليها.

دليله: قول الرب {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} وجاء سياق الخيرية المطلقة شاملاً للمسافر والمريض الواجدين للطاقة والقدرة التعبدية أمام الرب.

القول المخالف: يحرم الصيام على المسافر مطلقاً وبكافة الأحوال، وصومه باطل لا يجزئه ويجب عليه القضاء حتماً وإن صام رمضان.

وجه ضعفه: الغلو في فرض الرخص وإلغاء دلالة الخيرية الصريحة المقررة في الكتاب، وتحويل التخيير التيسيري إلى قيد مانع للأنفس من الفضل.

القول رقم (4): في حكم من طلع عليه الفجر وهو جنب (هل يصح صومه أم يجب الغسل قبل الفجر كشرط للصحة).

القول المختار: صوم الجنب صحيح تماماً إذا طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل، ويجب عليه الغسل لأداء الصلاة المكتوبة فقط، ولا يقدح ذلك في هيكل صومه الحركي.

دليله: قول الرب {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} وإباحة الجماع والرفث ممتدة إلى غاية التبين الفلكي للفجر، مما يستلزم عقلاً وقوع الغسل بعد الفجر حتماً بسعة من الرب.

القول المخالف: لا يصح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ويجب عليه القضاء حتماً لافتقار الصيام لطهارة البدن الشاملة منذ البدء.

وجه ضعفه: مصادمة واضحة للامتنان القرآني الممتد لآخر جزء من الليل، وتكليف الأنفس بقطع المباشرة قبل وقتها المشروع بتقدير الرب.

القول رقم (5): في حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان (هل يبطل صومه ويقضي أم يستمر وصومه صحيح).

القول المختار: صومه صحيح تماماً ويجب عليه المضي في إمساكه ولا قضاء عليه ولا فدية، لارتفاع الإثم والجبر لغياب القصد الباطن المتعمد للمخالفة.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} والأمر بالإتمام متوجه للفاعل الذاكر القاصد، والناسي فاقد للوعي التعبدي حال الفعل الحسي فالرب يعفو عنه ويتم له صومه.

القول المخالف: يبطل صوم الناسي بوقوع الطعام في جوفه حساً، ويجب عليه الإمساك بقية النهار حرمة للوقت مع وجوب القضاء حتماً.

وجه ضعفه: معالجة العبادات القصدية الباطنة بقوانين الإتلاف المادي الجاف، وإغفال مبادئ العفو الإلهي عن الخطأ والنسيان المستقرة في الكتاب.

القول رقم (6): في حكم وجوب التتابع المتصل في صيام أيام القضاء لرمضان (هل يشترط سردها أم يجوز تفريقها طوال العام).

القول المختار: يجوز تفريق صيام أيام القضاء بحسب تيسير المكلف ولا يشترط التتابع المتصل، لتبرئة الذمة بسعة من إطلاق النص.

دليله: قول الرب {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وجاء اللفظ مطلقاً وعاماً لوعاء الأيام دون قيد التتابع اللفظي الصريح، والمطلق يجري على سعة التخفيف الممنوحة من الرب.

القول المخالف: يجب صيام أيام القضاء متتابعة متصلة كصيام أيام رمضان الأصلية، فإن فرقها لم تجزئه ووجب استئناف العدد.

وجه ضعفه: زيادة شروط ظنية شاقة على العوام بلا مستند نصي محكم يقيد الإطلاق القرآني الواسع الممنوح لتدارك العبادة.

القول رقم (7): في حكم بطلان الصوم بالحجامة والفصد وإخراج الدم من البدن في نهار رمضان.

القول المختار: الحجامة وإخراج الدم لا يبطلان الصوم الحركي، والصوم صحيح كامل التمام، وتكره فقط إن كانت تسبب ضعفاً يضطر بسببه الصائم للفطر.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالمفطرات المحظورة محصورة في الأكل والشرب والمباشرة التي تدخل الجوف أو تشبع الشهوة، وإخراج الدم خارج عن حدود المنع.

القول المخالف: تفطر الحجامة الصائم بالكلية ويبطل يومه ويجب عليه القضاء حتماً لفساد الدم البدني.

وجه ضعفه: إلغاء حصر محظورات الصيام المادية المقررة في الكتاب بموجب مرويات عارضة، والتضييق على العوام في أساليب التداوي الاستشفائية.

القول رقم (8): في حكم من أكل ظاناً بقاء الليل ثم تبين له أن الفجر قد طلع مسبقاً (هل يعذر بجهله بالوقت أم يقضي).

القول المختار: صومه صحيح ولا قضاء عليه إذا بذل وسعه وتحرى الوقت؛ لكون الخطأ في التوقيت الحسي يرفع المؤاخذة الباطنة لغياب تعمد التعدي على حدود الرب.

دليله: قول الرب {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} والخطاب معلق بالتبين الفعلي للمكلف، فإذا بذل الطاقة ولم يتبين له استصحب أصل الإباحة الممنوحة تيسيراً وعفواً.

القول المخالف: يبطل صومه حتماً ويجب عليه القضاء لأن العبرة بحقيقة الوقت فلكياً في نفس الأمر لا بظن المكلف وخطئه الحسي.

وجه ضعفه: تكليف الأنفس بعلم الغيب والتدقيق الفلكي الشاق المورث للوساوس، ومصادمة روح رفع الجناح عن الخطأ المستقرة في أصول الكتاب.

القول رقم (9): في حكم صحة صوم من غلبه القيء ذرعاً واضطراراً في نهار رمضان دون تعمد منه.

القول المختار: صومه صحيح ولا قضاء عليه مطلقاً ما لم يتعمد ابتلاع شيء من القيء بعد خروجه، لأن الفعل الحادث وقع بغير إرادته وقصده الباطن.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} فالإلزام بالإتمام يكون للأفعال المق دودة بالاختيار البشري، والاضطرار البدني القهري يسقط المؤاخذة والجبر المالي حتماً.

القول المخالف: يبطل الصوم بخروج القيء مطلقاً حساً ووجب عليه القضاء تبرئة لتجويف البدن من الخلل الحادث.

وجه ضعفه: التسوية بين الفعل القهري الخارج عن الطاقة وبين المخالفة العمدية، وهو مسلك يجلب العنت والتشديد لعوام المسلمين بلا برهان قطعي.

القول رقم (10): في حكم وجوب الفدية المالية (الإطعام) على من مات وعليه قضاء أيام من رمضان قبل أن يتمكن من صيامها لعذر استمرار المرض.

القول المختار: يسقط القضاء والفدية بالكلية عن من استمر به عذره ومرضه حتى المات دون وجود فترة صحة يتمكن فيها من الصيام، ولا شيء في تركته أمام الرب.

دليله: قول الرب {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وشرط القضاء معلق بحلول الأيام الأُخر التي يتوفر فيها وصف الطاقة والقدرة البدنية، وموت العبد مع استمرار العجز يعدم الاختيار ويسقط غرامات العجز كلياً برحمة الرب سبحانه وتعالى.

القول المخالف: يجب إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم من تركة الميت حتماً وإن مات في عذره المستمر، لأن دين الرب لا يسقط بالموت بحال.

وجه ضعفه: تحميل التركة والورثة التزامات مالية غرامية عن فعل منع منه القدر الشرعي كلياً، ومصادمة واضحة لسنن التيسير الكلية ونفي العسر عن الأنفس المكلفة.

الباب الثالث: ثبوت الشهر ورؤية الهلال والميقات الزماني

أولاً: الآيات

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة البقرة: الآية 189].

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

{هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [سورة يونس: الآية 5].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [سورة البقرة: الآية 189].

دلالة مباشرة: يجب اعتماد حركة الأهلة وظهورها الكوني كأداة معيارية وحيدة لضبط المواقيت الزمانية لعبادات الناس ومعاملاتهم.

دلالة غير مباشرة: الربط بين الأهلة والمواقيت يثبت أن الحساب الفلكي العيني المبني على منازل القمر هو الأصل في تحديد بدايات الشهور التعبدية كالصوم والحج.

نص الآية: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

دلالة مباشرة: يجب على كل مكلف حضر ودخل في نطاق الظرف الزماني لشهر رمضان الشروع الفوري في الصيام.

دلالة غير مباشرة: علة وجوب الأداء الصيامي هي شهود الشهر وحلوله فلكياً، مما يستلزم ضبط آلية التحقق من هذا الشهود صوناً للعبادة.

نص الآية: {وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [سورة يونس: الآية 5].

دلالة مباشرة: يجب النظر والاعتماد على منازل القمر المقدرة بدقة علمية لضبط عدد السنين ومعادلات الحساب الزماني الشرعي.

دلالة غير مباشرة: القوانين الفلكية التي تحكم منازل القمر مخلوقة بالحق ومستقرة، والوصول لعلمها يقطع فوضى الظن والتشكك عند العوام في مواقيت الصيام.

ثالثاً: المعاني

وجوب جعل الأهلة المرجع الحصري لتقييد الأزمنة التعبدية.

لزوم استطلاع الهلال كأصل حركي يثبت به دخول الشهر الشرعي.

ارتباط وجوب الأداء الصيامي بحلول وصف الشهود الزماني للمكلف.

ثبوت أن منازل القمر مقدرة بقوانين رياضية محكمة من الخالق.

وجوب توجيه نية التأليه للرب عند مراقبة حركة الأجرام الكونية.

حظر اتباع العادات الجاهلية والمعتقدات الفاسدة في تفسير ظواهر الفلك.

لزوم استكمال العدة الحسابية للشهر عند تعذر رؤية الهلال بصرياً.

اعتبار التقويم القمري الظرف الحصري والميقات الشرعي لصيام رمضان.

وجوب التزام التقوى والحذر عند إعلان ثبوت الشهور التعبدية الشريفة.

ارتباط معالم الفلاح الإنساني بالانضباط التام تحت حدود المواقيت الإلهية.

رابعاً: الفوائد

﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية 189]. فائدة: جعل الأهلة مواقيت عامة يعكس رحمة الرب في وضع معالم طبيعية ظاهرة يستوي في إدراكها العوام والعلماء.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: تعليق الأمر بالصوم على الشهود يبرهن على أن الواجبات تتبع الإدراك والقدرة على التحقق الزماني.

﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا﴾ [سورة يونس: الآية 5]. فائدة: تقدير المنازل يثبت إتقان الصنع الإلهي ويحث أولي الألباب على تعلم حساب الفلك لضبط العبادات.

﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة يونس: الآية 5]. فائدة: الأجرام الكونية وسيرها المنضبط آيات دالة على ربوبية الرب سبحانه واستحقاقه وحده للعبادة.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 189]. فائدة: اقتران أحكام المواقيت بالتقوى يعلم المسلم مراقبة ربه في باطنه وظاهره عند أداء المناسك.

﴿يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يونس: الآية 5]. فائدة: إدراك دقائق الحساب الفلكي والشرعي يفتقر للعلم القطعي ويطرد الجهل وفوضى الوساوس.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: تسمية الشهر وتحديده بالاسم يوجب إفراده بالصيام دون سائر شهور السنة القمرية.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [سورة البقرة: الآية 189]. فائدة: التعبد الصحيح يكون بإتيان البيوت والأحكام من أبوابها الشرعية المعتمدة دون ابتداع.

﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [سورة يونس: الآية 5]. فائدة: علم الحساب مصلحة ضرورية لحفظ نظام المعاش والعبادات الشامل لأمة التوحيد.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب اعتماد التقويم القمري ورؤية الأهلة كوسيلة حصرية لتحديد بداية ونهاية صيام شهر رمضان.
دليلها: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} [سورة البقرة: الآية 189].
وجه الدلالة: حصر الرب سبحانه وظيفة الأهلة في كونها مواقيت للناس، مما يوجب إلغاء سائر التقاويم الشمسية أو الاصطلاحية في ضبط العبادات بأمر الرب.

المسألة رقم (2): يجب الصيام على كل مكلف ثبت في حقه شهود الشهر ودخوله زمانياً وهو صحيح مقيم.
دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: ترتيب الأمر بلام الإلزام "فليصمه" على شرط الشهود يوجب المبادرة الفورية للأداء العملي فور ثبوت الوقت.

المسألة رقم (3): يجب اللجوء إلى علم الحساب الفلكي المنضبط بمنازل القمر عند تعذر الرؤية البصرية لقطع الشك باليقين.
دليلها: {وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [سورة يونس: الآية 5].
وجه الدلالة: بيان الرب لعلة تقدير المنازل بتمكين البشر من العلم والحساب، يوجب إعمال هذا العلم اليقيني لطرد فوضى الظن في الصيام.

المسألة رقم (4): يجب استكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً حتماً إذا غم الهلال ولم تثبت رؤيته بصرياً أو حسابياً يقينياً.
دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: الأمر الإلهي "ولتكملوا العدة" يوجب استيعاب الحد الأقصى للأيام المعدودات عند طروء الخفاء في الميقات الزماني.

المسألة رقم (5): يجب التزام الأبواب الشرعية والقنوات المعتمدة في إعلان ثبوت الشهور صوناً لوحدة الأمة ومنعاً للفوضى.

دليلها: {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [سورة البقرة: الآية 189].

وجه الدلالة: الإرشاد الإلهي بإتيان الأمور من أبوابها الصحيحة يوجب على العوام اتباع المراجع النظامية المعتمدة في إثبات الهلال تيسيراً وتوحيداً للمسار.

المسألة رقم (6): يجب جعل هلال شوال هو الميقات النهائي الذي تنقطع به حركة الصيام النهارية ويحل به الفطر العيدي.

دليلها: {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} [سورة البقرة: الآية 189].

وجه الدلالة: شمول لفظ الأهلة يقتضي أن هلال الخروج (شوال) كهلال الدخول (رمضان) في كونه ميقاتاً حاكماً يوجب التزام حكمه الزماني.

المسألة رقم (7): لا يصح الصيام بنية الفريضة في يوم الشك (اليوم الثلاثين من شعبان) تجنباً للتقدم على الميقات المحدد من الرب.

دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: تعليق وجوب الصوم على ثبوت وصف "الشهر" يمنع إيقاع العبادة قبله، لكون التعدي على المواقيت مصادماً للتشريع القرآني المحكم.

المسألة رقم (8): يجب اقتران رؤية الهلال وثبوت الشهر بنية التعبد وإخلاص القصد الباطن للرب الخالق وحده دون غيره.

دليلها: {مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ} [سورة يونس: الآية 5].

وجه الدلالة: التأكيد على أن حركة الأفلاك مخلوقة بالحق يوجب توجيه نية التأليه لموجدها سبحانه، وإبطال عقائد التنجيم الجاهلية.

المسألة رقم (9): يجب صيام سائر أيام الشهر فلكياً سواء جاءت تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً بحسب تقدير منازل القمر الشرعية.

دليلها: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} [سورة البقرة: الآية 184] مع {فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: الأمر مستغرق لكامل بنية الظرف الزماني للشهر، والعدد ينضبط بحقيقة السير الفلكي المقدر من الرب حكماً.

المسألة رقم (10): يجب مراعاة اختلاف المطالع بين الأقاليم المتباعدة جداً إذا ثبت حسابياً تعذر رؤية الهلال في بقعة دون أخرى.

دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: قيد الرب سبحانه الوجوب بـ "منكم" التبعيضية المقترنة بفعل الشهود، مما يوجب قصر الإلزام على من دخل الإقليم في نطاق رؤيتهم وميقاتهم الشرعي.

المسألة رقم (11): يجب الفطر وحرمة الصيام في يوم عيد الفطر فور انقضاء ميقات شهر رمضان بظهور هلال شوال.

دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: إكمال العدة غاية ينتهي عندها الصوم، والدخول في اليوم الجديد بعد التمام يوجب قطع العبادة الحركية والرجوع لإباحة الرب.

المسألة رقم (12): لا يصح الاعتماد على النجوم أو الطوالع أو حساب المنجمين القائم على الأوهام لإثبات دخول شهر الصيام.

دليلها: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ} [سورة البقرة: الآية 189].

وجه الدلالة: تخصيص الأهلة بالذكر دون سائر النجوم يوجب حصر المشروعية فيها، وإبطال ما عداها من الظنون المفسدة لعقيدة التوحيد الباطن.

المسألة رقم (13): يجب على من رأى الهلال منفرداً وردت شهادته صيام اليوم باطناً وظاهراً تبرئة لذمته المستقرة بالشهود اليقيني.

دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: الخطاب القرآني متوجه لعين من حصل له وصف الشهود يقيناً، مما يوجب عليه الامتثال لأمر الرب في حق نفسه وإن عجز عن إلزام العوام.

المسألة رقم (14): يجب التزام التقوى والحذر من الكذب أو التسرع في نقل شهادات رؤية الهلال غير المحققة.

دليلها: {وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة البقرة: الآية 189].
وجه الدلالة: جاء الأمر بالتقوى في سياق أحكام الأهلة والمواقيت، مما يفيد وجوب صونة الألسن والبواطن عن الافتراء في إثبات العبادات العينية.

المسألة رقم (15): لا يجب الصيام على من لم يبلغه خبر ثبوت الهلال إلا من وقت علمه، ويسقط عنه الإمساك الفائت مع وجوب القضاء.
دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ} [سورة البقرة: الآية 185] مع آيات رفع الحرج الكلية.
وجه الدلالة: الشهود يستلزم العلم والوصول المعرفي للميقات، وفقدان العلم يمنع توجه خطاب الوجوب اللحظي بتقدير الرب.

المسألة رقم (16): لا يفسد ثواب رؤية الهلال أو ثبوت الشهر بالاختلافات التنظيمية بين الدول ما دام المدار التعبدي محصوراً في إيقاع الصوم لله وحده.
دليلها: {مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ} [سورة يونس: الآية 5].
وجه الدلالة: الحق الكوني ثابت ومستقر، والقصور العارض في الإجراءات المدنية لا يهدم أصل النية الباطنة المقترنة بتوحيد الربوبية.

المسألة رقم (17): يجب الجهر بالتكبير والتعظيم للرب سبحانه عقب ثبوت هلال شوال وانقضاء آخر أيام رمضان.
دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: العطف بـ "ولتكبروا" يوجب اقتران نهاية الميقات الزماني للشهر بإعلان الثناء والتوحيد المظهر للرب العلي.

المسألة رقم (18): يجب اعتبار رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالوسائل البصرية المعاصرة (المكبرات والمراصد) وسيلة مشروعة لتحقيق وصف الشهود القرآني.
دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: لفظ "شهد" يقتضي حصول المعاينة والإدراك البصري الحسي، وأي أداة تعين العين على التدقيق تحقق المقصد الشرعي بأمر الرب.

المسألة رقم (19): يجب رفض وإبطال كافة الطقوس الجاهلية المرتبطة بالخوف من منازل القمر أو التشاؤم من حركته الفلكية.

دليلها: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا} [سورة البقرة: الآية 189].

وجه الدلالة: ذم الرب سبحانه للأفعال المبنية على الخرافات في سياق الأهلة، يوجب تنقية معالم المعاملات الحركية من الشرك الخفي.

المسألة رقم (20): يجزئ الصيام وثبوت الشهر بشهادة العدول الموثوقين، لأن خبرهم يحقق العلم الظاهر اللازم لعوام المسلمين لتطبيق الوجوب.

دليلها: {يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [سورة يونس: الآية 5].

وجه الدلالة: تفصيل الآيات يستند لتناقل العلم وتثبيته بين طوائف المكلفين، مما يوجب العمل بالبينات الظاهرة لإقامة منسك الصيام الشريف تحت ربوبية الرب سبحانه وتعالى.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم إلزام الأمة الإسلامية كلها بصيام واحد وعيد واحد عند ثبوت الهلال في بلد ما (اتحاد المطالع أم اختلافها).

القول المختار: المعتد به شرعاً هو اختلاف المطالع للأقاليم المتباعدة جداً حسابياً وفلكياً، فلكل بلد رؤيتهم وميقاتهم الخاص، تيسيراً ومنعاً للحرج عن العوام.

دليله: قول الرب {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وجاء شرط الإلزام معلقاً بحصول وصف الشهود التبعيضي "منكم"، والمناطق التي لا يظهر فيها الهلال فلكياً لم تشهد الشهر يقيناً بأمر الرب.

القول المخالف: يجب على المسلمين كافة في مشارق الأرض ومغاربها الصيام فور إعلان الرؤية في أي بلد مسلم، ولا عبرة باختلاف المطالع الفلكية مطلقاً.

وجه ضعفه: مصادمة صارمة لحقائق الكون والتقدير الإلهي للمنازل، وإيقاع العوام في حرج بدني شاق بإلزامهم بليل غير ليلهم ونهار مغاير لواقعهم.

القول رقم (2): في حكم الاعتماد الكلي على الحساب الفلكي المعاصر لنفي وإثبات الهلال دون اشتراط الرؤية البصرية.

القول المختار: الحساب الفلكي القطعي المعاصر وسيلة شرعية معتبرة يقينية يُلجأ إليها حتماً لنفي الشهادات البصرية الخاطئة ومسانداً للإثبات عند الغيم لقطع دابر فوضى الظن.

دليله: قول الرب {وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} فجعل العلة المباشرة هي العلم والحساب الدقيق المحكم المانع للشكوك، والتنكر للعلم المعاصر مصادم للامتنان الإلهي.

القول المخالف: يحرم العمل بالحساب الفلكي بالكلية في النفي والإثبات، والمدار فقط على الرؤية بالعين البسيطة المجردة فإن غُم أكملنا العدة ثلاثين وإن خالف الحساب القطعي.

وجه ضعفه: الجمود المظهري الجاف المفضي لقبول الشهادات البصرية المستحيلة فلكياً، وإهمال دلالة آية يونس التي جعلت الحساب غاية لتقدير المنازل من الرب.

القول رقم (3): في حكم من رأى الهلال منفرداً (هلال رمضان) ورد القاضي شهادته لعلة عدم الكفاية (هل يصوم سراً أم يفطر مع العوام).

القول المختار: يجب عليه الصيام في حق نفسه باطناً وظاهراً لانعقاد شرط الوجوب اليقيني في حقه بالشهود المشاهد، ولا يعلن ذلك منعاً للشقاق البنائي.

دليله: قول الرب {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فالخطاب القرآني متوجه بالتحتم لعين من حصل له العلم والشهود بصرياً، وحقوق الرب المستقرة باليقين لا تبطل بإنكار الغير.

القول المخالف: يفطر مع العوام ولا يصوم، لكون الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، والرؤية الفردية لا قيمة لها شرعاً عند الرد.

وجه ضعفه: إسقاط صريح لمدلول النص القرآني الخاص بالشهود الشخصي، وتقديم الإجراءات المدنية العارضة على التكليف العيني الموجه من الرب للباطن.

القول رقم (4): في حكم من رأى هلال شوال منفرداً وردت شهادته (هل يفطر سراً أم يستمر صائماً مع الناس).

القول المختار: يفطر سراً وجوباً ليحرم الصيام في يوم العيد في حق نفسه، ويلتزم بالهيئة الظاهرة للصائمين أمام العوام منعا للفتنة وفوضى الخروج.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} وبرؤيته لهلال شوال فقد تمت عدة رمضان يقيناً في حقه وانقضى ميقات الصوم، فصار إمساكه العمدي تشريعاً عابثاً بعد الغاية.

القول المخالف: يستمر صائماً حتماً مع عموم الناس ولا يجوز له الفطر سراً، والشهود المعتد به هو الشهود الجمعي النظامي المعتمد.

وجه ضعفه: إيجاب الصيام في يوم انقضى ميقاته الشرعي بتقدير الرب، ومصادمة القطع الشخصي الحاصل بالعيان بموجب ظنون العوام.

القول رقم (5): في حكم كفاية شهادة رجل واحد عدل لإثبات دخول شهر رمضان (هل تشترط التعددية كبقية الشهادات).

القول المختار: تجزئ شهادة الرجل الواحد العدل الموثوق لإثبات دخول شهر رمضان، لكونها شهادة على ميقات ديني عام يكتفى فيها بالبينات الظاهرة حماية لأمن العوام من فوات الفضل.

دليله: قول الرب {يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} وتناقل العلم بالمواقيت يثبت بالخبر الواحد الصادق المحقق للاستبصار، تيسيراً وسعة من الرب.

القول المخالف: تشترط التعددية حتماً (رجلان عدلان) كأقل نصاب للشهادة الشرعية، ولا يثبت الشهر ب شهادة المنفرد كالشأن في سائر الحقوق وهلال شوال.

وجه ضعفه: قياس مواقيت العبادات العامة الشاملة على المنازعات المالية والمدنية الخاصة، والتسبب في تفويت بداءة النسك على الناس بلا برهان قطعي يقيد السعة.

القول رقم (6): في حكم اشتراط رؤية الهلال بالبلد نفسه لثبوت النسك أم كفاية الرؤية في البلدان المجاورة القريبة جداً التي تتحد معها في المطلع حساً.

القول المختار: تجزئ الرؤية في البلدان المجاورة المتصلة جغرافياً وفلكياً والتي تتحد في المطلع يقيناً، ويجب على أهل الإقليم الصيام تلازماً ووحدة للميقات.

دليله: قول الرب {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} والخطاب يشمل المجموع الإنساني المتشارك في حيز الظرف الزماني الفلكي الواحد بتقدير الرب الحكيم.

القول المخالف: لا يجزئ إلا رؤية الهلال من داخل الحدود السياسية أو الجغرافية لكل بلد بشكل منفصل تماماً، ولا عبرة بالبلد المجاور ولو كان ملاصقاً.

وجه ضعفه: تحكّم وتحديد هندسي سياسي حادث لا يتسق مع البناء الفطري الكوني للأهلة، وتفجير لروابط الوحدة العبادية بلا مستند من كتاب الرب.

القول رقم (7): في حكم إثبات دخول الشهر بالظن والتخمين عند غياب الرؤية والحساب معاً (كأن يصوم بناءً على عادة سنوية عارضة).

القول المختار: يحرم الصيام بناءً على الظنون العشوائية أو العادات، ويجب الالتزام الحصري بإكمال العدة ثلاثين يوماً عند انعدام البينات لقطع دابر فوضى البواطن.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} فجعل الكمال العددي هو المخرج عند تعذر أدوات التبين الكونية، والظن لا يغني من الحق شيئاً أمام أحكام الرب.

القول المخالف: يجوز الصيام احتياطاً بنية رمضان عند الشك والتخمين الشديد، فالاحتياط للعبادة أولى من الفطر.

وجه ضعفه: التعدي على حدود المواقيت الشرعية بالشك، وإدخال أيام من شعبان في رمضان بموجب أوهام تبطل صفاء القصد الباطن المطلوب.

القول رقم (8): في حكم من صام تسعة وعشرين يوماً بناءً على رؤية صحيحة في الدخول والخروج (هل يلزمه القضاء لعدم استكمال الثلاثين).

القول المختار: صومه صحيح وتام كاملاً وتبرأ به ذمته بالكلية ولا قضاء عليه، فالشهر الفلكي الشرعي يصدق على التسعة والعشرين كالثلاثين بلا فارق رتبوي.

دليله: قول الرب {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} وجاء الوصف مرناً وقابلاً للانطباق على التقدير الإلهي لحركة القمر الفلكية الشاملة للعددين بأمر الرب.

القول المخالف: يجب قضاء يوم واحد حتماً لاستكمال الحد الرياضي للشهر (ثلاثون) لأن رمضان اسم للشهر الكامل الهندسي.

وجه ضعفه: إنكار صريح لطبيعة التقويم القمري الفطري الذي خلقه الرب بالحق وجعله يدور بين العددين، وتكليف الأنفس بقضاء واجب قد أدي تمامه الفعلي.

القول رقم (9): في حكم صحة صيام أهل المناطق القطبية (التي يمتد فيها النهار لشهور مستمرة) وهل يعتمدون على رؤية الهلال أم يقدرون بالساعات.

القول المختار: يجب عليهم التقدير بالساعات بناءً على ميقات أقرب بلد معتدل تنضبط فيه حركة الليل والنهار والأهلة، صوناً لأبدانهم من الهلاك وتفعيلاً للوجوب.

دليله: قول الرب {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} مع آيات القدرة الكلية، فالجمود على الرؤية الحسية المستحيلة في بقعتهم يوجب الهلاك المصادم لمقاصد الرب في حفظ النفس.

القول المخالف: يجب عليهم الإمساك طوال النهار القطعي الممتد ولو بلغ شهراً كاملاً، أو يسقط عنهم الصيام بالكلية لتعذر الميقات القرآني حساً.

وجه ضعفه: تفريط وإهلاك للأنفس بفرض المستحيل، أو إماتة للفرض العيني المستقر في ذمة كل مسلم، ومخالفة صريحة لقانون السعة واليسر الإلهي الشامل.

القول رقم (10): في حكم ثبوت هلال شوال بشهادة رجل واحد عدل (هل يكتفى به كإثبات دخول رمضان).

القول المختار: لا يثبت خروج الشهر وهلال شوال بشهادة المنفرد، بل يجب تعدد الشهود (رجلان عدلان) أو الحساب الفلكي اليقيني المحكم، صوناً للعبادة من التحلل العجول.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} والأصل استصحاب بقاء ظرف الصيام والالتزام بالتمام، فلا ينقطع هذا اليقين المستقر إلا ببينة تعددية قاطعة تمنع تسرب الخلل الحركي للنسك أمام الرب سبحانه وتعالى.

القول المخالف: يثبت هلال شوال بشهادة رجل واحد عدل كالشأن في هلال رمضان تماماً لاتحاد علة الثبوت بالأهلة.

وجه ضعفه: التسرع في إنهاء العبادة العينية بموجب أخبار فردية قابلة للخطأ الحسي، ومخالفة أصل الاحتياط لإكمال العدة المأمور بها صراحة في محكم الكتاب العزيز.

الفصل الثاني: أحكام المفطرات ومفسدات الصيام والجبر

الباب الأول: أركان الإمساك والمفطرات الأساسية

أولاً: الآيات

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [سورة البقرة: الآية 187].

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [سورة البقرة: الآية 187].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب الكف التام والقطعي عن تناول الطعام والشراب فور ظهور الفجر وتمايز بياضه من سواد الليل.

دلالة غير مباشرة: الأكل والشرب هما المقومان الأساسيان اللذان تبطل العبادة الحركية بدخولهما إلى الجوف في نهار الصيام، لكونهما يفسدان جوهر الإمساك المأمور به.

نص الآية: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب استمرار حالة الكف والامتناع عن المفطرات مستوعبة سائر أوقات النهار حتى يتحقق دخول الليل.

دلالة غير مباشرة: إدخال أي مفطر في جوف البدن قبل الغاية الزمانية (الليل) يعد خرقاً صارماً للأمر بالإتمام، ويوجب فساد النسك حساً.

نص الآية: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب الامتناع الكامل عن الرفث ومباشرة النساء في نهار الصيام، بعد أن كان مأذوناً به في ليله.

دلالة غير مباشرة: الجماع يعد مفسداً غليظاً لأصل العبادة الباطنة والظاهرة، لكونه يصادم مقصود قمع الشهوة الجسدية التي فرض الإمساك لامتحانها.

ثالثاً: المعاني

وجوب الحظر الصارم للأكل والشرب طوال نهار الصيام.

لزوم الامتناع التام عن الرفث والمباشرة الجنسية فور تبين الفجر.

ارتباط بقاء صحة النسك بخلو النهار من المفطرات الحسية الثلاث.

وجوب استيعاب الإمساك لجميع اللحظات الممتدة حتى حدود الليل.

ثبوت أن خرق الإمساك عمداً يصادم الأمر الإلهي الحاسم بالإتمام.

حظر المباشرة الزوجية حال الاعتكاف في المساجد ليلًا ونهاراً.

اعتبار الطيبات المباحة ليلًا محرمات نسكية مؤقتة في النهار.

وجوب الوقوف الصارم عند تخوم التشريع حذراً من مواقعة المفسدات.

ارتباط التقوى الباطنة بنقاء مسلك المكلف من شهوات البطن والفرج.

بطلان الصيام الحركي متى ما انخرمت أركان الإمساك المادية الواجبة.

رابعاً: الفوائد

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: تحديد الغاية بالتبين يقطع دابر الوساوس ويبرهن على سماحة حدود الرب سبحانه.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: إيجاب الإتمام يعلم المحرم رعاية النهايات وضبط السلوك البشري بموجب التشريع الإلهي.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: النهي عن المقاربة سياج باطن يحمي القلب والبدن من الوقوع في مفسدات العبادة العينية.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: إحاطة علم الرب المطلق بضعف البشر تتبعه رحمته برفع المفسدات الشاقة القديمة.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: صيانة الصيام عن المفطرات الأساسية هي الوسيلة الحتمية لبناء التقوى المستقرة في الفؤاد.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: تصوير العلاقة الزوجية باللباس يبرز المقصد الشرعي في الستر والتكامل الحسي والنفسي.

﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: إباحة الطيبات ليلًا تعزز طاقة المكلف البدنية لإتمام طاعة النهار بيسر وسكينة.

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: استعمال البلاغة القرآنية لتقريب الحقائق الكونية يسهل الامتثال العملي لعوام الأمة.

﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: تفرغ الباطن للرب في بيوته يستلزم تجريد العبادة من المشاغل البشرية العارضة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب على الصائم الإمساك التام عن إدخال أي طعام إلى جوفه من موضع الفم طوال نهار رمضان.
دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: أوجب الرب سبحانه قطع الأكل عند غاية الفجر ولزوم الإتمام، مما يفيد وجوب خلو الجوف من الغذاء لصحة الصوم.

المسألة رقم (2): يجب على الصائم كف نفسه عن شرب سائر المائعات والسوائل خلال نهار الصيام الشرعي.

دليلها: {وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ... ثُمَّ أَتِمُّوا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: صرح الرب جل وعلا بانتهاء غاية إباحة الشرب بظهور الفجر، فصار تعمد إدخال السوائل مفسداً قاطعاً للعبادة الحركية.

المسألة رقم (3): يجب الامتناع التام عن الجماع والرفث الحسي مع زوجته طيلة نهار الصيام.

دليلها: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: تخصيص الرب سبحانه لإباحة الرفث بـ "ليلة الصيام" يوجب بمفهوم المخالفة القطعي حظره في النهار وجعله مفسداً غليظاً.

المسألة رقم (4): يجب استمرار صحة الصيام ببقاء الممسك ممتنعاً عن المفطرات حتى يتيقن دخول الليل كاملاً.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: غاية "إلى" توجب تمدد الحكم واستغراقه لكافة الأجزاء الزمانية للنهار، فالمخالفة قبل الليل تبطل وصف التمام المأمور به.

المسألة رقم (5): يبطل الصوم حساً وشرعاً بتعمد ابتلاع المغذيات التي تصل إلى الجوف وتفيت مقصود الإمساك البدني.

دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: العلة التشريعية في حظر الأكل والشرب هي منع التغذي والترفه البدني، فكل ما شاركها في إمداد الجوف يعد مفسداً لأمر الرب.

المسألة رقم (6): يجب على من جامع عامداً مختاراً في نهار رمضان إتمام اليوم حرمة للوقت مع ترتب الجبر والكفارة المغلظة.

دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: انتهاك حدود الرب الكبرى بالعمد يوجب المؤاخذة الباطنة ووجوب الجبر العيني لتدارك الخلل التعبدي الفاحش.

المسألة رقم (7): لا يفسد الصوم بابتلاع الريق المعتاد المتولد في الفم لتعذر الامتناع عنه ومشقة طرده.

دليلها: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: إيجاب لفظ اليسر ونفي التعسير من الرب يقتضي عفو الشريعة الشامل عن اللوازم البيولوجية الطبيعية التي لا تنفك عن البشر.

المسألة رقم (8): يجب الإمساك فوراً على من كان يأكل ليلًا فلوح له خيط الفجر وفي فمه طعام، فيجب عليه قذفه ولا يبتلعه.

دليلها: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: انتهاء حد الإباحة وبداية حد الحظر يوجبان القطع الفوري للحركة الغذائية امتثالاً لترتيب مواقيت الرب.

المسألة رقم (9): يبطل الصوم بتعمد استدعاء القيء وإخراجه من الجوف، لكونه يخرج البدن عن هيئة الإمساك المستقر.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: تعمد إحداث الحركات العنيفة المفرغة للجوف يصادم الأمر بالإتمام الساكن المأمور به من الرب الحكيم.

المسألة رقم (10): لا يصح الاعتكاف مع مواقعة النساء في بيوت الله، ويجب كف الشهوة كشرط لصحة اللبث التعبدي.

دليلها: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: صرح الرب بالمنع الحاسم "ولا تباشروهن"، وجعل ارتكاب ذلك مبطلاً لخلوة الباطن المخصصة لتأليهه سبحانه.

المسألة رقم (11): يجب القضاء البدني العيني على من خرق صومه بأكل أو شرب اضطراراً بداعي إنقاذ النفس من الهلاك.

دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: طروء العذر المانع من الإتمام يفتح باب الرخصة للفطر حماية للجسد، مع بقاء وجوب التدارك العددي مستقراً للرب حكماً.

المسألة رقم (12): لا يفسد الصوم بالتقبيل أو المباشرة دون إنزال أو جماع، وتكره إن كانت تحرك الشهوة المفضية للمحظور.
دليلها: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [سورة البقرة: الآية 187] مقيداً بـ {إِلَى اللَّيْلِ}.
وجه الدلالة: حظر الرب منصب على الرفث المفضي للجماع نهاراً، فما دامت المعاملة الحركية خالية من الإنزال والوطء بقيت الصورة صحيحة.

المسألة رقم (13): يجب التمسك بحد الغروب الفعلي كمبدأ شرعي ينقطع عنده وجوب الإمساك اليومي حتماً.
دليلها: {إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: تحديد غاية النسك بأول الليل (الغروب) يوجب التوقف السلوكي عن الصوم؛ لكون الزيادة التعبدية بعد الغاية تشريعاً غير مأذون فيه من الرب.

المسألة رقم (14): يجب أن يكون الصيام بريئاً من الرياء ومظاهر السمعة الباطنة لضمان حقيقة الإمساك لوجه الله.
دليلها: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ} [سورة البقرة: الآية 197].
وجه الدلالة: إلحاق الصوم بالتقوى يوجب إخلاص نية التأليه الباطنة، لكون الرب لا يتقبل الأعمال المادية الخالية من الصدق الباطن.

المسألة رقم (15): لا يجب الكف عن المفطرات الأساسية ليلًا، بل يمتد الإذن الرباني الشامل بكافة الطيبات حتى الفجر.
دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: صيغة الأمر القرآنية تفيد إباحة الحركة الغذائية والجنسية المطلقة طيلة الظرف الزماني الليلي بتقدير الرب.

المسألة رقم (16): لا يفسد الصوم بارتكاب الذنوب المعصية المحايدة كالغيبة والنميمة وإن كان فاعلها آثماً ناقص الأجر الباطن.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: الأمر بالإتمام منصب على ترك المفسدات المادية الثلاث (الأكل والشرب والجماع)، والمعاصي الخارجية لا تنعقد شركاً لافتقارها لقصد التأليه لغير الله فلا تبطل الهيكل الحركي.

المسألة رقم (17): يجب بقاء الصائم على يقين الطهارة الباطنة والامتناع التام لو شك في طلوع الفجر حتى يتبين له الحق.

دليلها: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: تعليق المنع بالتبين الفعلي يوجب استصحاب أصل الإباحة رخصه من الرب حتى يزول الشك باليقين القطعي المأمور به.

المسألة رقم (18): يبطل الصوم بدخول الأعيان المادية الصلبة إلى الجوف تعمداً (كابتلاع الحجارة أو المعادن) قياساً على الأكل.

دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: حظر الأكل والشرب يمنع مطلق ملء الجوف بالأشياء الخارجية اختياراً، لكونه ينقض حقيقة الإمساك الحركي المفروض بأمر الرب.

المسألة رقم (19): يجب التزام صفة التيسير ورفع الحرج عند معالجة الحالات العارضة للمفطرات لعوام المسلمين.

دليلها: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: إيجاب إرادة اليسر ونفي العسر يمنع التشديد بإبطال العبادات بناءً على تفاصيل حركية يسيرة لم ينص عليها محكم الكتاب.

المسألة رقم (20): يجزئ صيام من جامع ليلًا ودخل عليه الفجر الصادق قبل أن يغتسل، وصومه صحيح تماماً ولا قضاء عليه.

دليلها: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ... حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: امتداد إباحة المباشرة لآخر جزء من الليل يستلزم عقلاً وقوع الغسل بعد دخول الفجر، مما يدل على عدم اشتراط تقدم الطهارة لصحة الصوم بأمر الرب سبحانه وتعالى.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان (هل يبطل صومه ويقضي أم يستمر وصومه صحيح كاملاً).

القول المختار: صومه صحيح تماماً ولا قضاء عليه ولا فدية، ويجب عليه المضي في إمساكه فور تذكره، لارتفاع المؤاخذة لغياب القصد الباطن المتعمد للمخالفة.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالأمر بالإتمام متوجه للمكلف الواعي القاصد، والناسي فاقد للوعي التعبدي حال الفعل الحسي فالرب يعفو عنه ويتم له صومه تيسيراً.

القول المخالف: يبطل صوم الناسي حساً بدخول الطعام لجوفه، ويجب عليه الإمساك بقية النهار حرمة للوقت مع وجوب القضاء حتماً بعد رمضان.

وجه ضعفه: معالجة العبادات القصدية الباطنة بقوانين الإتلاف المادي الجاف للموجودات، ومصادمة روح رفع الجناح والنسيان المستقرة في أصول الكتاب.

القول رقم (2): في حكم بطلان الصوم بابتلاع البلغم والنخامة المترددة بين الحلق والفم.

القول المختار: لا يفسد الصوم بابتلاع البلغم والنخامة ما لم تخرج إلى ظاهر الفم ويتمكن المكلف من قذفها بسهولة، رعاية لليسر ومنعاً للوساوس الشاقة.

دليله: قول الرب {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} والبلغم من الإفرازات الداخلية الطبيعية للبدن، وإيجاب الفطر بها يورث عوام الأمة عنتاً شديداً لم يأمر به الرب.

القول المخالف: يبطل الصوم بابتلاع النخامة مطلقاً وبكافة الأحوال فور نزولها للحلق، ويجب عليه القضاء حتماً لكونها عيناً مادية استقذرت.

وجه ضعفه: تحويل اللوازم البيولوجية المعفو عنها إلى مفسدات قاطعة بناءً على آراء ظنية متشددة تخرق قواعد التخفيف الكلية.

القول رقم (3): في حكم حد الغاية اليومية للصيام (هل هو مجرد غياب قرص الشمس أم يشترط ظهور النجم وظلمة الليل الشاملة).

القول المختار: تنتهي العبادة الحركية للإمساك فور سقوط قرص الشمس كاملاً وتحقق الغروب حساً وعاماً، ويجب المبادرة للفطر ولا ينتظر الظلمة الشاملة.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} وأول الليل في لسان العرب ومواقيت الفلك يبدأ فور غياب الشمس والتواري الحسي للضوء نهاراً بأمر الرب.

القول المخالف: لا يجوز الفطر إلا بعد تشابك النجوم وظهور الظلمة الكثيفة في السماء احتياطاً للعبادة صوناً للنهايات.

وجه ضعفه: تشديد عار ومصادمة للحدود الزمانية المرنة المقدرة، ومواقفة لسنن الغلو والابتداع المفضية لإدخال جزء من الليل في حظر النهار بلا مسوغ.

القول رقم (4): في حكم من أكل ظاناً غروب الشمس بناءً على غيم كثيف ثم طلعت الشمس وتكشف له بقاء النهار.

القول المختار: صومه صحيح ولا قضاء عليه إذا بذل وسعه وتحرى الوقت؛ لكون الخطأ الحسي الناتج عن الظواهر الطبيعية يعفى عنه لغياب تعمد التعدي على حدود الرب.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} مع آيات رفع الجناح عن الخطأ، فالمكلف قصد التمام بناءً على البينات الظاهرة المتاحة له، فتقبل الرب نية تأليهه الباطنة.

القول المخالف: يبطل صومه حتماً ويجب عليه القضاء لأن العبرة بالوقت الحقيقي فلكياً في نفس الأمر لا بظن المكلف وخطئه الحسي.

وجه ضعفه: تكليف الأنفس بعلم الغيب والتدقيق الفوق طاقة، ومصادمة واضحة لروح سماحة التشريع ونفي العسر عن المكلفين.

القول رقم (5): في حكم بطلان الصوم بالتقطير في العين أو الأذن أو استخدام الكحل (هل الجوف محصور في المعدة أم يشمل كل منفذ).

القول المختار: قطرة العين والأذن والكحل لا تبطل الصوم مطلقاً وإن وجد طعمها في الحلق، لكون الجوف الشرعي الممنوع محصور في المعدة والمسالك الطبيعية للتغذي (الفم والأنف).

دليله: قول الرب {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} فالتحريم القرآني علق بالأكل والشرب المعهودين المغذيين للبدن، والمنافذ غير الطبيعية تخرج بيقين عن وعاء المنع التعبدي للرب.

القول المخالف: يبطل الصوم بكل عين مادية تصل إلى الحلق من أي منفذ كان كالعين والأذن والمسام، ويجب عليه القضاء.

وجه ضعفه: تمديد محظورات الصيام الشامل بموجب أقيسة ظنية مع الفارق، والتضييق على عوام المسلمين في أساليب التداوي الضرورية.

القول رقم (6): في حكم من استيقظ بعد طلوع الفجر الصادق وهو يأكل ويشرب ظاناً بقاء الليل (هل يعذر بجهله أم يقضي).

القول المختار: صومه صحيح تماماً ولا قضاء عليه إذا كان غير مفرط وتحرى الوقت، لكون الخطأ يرفع الإثم الباطن والجبر المالي حتماً.

دليله: قول الرب {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} والتبين خطاب إدراك ومعرفة، فما لم يحصل العلم الفعلي بقي أصل الإذن القرآني بالطيبات مستصحباً برحمة الرب.

القول المخالف: يبطل صومه ويجب عليه القضاء حتماً لانخرام ركن الإمساك في الوقت الحقيقي المحدد للفجر فلكياً.

وجه ضعفه: إلغاء الأثر الشرعي المترتب على قيد "يتبين لكم"، ومساواة المخطئ غير القاصد بالعامد المستخف بحدود التشريع.

القول رقم (7): في حكم إفساد الصوم بالحجامة وإخراج الدم للفحص أو التبرع في نهار رمضان.

القول المختار: الحجامة وإخراج الدم بكافة صوره لا يفسدان الصوم الحركي، والصوم صحيح كاملاً، وتكره فقط للضعيف خوفاً من اضطراره للفطر.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالمفطرات محصورة نصاً في الداخل للجوف (الأكل والشرب) والمنفذ للشهوة (الجماع)، والخارج من البدن كالدم لا ينقض الإمساك.

القول المخالف: تفطر الحجامة وإخراج الدم الصائم بالكلية ويبطل يومه ويجب عليه القضاء حتماً لحديث أفطر الحاجم والمحجوم.

وجه ضعفه: إبطال المطلق القرآني المحكم بموجب مرويات عارضة حملت على النسخ أو التغليظ القديم، والتضييق على العوام في المعاملات الطبية المعاصرة.

القول رقم (8): في حكم من غلبه القيء ذرعاً واضطراراً دون تعمد منه (هل يجب عليه القضاء تبرئة للجوف).

القول المختار: صومه صحيح ولا قضاء عليه مطلقاً ما لم يتعمد ابتلاع جزء منه بعد خروجه، لأن الفعل الحادث وقع بغير إرادته وقصده الباطن التعبدي.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} فالإلزام بالإتمام متوجه للأفعال الاختيارية المنضبطة، والاضطرار البدني القهري يسقط المؤاخذة الباطنة والجبر المالي برحمة الرب.

القول المخالف: يبطل الصوم بخروج القيء مطلقاً حساً ووجب عليه القضاء تبرئة لتجويف البدن من الخلل الحادث المفطّر.

وجه ضعفه: التسوية الظاهرية بين الفعل القهري الخارج عن الطاقة وبين المخالفة العمدية، وهو مسلك يجلب العنت والتشديد لعوام المسلمين.

القول رقم (9): في حكم صحة صوم من ابتلع بقايا الطعام المتبقية بين أسنانه دون تعمد منه لعجز قذفه.

القول المختار: يصح صومه ولا شيء عليه إذا كان الشيء يسيراً يجري مع الريق وعجز عن تمييزه وقذفه، رخصه وعفواً من الرب الميسر.

دليله: قول الرب {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} فالمشقة الملازمة للبقايا الدقيقة تسقط حكم التكفير والإبطال الحركي لانتفاء القصد الباطن للتغذي الممنوع.

القول المخالف: يبطل صومه بابتلاع أي جزء مادي دخل الجوف ولو كان أصغر من حبة السمسم، ويتحتم عليه القضاء.

وجه ضعفه: التشديد المعرفي والبدني الذي يفسد حج وصوم عوام المسلمين ويهدم مقاصد التيسير ورفع الإصر عن الأمة.

القول رقم (10): في حكم لزوم الكفارة المغلظة (صيام شهرين متتابعين) على من أفطر بأكل أو شرب عمداً بلا عذر (هل يساوى بالمجامع).

القول المختار: يجب عليه القضاء مع التوبة الصادقة، ولا تجب عليه الكفارة المغلظة، لكون التغليظ والجزاء الشاق محصور يقيناً في انتهاك حرمة الشهر بالجماع العمدي فقط.

دليله: قول الرب {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فجعل الجبر القرآني بالمماثلة العددية للأيام المفطورة، وإيجاب كفارات مغلظة شاقة على الآكل بلا نص محكم يعد زيادة ظنية ممتنعة على حدود الرب سبحانه وتعالى.

القول المخالف: تجب الكفارة المغلظة بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على من أفطر بأكل أو شرب عمداً كحكم المجامع تماماً لاتحاد العلة في هتك الحرمة.

وجه ضعفه: القياس مع الفارق وتوسيع دائرة العقوبات البدنية والمالية الشاقة بموجب آراء ظنية، ومخالفة الهيكل التيسيري العام الذي أصله الرب الحكيم.

أولاً: الآيات

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: الآية 184].

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة البقرة: الآية 185].

{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [سورة البقرة: الآية 187].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: الآية 184].

دلالة مباشرة: يجب تقديم البدل المالي (فدية طعام مسكين) عند تعذر الأداء البدني الحركي بسبب مشقة الجهد المجهد.

دلالة غير زيادة: إثبات تشريع الجبر المالي لتعويض النقص أو فوات الصيام العيني، مما يوفر وعاءً فقهياً لمعالجة الحالات الطارئة والمستجدة للبدن برحمة الرب.

نص الآية: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

دلالة مباشرة: يجب بناء الأحكام والنوازل المعاصرة المتعلقة بالمفطرات المستجدة على قانون التيسير الكلي ونفي التعسير الحتمي.

دلالة غير مباشرة: النوازل الطبية والعلاجية التي تعم بها البلوى ولا تؤدي للتغذي الفعلي تُعالج بموجب أصل السماحة؛ منعا لإبطال عبادات العوام بغير يقين.

نص الآية: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب استمرار حالة الكف والإمساك سارية ومنضبطة حتى تحقق غاية الليل الشرعية.

دلالة غير مباشرة: مناط الإفساد يدور حول قطع حقيقة الإمساك بإدخال ما يناقض جوهر الصوم الحركي، بينما المواد التي لا تصل للجوف أو المعدة تغذوياً تخرج عن وعاء الإبطال بأمر الرب.

ثالثاً: المعاني

وجوب تقديم التعويض المالي عند العجز الكلي المستمر عن الصيام.

لزوم تنزيه العبادة العينية عن المؤثرات الخارجية المعوقة للأداء.

ثبوت الفدية كآلية جبر شرعية معتمدة عند طروء علل البدن.

وجوب إعمال قانون التخفيف عند معالجة النوازل المعاصرة للعوام.

ارتباط بقاء صحة الصوم بخلو الجوف من المواد المغذية المصنعة.

حظر التوسع في محظورات الصيام بناءً على التخمين وفوضى الظن.

لزوم استصحاب الطهارة الباطنة وقصد التأليه عند بذل الكفارات.

اعتبار المعدة والمسالك الطبيعية وعاءً حصرياً لتطبيق وصف المفطرات.

وجوب الوقوف الصارم عند تخوم الحدود التعبدية المحددة من الرب.

بطلان إيجاب الغرامات المالية البدنية دون مستند نصي محكم.

رابعاً: الفوائد

﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: جعل الإطعام بدلاً عن الصيام يعكس حكمة الرب في ربط العبادات بسد خلة المحتاجين من العوام.

﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: نفي العسر قانون قاطع يطرد التشدد الفقهي عند فحص الوسائل العلاجية المعاصرة.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: الوقوف عند الحدود يحمي المحرم من تسرب المفطرات الخفية لنهاره التعبدي.

﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: الخيرية المطلقة تقتضي المحافظة على الهيكل البدني للصوم ما وجد العبد سبيلاً وقدرة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: الإرادة الإلهية موجهة للتخفيف مما يوجب بقاء الأصل في المكتشفات الطبية الطاهرة على الإباحة.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: وجوب القضاء المماثل يغني عن تكلف الكفارات المغلظة عند طروء الإفطار لعلة النوازل.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: فتح باب التطوع المالي يزيد من طهارة الباطن ويجبر عوار النقص العارض.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 184]. فائدة: اقتران العلم بالأحكام يحمي الصائمين من الفتاوى الشاذة المورثة للمشقة.

﴿آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: وضوح الآيات وبيانها يورث خشية باطنة تمنع التجرؤ على محرمات الصوم المادية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب على المريض مرضاً مزمناً ميؤوساً من برئه طبياً تقديم الفدية المالية بإطعام مسكين عن كل يوم.
دليلها: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: أوجب الرب سبحانه البدل المالي "ففدية" عند تعذر المباشرة الجسدية الشاقة، مما يثبت وجوبه كبديل قاطع لتبرئة الذمة.

المسألة رقم (2): لا يبطل الصوم باستخدام بخاخ الربو المعاصر المستنشق عن طريق الفم لكونه غازاً مضغوطاً لا يغذي الجوف.

دليلها: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: إيجاب قانون اليسر يقتضي العفو عن الأدوية الغازية الضرورية لحفظ الحياة والتي لا تشارك الأكل والشرب في ماهية التغذي الممنوع بأمر الرب.

المسألة رقم (3): يبطل الصوم حتماً باستخدام الإبر المغذية (المحاليل الوريدية القائمة مقام الطعام) لدخولها الجوف حكماً وإمداد البدن بالطاقة.

دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: الحظر الإلهي منصب على علة الاقتيات والترفه الغذائي، والمحاليل المعاصرة تشارك الأكل في روحه ومقصوده فتبطل الإمساك حساً.

المسألة رقم (4): لا يبطل الصوم بالإبر العلاجية العضلية أو الجلدية (كإبرة الإنسولين والبنسلين) لعدم وصولها للمعدة أو قيامها مقام الغذاء.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: الأمر بالإتمام يبقى صحيحاً مستصحباً ما لم يقع خرق مباشر لجوهر الإمساك بطريق المنافذ المعتادة للتغذي المأمور بتركه.

المسألة رقم (5): لا يبطل الصوم باستخدام قطرة الأنف أو بخاخات الاحتقان ما لم يبتلع الصائم ما نفذ إلى حلقه متعمداً.

دليلها: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا} [سورة البقرة: الآية 196] مع أصل التيسير.

وجه الدلالة: المدار في الإفساد معلق بالقصد الباطن ووصول المادة للمعدة، والخطأ العارض غير المتعمد في مجرى الحلق معفو عنه برحمة الرب.

المسألة رقم (6): يجب إخراج الفدية المالية بمقدار مد من طعام (نصف صاع تقريباً) عن كل يوم يفطره العاجز المستمر عجزاً مستداماً.

دليلها: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: تنكير لفظ الفدية وإضافته للمسكين يوجب كفاية الوجبة الفردية المشبعة المعتادة لعوام الفقراء إبرازاً للعدل الإلهي.

المسألة رقم (7): لا يبطل الصوم باستخدام الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية ما لم يبتلع ما ذاب منها مع الريق.

دليلها: {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: نفي العسر يوجب الترخيص في الأدوية السريعة الماصة عبر الأوعية الدموية للفم دون نفوذ للمعدة لتأكيد حماية الأنفس المكرمة من الرب.

المسألة رقم (8): لا يفسد الصوم بابتلاع المواد الخارجة من الأسنان كالدم اليسير النازف من اللثة اضطراراً وبغير تعمد.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} [سورة البقرة: الآية 187] مع آيات رفع الجناح الكلية.

وجه الدلالة: غياب القصد الباطن والإرادة الحرة في تولد الدم النازف يمنع ترتب البطلان الحركي لكون الفعل قهرياً خارجاً عن الطاقة البشري.

المسألة رقم (9): لا يبطل الصوم باستخدام التحاميل الشرجية أو المراهم الموضعية العلاجية لكون الأمعاء الغليظة ليست موضعاً للتغذي الممنوع.

دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: حصر المفطرات في المسالك العليا المغذية يخرج المسالك السفلى المحايدة عن وعاء المنع التعبدي المقدر من الرب سبحانه.

المسألة رقم (10): يجب تقديم الفدية المالية مجزأة أو مجتمعة فور انقضاء أيام رمضان، ولا يجوز تقديمها قبل دخول الشهر لعدم ثبوت الوجوب.

دليلها: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ} [سورة البقرة: الآية 185] مع {فَفِدْيَةٌ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: ترتيب الفداء يتبع استقرار العجز عند حلول الميقات الزماني للعبادة، والتقديم على السبب تشريع باطل.

المسألة رقم (11): لا يبطل الصوم باستخدام التخدير الموضعي (البنج) لعلاج الأسنان أو الجروح لعدم زوال العقل التام أو التغذي.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: بقاء وعي المكلف وقدرته الحركية على الإمساك يوجب صحة العبادة المستوفية لأركانها المادية الظاهرة بأمر الرب.

المسألة رقم (12): يبطل الصوم بالتخدير الكلي (البنج العام) إذا استغرق سائر أوقات النهار من الفجر للغروب لزوال القصد الباطن بالكلية.

دليلها: {فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: الآية 185] مع نية التعبد الشاملة.

وجه الدلالة: الصوم يفتقر لاستصحاب القصد والوعي التعبدي حكماً، والاستغراق التام للغيبوبة يعدم أهلية الخطاب التعبدي للرب.

المسألة رقم (13): لا يفسد الصوم بعمليات غسيل الكلى (الديلزة) إذا كانت خالية من المحاليل السكرية والمغذية المضافة للدم.

دليلها: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: تنقية الدم المادية إجراء استشفائي لدفع المرض، وإلحاقه بالأكل تزيّد ظني يصادم أصل التخفيف المقدر من الرب لعوام الأمة.

المسألة رقم (14): يجب إخراج الفدية من كسب حلال طيب لتكون مقبولة ومحققة للتقوى الباطنة المقترنة بنية التأليه.

دليلها: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ} [سورة البقرة: الآية 197].

وجه الدلالة: قرن الرب العبادات بالتقوى، والمال الخبيث الحرام يصادم بر التعبد ولا يثمر قبولاً عند رب العالمين.

المسألة رقم (15): لا يبطل الصوم باستخدام معجون الأسنان والسواك المضاف إليه النكهات ما لم يتسرب شيء من المادة للجوف عمداً.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: تنظيف الفم وتطهيره فعل ظاهري محايد لا يقطع الإمساك، شريطة التزام الحذر والوقوف عند تخوم المانع.

المسألة رقم (16): لا يطالب الحاج أو الصائم بتقديم كفارة عتق أو صيام متتابع عند الإفطار لعلة المفسدات المعاصرة، بل يكتفى بالقضاء المماثل.

دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: جعل الرب الجبر القرآني محصوراً في المماثلة العددية للاستدراك، والزيادة بتغليظ الغرامات بلا نص محكم ممتنعة.

المسألة رقم (17): لا يبطل الصوم بابتلاع المواد الدقيقة الخارجة عن الإرادة كغبار الطريق أو دقيق المصانع لمشقة التحرز منها.

دليلها: {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: نفي العسر قانون قاطع يسقط المؤاخذة عن اللوازم البيئية والمادية التي تخرج عن وسع الطاقة البشرية بأمر الرب.

المسألة رقم (18): لا يصح تقديم الفدية المالية نقداً عند القدرة الكاملة على الأداء البدني الحركي المستقر بالصحة.

دليلها: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} [سورة البقرة: الآية 184].

وجه الدلالة: حصر الرب الأفضلية والوجوب في الصوم العيني للقادر، مما يمنع إبطال الشعيرة الحركية بالاستبدال المالي بغير عذر.

المسألة رقم (19): يجب التزام الدقة الفلكية والشرعية في ضبط مواقيت النوازل الطبية المانعة من الصوم صوناً لحقوق العباد والرب.

دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: رسم الحدود يوجب التحقق العلمي واليقيني لمنع تداخل الحظر بالإباحة في بقاع العبادة العينية.

المسألة رقم (20): يجزئ التبرع بزيادة الطعام في الفدية المالية بنية التطوع المحض، والرب يجزل العطاء للمحسنين من عوام خلقه.

دليلها: {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: فتح النص القرآني مسار الزيادة الطوعية في الإطعام ووصفه بالخيرية المطلقة تعزيزاً لروابط البر والاحتكام لأوامر الرب سبحانه وتعالى.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم بخاخ الربو المعاصر وهل يعد مفسداً للصوم كالأكل والشرب أم معفواً عنه.

القول المختار: بخاخ الربو المستنشق لا يبطل الصوم، والصوم صحيح كاملاً، لكونه غازاً طائراً يذهب للمجاري التنفسية لا للمعدة، ودفع الحرج أصل عند الرب لعوام الأمة.

دليله: قول الرب {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وحبس النفس عن الدواء الضروري المعالج للأزمات يوقع المريض في عنت مهلك للأنفس، وهو باطل بتقدير السعة.

القول المخالف: يبطل بخاخ الربو الصوم حتماً لوجود أجزاء مادية مائعة تدخل من الفم للحلق، ويجب عليه الفطر والقضاء أو الفدية.

وجه ضعفه: تزيّد وتضييق مصادم لقانون نفي العسر الكلي، وخلط غير علمي بين وظيفة الجهاز التنفسي المحايد والجهاز الهضمي المغذي الممنوع.

القول رقم (2): في حكم غسيل الكلى (الديلزة) للمريض وهل يفسد الصوم حساً وشرعاً.

القول المختار: غسيل الكلى لا يفسد الصوم إذا كان مجرد تنقية مادية للدم من السموم دون إضافة مواد سكرية مغذية ومغذيات وريدية، ويبقى الصوم صحيحاً.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالمحرمات محصورة في الطعام والشراب والجماع، وإخراج الدم لتنقيته وإعادته لا يناقض حقيقة الإمساك المأمور به.

القول المخالف: يفسد غسيل الكلى الصوم مطلقاً وبكافة الأحوال لقيام الآلات بتجديد الدم وإمداد الجسد بقوة بديلة تشبه أثر التغذي.

وجه ضعفه: أقيسة ظنية مع الفارق الكبير، وتحويل العمليات العلاجية الاستشفائية إلى مفسدات قاطعة بلا مستند نصي محكم من كتاب الرب.

القول رقم (3): في حكم استخدام قطرة العين والأذن المعاصرة وهل ينقض وصول طعمها للحلق أصل العبادة الحركية.

القول المختار: قطرة العين والأذن لا تفطر الصائم مطلقاً وإن وجد طعمها المر في حلقه، لكون العين والأذن ليستا منافذ طبيعية للجوف الشرعي (المعدة).

دليله: قول الرب {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} فالمنع معلق بالمسالك المعتادة المغذية الحاملة للرزق، وتوسيع الحظر للمسام والمنافذ غير الطبيعية تحكّم ظني ممتنع.

القول المخالف: يبطل الصوم بوصول أي مادة للحلق من أي طريق كان، فالقطرة في العين تفطر لوجود قناة اتصال حسي بالحلق.

وجه ضعفه: الجمود المظهري ومصادمة التخفيف، وتحميل العوام مشاق وساوس التدقيق في حركات البدن الداخلية المفضية لتعطيل التداوي.

القول رقم (4): في حكم الإبر العضلية والجلدية غير المغذية (كالإنسولين) في نهار رمضان.

القول المختار: لا تفطر الصائم مطلقاً، ويصح صومه ويستمر فيه، لعدم دخولها في وعاء التغذي والاقتيات المانع لإحساس الجوع والشهوة المأمور بهما.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} فالأصل بقاء التمام والصحة حتى يثبت الناقض بيقين، والإبر العلاجية العادية خارجة عن كليات المنع التعبدي للرب.

القول المخالف: تفطر جميع أنواع الحقن والإبر دون تفرقة بين مغذٍ وعلاجي، صوناً لحرمة البدن من اختراق المواد المادية نهاراً.

وجه ضعفه: غلو وتعميم بلا مسوغ، وإغفال للفروق الجوهرية ومقاصد التشريع الفارق بين الغذاء والدواء برحمة الرب سبحانه.

القول رقم (5): في حكم إجزاء القيمة النقدية (المال) نقداً بدلاً من الطعام العيني في فدية العاجز والشيخ الكبير.

القول المختار: يجزئ إخراج القيمة المادية نقداً للفقراء في الفدية، لكونها تحقق النفع الحقيقي والمنافع الشاملة لعوام المساكين المعاصرين بسعة وتيسير من الرب.

دليله: قول الرب {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} فالطعام مقصوده سد خلة الحاجة، والمال المعاصر أنفع للفقير لشراء وسائله المتنوعة (كسوة، دواء) فحققت الغاية التعبدية.

القول المخالف: يحرم إخراج المال نقداً ولا يجزئ إلا أعيان القوت الضروري كالقمح والتمر، ومن أخرج نقداً ففديته باطلة.

وجه ضعفه: جمود جاف يصادم روح التيسير الحاكمة للأحكام، ويتسبب في حرج مالي وإهدار للأعيان عند عدم حاجة الفقراء لها في واقع معاشهم.

القول رقم (6): في حكم وجوب فدية مستقلة (إطعام) على المفرط الذي أخر قضاء رمضان لسنوات طويلة حتى مات.

القول المختار: يجب إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم فاته من أصل تركته قبل توزيع الميراث، لتبرئة ذمته المالية الجابرة لعجزه الحركي الأخير.

دليله: قول الرب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} فالمال هو البدل الشرعي المعتمد عند انقطاع القدرة البدنية، والموت هو نهاية القدرة الحركية بأمر الرب.

القول المخالف: يسقط الصوم والفداء بموته ولا يخرج شيء من تركته، وتوكل سريرته وعمله لرحمة الرب ومحاسبته الفردية.

وجه ضعفه: هضم لحقوق الدين المستقرة في الذمة المالية، ومخالفة لأصل استدراك الواجبات الجابرة للنقص المقدرة في آيات الصيام.

القول رقم (7): في حكم التخدير الكلي (البنج العام) للمريض لإجراء جراحة إذا أفاق جزءاً من النهار (ولو دقيقة).

القول المختار: يصح صومه ويجزئه اليوم إذا نوى من الليل وأفاق في أي جزء من نهار الصيام ولو لحظة يسيرة، لوجود أصل القصد الباطن المعتد به شرعاً.

دليله: قول الرب {شَهْرُ رَمَضَانَ... فَلْيَصُمْهُ} فحصول الوعي والشهود في جزء من الظرف الزماني مع استصحاب النية القبلية الشاملة للرب يحقق الامتثال المأمور به.

القول المخالف: يبطل صومه بالكلية إذا استغرق التخدير أكثر النهار ولو أفاق دقيقة، لأن غياب العقل والوعي ينافي حقيقة الإمساك المقصود.

وجه ضعفه: التشديد على المرضى والمعذورين، وإلغاء أثر النية المستصحبة المقترنة بنية التأليه الباطنة المستقرة من الليل برحمة الرب.

القول رقم (8): في حكم استخدام التحاميل الشرجية والمنظار المستعمل عبر المسالك السفلية للبدن.

القول المختار: لا تفطر الصائم مطلقاً ولا تفسد صومه الحركي، لكون فتحات البدن السفلية ليست مسارات طبيعية للمعدة المغذية الممنوع ملؤها.

دليله: قول الرب {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} فالحظر والمنع القرآني منصب ح حصراً على ما يدخل من الفم والأنف مغذياً ومقوياً للبنية الجسدية، فبقي ما عداه على الإباحة.

القول المخالف: يفسد الصوم بدخول أي عين مادية صلبة أو سائلة من أي منفذ مفتوح حساً كالشرج، ووجب عليه القضاء.

وجه ضعفه: تزيّد واشتراط لم ينزل به الرب سلطاناً، وتوسيع لدائرة المفسدات بموجب أقيسة هندسية جافة تضر بعوام المسلمين المداوين.

القول رقم (9): في حكم صحة صوم من ابتلع ماء المضمضة خطأً ودون تعمد أثناء الوضوء لصلاة المكتوبة.

القول المختار: صومه صحيح ولا قضاء عليه لكون الفعل الحسي وقع خطأً ومغلوباً بغير إرادته وقصده الباطن التعبدي الموجه للرب.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} مع آيات العفو عن الخطأ، فالصائم امتثل أمر الطهارة ولم يقصد انتهاك حرمة الإمساك، فعفا الرب عن زلله.

القول المخالف: يبطل صومه حساً بدخول الماء للجوف، ووجب عليه القضاء حتماً لأن الخطأ في المتلفات والمفطرات المادية يستوي مع العمد.

وجه ضعفه: مساواة جائرة بين العامد المستخف والمخطئ المطيع الممتثل لأمر الطهور، ومصادمة واضحة لروح سماحة الشريعة ويسرها.

القول رقم (10): في حكم من عجز عن الفدية المالية (الإطعام) لفقره المدقع وضيق يده الشامل (هل تظل ديناً في ذمته).

القول المختار: تسقط الفدية والواجب بالكامل ولا شيء في ذمته ولا مطالبة عليه مستقبلاً، لكون العجز المالي والبدني الشامل يرفع خطاب التكليف كلياً برحمة الرب.

دليله: قول الرب {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} مع {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} فما لم يرزقه الرب وسعة وسعة من المال خرج عن طاقة الوفاء وسقط التزامه حتماً سبحانه وتعالى.

القول المخالف: تظل الفدية ديناً مستقراً في ذمته لا يسقط بالفقر، ويجب على الورثة أو بيت المال قضاؤها عنه حتماً بعد موته.

وجه ضعفه: تضييق فاحش وسد لأبواب الرحمة أمام فقراء العوام المعوزين، ومصادمة لقوانين التيسير الإلهية التي بنيت عليها أحكام الصيام الشريفة.

الباب الثالث: أحكام الجبر بالكفارة الكبرى لانتهاك حرمة الشهر

أولاً: الآيات

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [سورة البقرة: الآية 187].

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [سورة النساء: الآية 92].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب حظر الرفث والجماع في نهار الصيام بالكلية، لكون الإحلال والتوسعة مقيدين بظرف "ليلة الصيام" فقط.

دلالة غير مباشرة: انتهاك حمى الصوم بالوقوع العمدي في المباشرة الجنسية نهاراً يعد من كبائر الجنايات التعبدية التي تخرق حدود الله وتستوجب الجبر والزجر الغليظ.

نص الآية: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب المحافظة على بنية الإمساك كاملة وغير منقوصة حتى زوال نهار الصيام ودخول الغروب.

دلالة غير مباشرة: قطع الإتمام بالشهوة الغليظة (الجماع) يفسد العبادة الحركية ويوجب إلغاء ثواب اليوم، مما يستلزم تشريع عقوبة بديلة تعيد بناء الالتزام مع الله.

نص الآية: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ} [سورة النساء: الآية 92].

دلالة مباشرة: يجب التتابع الحتمي في العقوبات الاستدراكية القائمة على صيام الشهرين عند العجز المالي عن العتق.

دلالة غير مباشرة: قيام الكفارة الكبرى على مبدأ التدرج (العتق ثم الصيام المتتابع ثم الإطعام) هو منهج شرعي لجبر العظائم والتعديات الكبرى على حدود الرب.

ثالثاً: المعاني

وجوب الكف التام عن الجماع كقيد تعبدي نهاراً.

ترتب العقوبة الزجرية الغليظة على هتك حرمة الشهر بالرفث.

لزوم التدرج في أداء الكفارة الكبرى وفق السنن المفسرة للقرآن.

وجوب صيام شهرين متتابعين عند تعذر مسار العتق المالي.

حظر قطع التتابع المتصل في صيام الكفارة بغير عذر شرعي.

ارتباط الجبر المالي بإطعام ستين مسكيناً من عوام الفقراء عند العجز البدني.

ثبوت أن الكفارة الكبرى شرعت زجراً للنفس وتوبة للرب.

وجوب إتمام اليوم المفسد حرمةً للوقت والتشريع الإلهي.

سقوط رخصة التراخي في أداء العقوبة المالية عند استقرار الوجوب.

بطلان التحلل من أثر الجناية دون استيفاء كامل بنود الجبر الشرعي.

رابعاً: الفوائد

﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية 187] مقيداً بالليل. فائدة: حظر الجماع نهاراً يعلم المكلف السيطرة المطلقة على غرائزه خضوعاً لربوبية الرب سبحانه.

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية 92]. فائدة: إيجاب التتابع المشدد يهدف لترويض النفس العاصية وإشعارها بعظم الجناية التعبدية الحادثة.

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية 92]. فائدة: فتح باب الكفارة الغليظة هو محض رحمة من الرب لتطهير باطن العبد وتأمين رجوعه للحق.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: رسم الحدود يوجب التباعد عن مقدمات النكاح نهاراً صوناً للصيام من الفساد.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: علم الرب محيط بضعف الجسد مما يستوجب الحذر من الانقياد وراء الخيانة الشهوانية.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية 92]. فائدة: حكمة الرب تتجلى في تنويع الكفارات وتشريع الأبدال بما يتسق مع طاقة المكلفين وعوامهم.

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: طلب النسل الحلال ليلًا مأذون فيه تعظيماً لمقاصد التشريع وعمارة الأرض بالتوحيد.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: وجوب القضاء لا يسقط إلزام الإمساك في اليوم الذي هُتكت حرمته صوناً لظرف العبادة.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: وضوح البيان القرآني يقطع دابر التماس الأعذار الواهية عند ارتكاب مفسدات الصيام الكبرى.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب إخراج الكفارة الكبرى المغلظة على كل مكلف جامع زوجته عامداً مختاراً في نهار رمضان.
دليلها: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: حصر الإباحة في الليل يوجب تحريم النهار حظراً صارماً، والانتهاك العمدي يعقد جناية عظمى تستوجب الجبر الغليظ بأمر الرب.

المسألة رقم (2): يجب التدرج في الكفارة الكبرى بالبدء بتحرير رقبة، فإن عجز انتقل للصيام، فإن عجز انتقل للإطعام بموجب السنن والقرائن الشاملة.
دليلها: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ} [سورة النساء: الآية 92].
وجه الدلالة: حدد مسار الجبر الإلهي الترتيب الحتمي بالأبدال عند انعدام الوسيلة المالية، مما يوجب الالتزام بالنسق صوناً للتشريع.

المسألة رقم (3): يجب صيام شهرين متتابعين متصلين كبدل بدني للكفارة الكبرى عند عدم القدرة على العتق المالي.

دليلها: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [سورة النساء: الآية 92].
وجه الدلالة: أوجب الرب سبحانه وصف التتابع في الصيام البديل، مما يمنع تفريق الأيام اختياراً تبرئة لذمة العبد أمام الرب.

المسألة رقم (4): يجب إطعام ستين مسكيناً من كسب طيب حلال عند العجز البدني والمالي التام عن الصيام والعتق.
دليلها: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: الآية 184] والقرائن الحاصرة للعدد.
وجه الدلالة: الانتقال للإطعام عند فوات الطاقة الجسدية يحقق كفالة العوام وسد خلتهم وفق المقادير الجابرة لعظائم الذنوب.

المسألة رقم (5): يجب على من وقع في الجماع نهاراً الإمساك بقية اليوم حرمةً وتوقيراً لشهر رمضان المبارك.
دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: لا يسقط خطاب وجوب الإمساك بحدوث الإفساد، بل يجب استصحاب الهيئة الظاهرة تعظيماً لربوبية الرب وحرمة الوقت.

المسألة رقم (6): يجب قضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع عيناً وبدلاً، بالإضافة إلى وجوب تقديم الكفارة المغلظة.
دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: القضاء واجب لاستدراك العدد الفائت الناقص، والكفارة شرعت زجراً وعقوبة جنائية مستقلة فلا تتدخل لإسقاط أصل الفرض.

المسألة رقم (7): يجب قطع التتابع واستئناف صيام الشهرين من البداية إذا أفطر يوماً واحداً في المنتصف اختياراً وبلا عذر شرعي.
دليلها: {شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [سورة النساء: الآية 92].
وجه الدلالة: اشتراط التتابع يقتضي الاتصال الحركي المستمر، والقطع الاختياري يبطل وصف التتابع المأمور به من الرب الحكيم.

المسألة رقم (8): لا يجب استئناف الصيام من الأول لو قطع التتابع لعذر قهري خارج عن الإرادة كالحيض والنفاس للنساء أو المرض المخوف.

دليلها: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: نفي العسر يسقط العقوبة والتشديد عند طروء موانع القدر الشرعي، فيبني على ما مضى فور زوال العذر برحمة الرب.

المسألة رقم (9): يجب أن تكون الرقبة المحررة في الكفارة مؤمنة موحدة لوجه الرب سبحانه وتعالى (عند توفر مسار العتق).

دليلها: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [سورة النساء: الآية 92].

وجه الدلالة: قيد الرب وصف الرقبة بالإيمان، مما يوجب حظر إخراج الكفرة في الكفارات الكبرى صوناً لعقيدة التوحيد الباطن.

المسألة رقم (10): يحرم التطوع بالجماع أو مقاربة النساء في نهار رمضان ويعد انتهاكاً صارماً لحدود الله المعلمة.

دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: جاء النهي القطعي عن مقاربة تخوم المحظورات، مما يفيد غلظ تحريم مواقعة الرفث الجنسي المفسد للصوم.

المسألة رقم (11): يجب تكرار الكفارة المغلظة بتعدد الأيام إذا جامع في يومين منفصلين من رمضان ولم يكفر عن اليوم الأول.

دليلها: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [سورة البقرة: الآية 197] بالقرينة الشاملة لتعدد الواجبات.

وجه الدلالة: كل يوم من رمضان عبادة عينية مستقلة بظرفها وميقاتها، وانتهاك حرمة يوم جديد يعد جناية جديدة مستوجبة لجبر مستقل أمام الرب.

المسألة رقم (12): لا تجب الكفارة المغلظة على من جامع ناسياً لصيامه، ويصح صومه ويستمر فيه لرفع المؤاخذة الباطنة عن الناسي.

دليلها: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ} [سورة البقرة: الآية 187] مع أصول العفو.

وجه الدلالة: النسيان يعدم القصد الباطن للتعمد وهتك الحرمة، والشرع مبني على التخفيف ومحو أثر السهو برحمة الرب.

المسألة رقم (13): يجب أن يكون الطعام المقدم في الكفارة (لستين مسكيناً) من أوسط ما يطعم المكلف أهله وعياله دون بخس أو تقتير.
دليلها: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [سورة المائدة: الآية 89] القرينية.
وجه الدلالة: معيار الإطعام والجبر المالي ينضبط بالوسطية المعتادة لعوام المجتمع تفعيلاً للعدل المأمور به من الرب.

المسألة رقم (14): يجب استيعاب العدد التام للستين مسكيناً في الكفارة، فلا يجزئ تكرار الإطعام لمسكين واحد ستين يوماً مع القدرة على تفريقهم.
دليلها: آيات العدد القرآني القاطعة لقطع فوضى التخمين.
وجه الدلالة: تحديد المقادير بعدد الأنفس يوجب استيعاب ذواتهم حساً لتوسيع دائرة النفع وسد خلة أكبر عدد من مساكن العوام بأمر الرب.

المسألة رقم (15): يجب على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع مختارة في نهار رمضان إخراج الكفارة الكبرى كالشأن في حق الرجل تماماً.
دليلها: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: التساوي في وصف اللباس والتشارك الحركي في الفعل يوجب التساوي في التكاليف الجزائية والجبرية عند ارتكاب نفس المحظور.

المسألة رقم (16): تسقط الكفارة الكبرى المغلظة عن المرأة إذا كانت مكرهة مقهورة من زوجها على الجماع، ويجب عليها القضاء فقط لعذرها.
دليلها: آيات رفع الحرج والإكراه الكلية الشاملة في الكتاب.
وجه الدلالة: المكره فاقد للاختيار والقصد الباطن، والإلجاء القهري يسقط عقوبات الجنايات البدنية والمالية برحمة الرب.

المسألة رقم (17): لا تجب الكفارة المغلظة بوقوع الجماع في صيام غير رمضان كصيام القضاء أو النذر أو التطوع، بل يكتفى بالقضاء أو كفارة اليمين.

دليلها: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: خصوصية التغليظ تتبع شرف وعاء الزمان لرمضان وحرمته العظمى المستقرة، فبقي ما عداه على أصل الجبر العادي المماثل.

المسألة رقم (18): لا يجزئ الصيام البديل للكفارة إذا صام شهرين ناقصين فلكياً ما لم يكن الصوم مبنياً على رؤية الهلال ودخول الشهور القمرية كاملة.
دليلها: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ} [سورة النساء: الآية 92] مع {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ} [سورة البقرة: الآية 189].
وجه الدلالة: الشهور الشرعية تنضبط بالأهلة وتدور بين التسع وعشرين والثلاثين، والالتزام بحساب الرب يوجب إجزاء الشهور الفلكية وإن نقصت أيامها عدداً حساً.

المسألة رقم (19): يجب المبادرة الفورية لتقديم الكفارة وتبرئة الذمة فور وقوع الجناية، ويحرم التراخي والتسويف لغير عذر.
دليلها: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة البقرة: الآية 196].
وجه الدلالة: التحذير بسرور الحساب وشده العقاب يوجب تعجيل التوبة وأداء أبدال الجبر تخلصاً من طائلة الغضب الإلهي.

المسألة رقم (20): تسقط الكفارة الكبرى البدنية والمالية بالكلية عن العادم الفقير المريض الذي لا يجد رقبة، ولا يقوى على الصيام، ولا يملك ما يطعم به مسكيناً، ولا شيء في ذمته.
دليلها: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة: الآية 286] مع أصل {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: العجز المطلق والشامل يسقط التكاليف الأصلية والبدلية بالكلية، لأن الرب غني عن تعذيب الأنفس بما لا تطيق مالياً وجسدياً سبحانه وتعالى.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم من جامع عامداً في نهار رمضان ثم طرأ عليه عذر مبيح للفطر في نفس اليوم كالسفر الباكر أو المرض المفاجئ (هل تسقط الكفارة).

القول المختار: لا تسقط الكفارة المغلظة بطروء العذر اللاحق بعد وقوع الجناية العمدية، لكون الذمة قد انشغلت واستقرت فيها العقوبة فور انتهاك حرمة الوقت.

دليله: قول الرب {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} والجاني قد قارب الحد وهتكه متعمداً حال وجوب الإمساك عليه، والقدر اللاحق لا يمحو أثر المخالفة السابقة للرب.

القول المخالف: تسقط الكفارة الكبرى بالكلية إذا سافر أو مرض في بقية اليوم، لأن هذا اليوم صار وعاءً معذوراً يبيح الفطر في نفس الأمر حكماً.

وجه ضعفه: حيلة فقهية واهية تفتح باب التجرؤ للعوام على محرمات الصوم، ومصادمة واضحة لشرط استقرار العقوبة فور تمام الفعل القاصد.

القول رقم (2): في حكم الترتيب والتخيير في الكفارة الكبرى (هل هي على الترتيب الحتمي أم يجوز للمكلف اختيار الإطعام مباشرة مع قدرته على الصيام).

القول المختار: الكفارة على الترتيب الصارم والحتمي (العتق ثم الصيام المتتابع ثم الإطعام)، ولا يجزئ الانتقال للإطعام للواجد القادر على الصيام البدني مطلقاً.

دليله: قول الرب {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ} فالأداة الرابطة رتبت الصوم على عدم وجدان المسار الأول المالي، مما يمنع فوضى الاختيار التشهي للمكلفين أمام أحكام الرب.

القول المخالف: الكفارة على التخيير المطلق ككفارة اليمين وفدية الأذى، فيجوز للقادر على الصيام أن يطعم ستين مسكيناً فوراً تيسيراً وسعة.

وجه ضعفه: إلغاء صريح لدلالة شرط "فمن لم يجد" الترتيبية، وتخفيف عقوبة الزجر الموجهة لقمع شهوة البدن بموجب أبدال مالية يسيرة للأغنياء.

القول رقم (3): في حكم وجوب الكفارة المغلظة على المرأة المكرهة المغصوبة من زوجها نهاراً.

القول المختار: لا كفارة عليها ولا فداء مالي ولا بدني، ويصح صومها بقية النهار ويجب عليها قضاء اليوم فقط لعذر قهره وعجز اختيارها الباطن.

دليله: آيات رفع الإكراه الكلية الشاملة في الكتاب كقوله {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ} فالإلجاء الحسي يسقط المسؤولية الجنائية التعبدية لكون الرب يحاسب على مقاصد القلوب.

القول المخالف: تجب الكفارة عليها كزوجها حتماً وإن كانت مكرهة، لأن هتك حرمة الشهر حصل ببدنها حساً، وضمان العبادات يستوي فيه الإكراه.

وجه ضعفه: قسوة فقهية واضحة ومصادمة صارمة لعدل الرب وسماحة الشريعة القائمة على رفع الجناح عن المستضعفين المقهورين.

القول رقم (4): في حكم تداخل الكفارات لمن جامع لمرات متعددة في يوم واحد ولم يكفر.

القول المختار: تتداخل الكفارات وتكفيه كفارة مغلظة واحدة عن اليوم الواحد وإن تكرر الجماع فيه مراراً، لكون الحرمة اليومية قد هُتكت بالفعل الأول وانقضت.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فاليوم وعاء تعبدي واحد وبنية موحدة، وتكرار خرق الشيء المهدوم لا ينشئ هدماً جديداً مستقلاً بأمر الرب.

القول المخالف: تجب كفارة مستقلة مغلظة عن كل واقعة جماع منفردة ولو وقعت خمس مرات في نفس النهار وساعة واحدة.

وجه ضعفه: تثقيل وإعنات فاحش للعوام بلا مستند نصي محكم يقيد وحدة الوعاء الزماني اليومي المقدر للعبادة الشريفة.

القول رقم (5): في حكم صيام شهرين متتابعين بالقدر الحسابي للأيام (ستين يوماً عدداً) أم بالشهور الهلالية وإن جاءت ثمانية وخمسين يوماً.

القول المختار: المعتبر هو الشهور الهلالية الفلكية إذا ابتدأ الصيام من أول الهلال، فيجزئ الشهران وإن جاءا ناقصين عدداً حساً لاتباع حساب الرب.

دليله: قول الرب {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ} مع {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ} فالشهر الشرعي ينضبط بالأفلاك لا بالعدد الحسابي الصارم للأنفس، فتجزئ الرؤية.

القول المخالف: يجب صيام ستين يوماً عدداً كاملاً بالتمام والكمال في الكفارات، ولا عبرة بنقص الشهور الهلالية حساً صوناً للجبر.

وجه ضعفه: إلغاء للمفهوم الشرعي اللفظي لـ "الشهر" واستبداله بالعدد الاصطلاحي الحادث، وتضييق واسع لما فسحه الرب من مواقيت فطرية كونيّة للأمة.

القول رقم (6): في حكم من أفطر بأكل أو شرب عمداً مستحلاً ثم جامع بعد الأكل في نفس النهار (هل تلزمه الكفارة المغلظة).

القول المختار: تجب عليه الكفارة المغلظة حتماً، لكونه ارتكب جنايتين، ولأن فطره بالأكل لا يرفع عنه وصف مطالبة الإمساك وحرمة الوقت الممتدة.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالخطاب بالإلزام قائم ومستمر، وإفساد الصوم أولاً بالأكل لا يبيح هتك الحرمة ثانياً بالشهوة الغليظة أمام الرب.

القول المخالف: لا كفارة مغلظة عليه بالكلية، لكونه جامع وهو مفطر حقيقة بالأكل السابق، والكفارة تلزم فقط الصائم الذي أفسد صومه بالجماع حاصراً.

وجه ضعفه: فتح باب المكر والتحايل للعوام لإسقاط العقوبات الشرعية بتعجيل الأكل قبل الجماع، وهو مسلك خبيث يصادم تعظيم حدود الرب.

القول رقم (7): في حكم إجزاء إطعام المساكين في الكفارة الكبرى بطريقة تقديم الوجبات المصنوعة الجاهزة (الغداء والعشاء) للمجموع.

القول المختار: يجزئ إشباع ستين مسكيناً بجمعهم على وجبات مصنوعة مشبعة تامة كاملة، وتحقق به الغاية التعبدية والمنافع المادية لعوام الفقراء.

دليله: قول الرب {كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} والطعام اسم يطلق لغة وشرعاً على المأكول المصنوع كالقمح المطبوخ، والجمع والإشباع يحقق مقصود سد الخلة وتيسير الأداء.

القول المخالف: يحرم تقديم الوجبات المطبوخة، ولا يجزئ إلا تمليك كل مسكين حقه عيناً حباً جافاً نياً (كالقمح أو الأرز) ليتصرف فيه بنفسه.

وجه ضعفه: تضييق واسع لمفهوم الطعام والكساء المرن المقدر في آيات الكفارات، وإدخال الحرج والتشديد على المكلفين بلا مستند نصي محكم من الكتاب.

القول رقم (8): في حكم من قطع التتابع في صيام الكفارة لعلة السفر الاختياري غير الضروري (هل يبطل تتابعه).

القول المختار: يبطل تتابعه ويجب عليه الاستئناف من اليوم الأول، لكون السفر هنا فعلاً اختيارياً أراده المكلف بنفسه ولم يجبر عليه قسراً بقوانين القدر.

دليله: قول الرب {شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} فما دام قادراً مستطيعاً حساً على الأداء المقيم، فإن قطعه للسلسلة بإنشاء سفر تطوعي ينافي العزيمة والتحتم المشترط للزجر.

القول المخالف: لا يبطل تتابعه ويجوز له الفطر في السفر بنية الرخصة ثم يكمل بعد عودته بناءً على عموم آيات رخص المسافرين.

وجه ضعفه: استخدام رخص التخفيف العادية الممنوحة للأداء الأصلي لتفكيك عقوبات الزجر الجنائية المشددة، وهو خلط فقهي يضعف هيبة الحدود عند الرب.

القول رقم (9): في حكم لزوم الكفارة المغلظة على من جامع في نهار رمضان ظاناً بقاء الليل ثم تكشف له طلوع الفجر مسبقاً.

القول المختار: لا تجب عليه الكفارة المغلظة المفسدة، ويجب عليه القضاء فقط لعذره والخطأ الحسي الحاصل بغير تعمد لانتهاك حرمة الشهر.

دليله: قول الرب {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا} وقواعد المؤاخذة القائمة على العفو عن الخطأ لقوله {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}، والظان لم يتعمد قلبه المعصية.

القول المخالف: تجب الكفارة المغلظة حتماً لاستواء الخطأ والعمد في انتهاك الفروج وحرمة الأوقات المادية الحسية للصيام.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة للمحكمات القرآنية التي جعلت مناط العقوبة والإثم معلقاً بالتعمد وقصد الباطن، والتشديد على العوام بلا برهان.

القول رقم (10): في حكم بقاء الكفارة الكبرى ديناً مستقراً في ذمة العاجز الفقير بالكلية (هل يطالب بها إذا استغنى مستقبلاً أم سقطت للأبد).

القول المختار: تسقط الكفارة بالكلية والتمام عن العاجز المحتاج حال الوجوب والقدر، ولا تعود لشغل ذمته لو استغنى مستقبلاً، برخصه وعفو من الرب الميسر.

دليله: قول الرب {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فالعجز المطلق وقت توجه الخطاب يعدم وسيلة الامتثال، والرب جواد كريم لا يبني أحكامه الزجرية على التتبع المستقبلي الشاق لعوام خلقه سبحانه وتعالى.

القول المخالف: لا تسقط أبداً وتظل ديناً معلقاً في رقبة المكلف، ومتى ما ملك مالاً أو صحة بعد سنوات لزمه الأداء حتماً وإخراجها لتبرئة النفس.

وجه ضعفه: ملاحقة فقهية تخرق مبادئ اليسر ونفي العسر المقررة في آيات الصيام الشريفة، وتحميل البواطن أثقالاً وأغلالاً رفعها الإسلام بيقين.

الفصل الثالث: أحكام الاعتكاف وقيام ليل الصيام والتحلل

الباب الأول: حقيقة الاعتكاف وأحكامه وموانعه المكانية والزوجية

أولاً: الآيات

{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالسُّجُودِ الرُّكَّعِ} [سورة البقرة: الآية 125].

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [سورة البقرة: الآية 187].

{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [سورة الأنفال: الآيات 33-34].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالسُّجُودِ الرُّكَّعِ} [سورة البقرة: الآية 125].

دلالة مباشرة: يجب تطهير بيوت الله وتهيئتها حساً ومعنى لاستقبال المعتكفين المنقطعين للعبادة واللبث التعبدي.

دلالة غير مباشرة: الاعتكاف منسك قديم شُرع في الأمم السابقة وصاحبَ بناء المساجد وتعظيمها، وهو ملازم للصلاة والركوع والسجود.

نص الآية: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب على المعتكف الامتناع التام والقطعي عن مباشرة النساء والرفث طوال مدة لبثه في المسجد.

دلالة غير مباشرة: حظر المباشرة في ليل رمضان للمعتكف –رغم إباحتها للصائم غير المعتكف– يبرهن على أن الاعتكاف يعقد التزاماً تعبدياً خاصاً يمنع العبد من الطيبات المعتادة تمخضاً لوجه الله.

نص الآية: {وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ} [سورة الأنفال: الآية 34].

دلالة مباشرة: الصد عن المساجد ومنع العاكفين من اللبث فيها من كبائر الإثم، والولاية الحقيقية للمشاعر هي للمتقين الخاضعين لأمر الله.

دلالة غير مباشرة: للمساجد قدسية وحرمة مكانية حتمية، والاعتكاف فيها هو مظهر من مظاهر عمارتها المعنوية وتفعيل توحيد الربوبية في أروقتها.

ثالثاً: المعاني

وجوب صيانة المساجد وتنظيفها المادي والمعنوي للعاكفين.

لزوم حصر بقعة الاعتكاف داخل المساجد دون البيوت أو البقاع العادية.

حظر مقارفة المباشرة الزوجية والرفث طيلة زمان اللبث التعبدي.

ثبوت أن الجماع يفسد أصل الاعتكاف وينقض هيكله الشرعي حساً.

وجوب الالتزام بحدود التشريع التي رسمها الله وعدم الاقتراب منها.

مشروعية اللبث والانقطاع في المساجد كمعلم تعبدي تاريخي راسخ.

ارتباط صحة الاعتكاف بقصد التأليه وإفراد الرب وحده بالخضوع الباطن.

بطلان منع العوام والمسلمين من عمارة المساجد بالاعتكاف والذكر.

لزوم استصحاب وصف التقوى والإخلاص لضمان قبول اللبث التعبدي.

ثبوت أن المساجد هي الحرم الآمن لتطهير الأنفس من المشاغل البشرية.

رابعاً: الفوائد

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 125]. فائدة: إيقاع التطهير لبيوت الله هو تهيئة مادية ومعنوية واجبة لتمكين العوام من المباشرة الساكنة للاعتكاف.

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: قيد المنع من المباشرة يضمن تجريد القلب والباطن وتوجيهه بكليته لربوبية الرب سبحانه.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: صياغة النهي عن المقاربة تمنع العبد من التساهل في مقدمات الجماع المفسدة للنسك المعتكف.

﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الأنفال: الآية 34]. فائدة: ولاية المساجد وعمارتها بالاعتكاف هي سيماء الصالحين المتقين الخاضعين لسلطان الرب.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: وضوح الآيات والحدود وبيانها هو الوسيلة الحتمية لبناء التقوى المستقرة في الفؤاد.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: سعة رحمة الرب تتجلى في التخفيف عن الأمة ووضع حدود مرنة تحمي الأنفس من المشقة.

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: الآية 125]. فائدة: ربط بقاع التعبد بالمقامات التاريخية يرسخ توحيد الأنبياء والالتزام بخطواتهم العملية.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الأنفال: الآية 33]. فائدة: ملازمة الاستغفار أثناء الاعتكاف أمان حتمي للأنفس من العقاب والخذلان الجسدي والباطن.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: وضوح الخطاب القرآني يقطع دابر فوضى الظن والتشكك عند أداء النوازل والعبادات.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب أن يكون الاعتكاف داخل المسجد، ولا يصح ولا ينعقد في البيوت أو المصليات الخاصة المحايدة.

دليلها: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].

تحديد البقعة بـ "في المساجد" يوجب الالتزام بالظرف المكاني الذي عينه الرب سبحانه لمنع فوضى الابتداع.

المسألة رقم (2): يجب على المعتكف الامتناع الكامل والقطعي عن الجماع ومقدماته المباشرة مع زوجته طوال مدة اعتكافه.

دليلها: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: صرح الرب جل وعلا بالنهي الحاسم "ولا تباشروهن"، وجعل ارتكاب المباشرة مبطلاً وناقضاً حساً لأصل اللبث التعبدي.

المسألة رقم (3): يجب تطهير المساجد وتنظيفها من الأقذار الحسية والمعنوية تهيئةً للمعتكفين والراكعين.

دليلها: {أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} [سورة البقرة: الآية 125].

وجه الدلالة: جاء الأمر الإلهي "طهّرا" موجهاً للأنبياء، مما يفيد وجوب صيانة البقاع المخصصة لعبادة الرب وتنزيهها عن الخبث.

المسألة رقم (4): يجب اقتران الاعتكاف بالنية والقصد الباطن وهو نية اللبث والانقطاع للتعبد الخالص للرب وحده.

دليلها: {أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ} [سورة البقرة: الآية 125] مع أصل حصر التعبدي بالقصد.

وجه الدلالة: إضافة البيت للذات العلية "بيتي" تقتضي تمخض الفعل الحركي للعاكف لوجه الرب وحده، وإلا صار المكث حركة محايدة بلا أثر.

المسألة رقم (5): يحرم على المعتكف الخروج من المسجد لغير حاجة بشرية ضرورية لا بد منها (كالطعام وقضاء الحاجة).

دليلها: {وأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: ظرفية "في" تقتضي لزوم المكان واستصحابه، فالخروج الاختياري لغير ضرورة يقطع وصف العكوف المأمور به من الرب.

المسألة رقم (6): يبطل الاعتكاف بالردة أو الشرك، ويجب خلو باطن العاكف من توجيه التأليه لغير الله ليكون مكثه صحيحاً.

دليلها: {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ} [سورة الأنفال: الآية 34] مع آيات حبط العمل.

وجه الدلالة: ولاية مساجد الرب وعمارتها بالاعتكاف مشروطة بالتقوى والتوحيد الخالص، والشرك حقيقة واحدة تهدم أصل القبول الباطن.

المسألة رقم (7): يجب الحذر الباطن والظاهر من مقاربة محظورات الاعتكاف أو التهاون عند تخوم الحدود المرسومة.

دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: صياغة النهي عن القرب أبلغ في الإلزام، وتوجب على المعتكف صيانة نفسه للبقاء في دائرة السلامة التعبدية للرب.

المسألة رقم (8): لا يشترط الاعتكاف في المساجد الثلاثة المعظمة فقط، بل يجب ويصح في كل مسجد تقام فيه الصلوات الجمعية.

دليلها: {عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: جاء لفظ "المساجد" جمعاً محلى بالألف واللام المفيدة للاستغراق والعموم، مما يوجب السعة والترخيص لعوام الأمة في بقاعهم.

المسألة رقم (9): يجب شغل أوقات الاعتكاف بالصلاة والركوع والسجود والذكر الخالص لرب العالمين.

دليلها: {لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالسُّجُودِ الرُّكَّعِ} [سورة البقرة: الآية 125].

وجه الدلالة: قرن الرب سبحانه العاكفين بالراكعين والساجدين يفيد وجوب ملازمة هذه القربات البدنية طيلة مدة اللبث التعبدي.

المسألة رقم (10): لا يفسد الاعتكاف بالكلام المباح وحصول المعاملات المدنية اليسيرة التي تفتقر لقصد المعصية.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ... كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: حظر الرب منصب على المباشرة والرفث، فما خلع وصف المعصية بقي على أصل الإباحة واليسر المقدر من الرب لعوام خلقه.

المسألة رقم (11): يجب قضاء الاعتكاف المنذور إذا خرق المعتكف نسكه بمباشرة أو خروج اختيارى غير مأذون.

دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} [سورة البقرة: الآية 187] مع آيات الوفاء بالالتزامات.

وجه الدلالة: انتهاك حدود الرب يستوجب التوبة واستدراك النقص المالي أو البدني المستقر في الذمة تبرئة لقصد العبد الباطن.

المسألة رقم (12): لا يجب الصوم كشرط لصحة الاعتكاف، فيصح الاعتكاف في غير رمضان وفي الليل منفرداً بسعة من الإطلاق اللفظي.

دليلها: {عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: جاء ذكر الاعتكاف مستقلاً عقب انقضاء أحكام الصيام اليومي وغايته "إلى الليل"، مما يفيد انفصال العبادتين في الماهية الشرعية.

المسألة رقم (13): يجب منع وإبطال سلوكيات الصد عن المساجد وحرمان عوام المسلمين من المباشرة الساكنة للاعتكاف فيها.

دليلها: {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [سورة الأنفال: الآية 34].

وجه الدلالة: الوعيد الصارم بالعذاب لمن يصد عن بقاع الرب يوجب كف الأيدي وتأمين حق المسلمين في الاعتكاف والذكر.

المسألة رقم (14): يجب التزام السكينة والوقار والبعد عن الجدال والمخاصمة اللسانية داخل المساجد أثناء العكوف.

دليلها: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ} [سورة البقرة: الآية 197] الشاملة لحرمة الأزمنة والبقاع.

وجه الدلالة: تنزيه بيوت الرب ومقامات التعبد يوجب طرد المنازعات اللفظية التي تفسد صفاء القصد الباطن وتناقض روح الإخبات.

المسألة رقم (15): لا يجب الاعتكاف عيناً على كل مسلم، بل هو قربة طوعية نافلة تتحول لواجب عيني فقط بالالتزام وال نذر الشرعي.

دليلها: {وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} [سورة البقرة: الآية 125] مع آيات التطوع الكلية.

وجه الدلالة: تشريع البقعة وتطهيرها يهدف لإتاحة مسار طوعي للراغبين في التزود، والفرض تفتقر للنص القطعي القاطع للنزاع العيني.

المسألة رقم (16): يجزئ اعتكاف المرأة في المسجد إذا أمنت الفتنة وكان مأذوناً لها وصين عرضها عن المخاطر.

دليلها: {أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} [سورة البقرة: الآية 125].

وجه الدلالة: عموم صيغة الجمع "العاكفين" تشتمل على جنس الذكور والإناث لغة وشرعاً، وحفظ الأعراض أصل راعاه الرب في المشاعر.

المسألة رقم (17): يجب إنهاء الاعتكاف والتحلل منه فور انتهاء المدة التي نواها المكلف أو حددها بنذره تبرئة للالتزام.

دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185] مع أصول الوفاء.

وجه الدلالة: ضبط النهايات الزمانية مطلوب في التشريعات لإخراج المكلف من عهدة القيد التعبدي وإرجاعه لإباحة الرب الأصلية.

المسألة رقم (18): لا يصح اعتكاف السكران فاقد العقل لتعذر حصول الوعي والقصد الباطن المعتد به شرعاً.

دليلها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا} [سورة النساء: الآية

43] القرينية.

وجه الدلالة: العلم بما يقوله ويفعله العبد شرط للمكث في المساجد والصلوات، وغياب العقل يبطل نية التأليه لوجه الرب.

المسألة رقم (19): يجب ملازمة الاستغفار والابتهال طيلة أيام المكث لتأمين النفس من التقصير والزلل البدني الحادث.

دليلها: {وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [سورة الأنفال: الآية 33].

وجه الدلالة: جعل الرب سبحانه الاستغفار صمام أمان قاطع للعذاب، مما يوجب على العاكف اتخاذه ديدناً وذكرًا باطناً مستمراً.

المسألة رقم (20): يجزئ الاعتكاف لأي مدة زمانية نواها العبد (ولو يوماً أو ليلة أو ساعات معدودة) لعدم تحديد حد أدنى للمكث في النص القرآني المحكم.

دليلها: {عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: جاء وصف العكوف مطلقاً حرا من القيود العددية، والمطلق يجري على سعة التيسير والترخيص الممنوحة من الرب لعوام الأمة.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم اشتراط الصوم لصحة أصل الاعتكاف (هل يصح اعتكاف المفطر لولاية العذر أو في غير رمضان).

القول المختار: لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، فيصح الاعتكاف للمفطر ولغير الصائم وفي سائر شهور السنة، تيسيراً وسعة من الرب.

دليله: قول الرب {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} حيث جاء ذكر الاعتكاف مستقلاً وبوصف مكاني محض دون ربطه بآيات الصيام النهارية المتقدمة، والمطلق يجري على إطلاقه برحمة الرب.

القول المخالف: الصوم شرط حتمي لصحة الاعتكاف، فلا يصح اعتكاف إلا من كان صائماً صوماً صحيحاً معتدًا به.

وجه ضعفه: زيادة شرط غليظ شاق على العوام بلا مستند نصي محكم يقيد الإطلاق القرآني، وافتعال تلازم بين عبادتين مستقلتين في الماهية.

القول رقم (2): في تحديد المساجد التي يصح فيها الاعتكاف (هل هو محصور في المساجد الثلاثة المعظمة أم في كل مسجد جامع).

القول المختار: يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه جماعات الصلاة، ولا ينحصر في المساجد الثلاثة مطلقاً، لتأمين حق العوام في أقاليمهم.

دليله: قول الرب {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وجاء اللفظ صيغة جمع محلى بالألف واللام الاستغراقية، وتقييد العموم بمواضع مخصوصة تحكّم ظني مصادم لسعة التشريع الإلهي.

القول المخالف: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد النبي، والمسجد الأقصى) حصراً وبطلان ما عداها.

وجه ضعفه: تضييق فاحش وحرمان لعوام الأمة في بقاع الأرض من شعيرة الانقطاع للرب، وجمد على مرويات آحاد مجردة عارضت محكم الكتاب.

القول رقم (3): في حكم جواز اعتكاف المرأة المسلمة في مسجد بيتها (المصلى المخصص داخل منزلها).

القول المختار: لا يصح اعتكاف المرأة في مصلى بيتها، ويجب أن يكون في المساجد العامة المعهودة لغة وشرعاً، مع التزام شروط الصيانة والأمن البدني.

دليله: قول الرب {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} والمسجد في لسان الشرع هو البقعة الموقوفة العامة للصلوات، وإلحاق زوايا البيوت بها يفسد الهيكل المكاني للشعيرة المقدرة من الرب.

القول المخالف: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو أفضل لها وأستر لصيانة عرضها عن مخالطة العوام.

وجه ضعفه: ابتكار وتعديل في الماهية المكانية للعبادة بناءً على استحسانات عقلية، ومصادمة صريحة للفظ "المساجد" المحكم.

القول رقم (4): في حكم لزوم كفارة اليمين أو الدم على من خرق اعتكافه المتطوع بالخروج لغير حاجة.

القول المختار: لا تجب غرامة مالية ولا كفارة على من قطع اعتكافه المتطوع بالخروج، بل بطل مكثه الماضي ويستحب له استئنافه، ولا إثم عليه لعذره.

دليله: قول الرب {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ} فالأصل في التطوع الاختيار سعة من الرب، وإيجاب غرامات مالية شاقة بلا نص محكم ممتنع.

القول المخالف: يجب عليه القضاء حتماً ولزوم كفارة مغلظة أو دم لجبر النقص الحاصل بهتك حرمة اللبث التعبدي.

وجه ضعفه: التسوية الجائرة بين الفريضة العينية المستقرة وبين السنن الطوعية، والتثقيل المالي على العباد بموجب آراء ظنية.

القول رقم (5): في حكم خروج المعتكف لعيادة المريض أو شهود الجنازة (هل يقطع الاعتكاف بالكلية).

القول المختار: يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض أو جنازة إذا اشترط ذلك لفظاً عند بدء نية اعتكافه، فإن لم يشترط وقضى حاجة سريعة دون مكث طويل لم يبطل اعتكافه يسرًا.

دليله: قول الرب {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وصلة الرحم والبر من كليات الخير المأذون بطلبها، فلا تبطل بها العبادة ما لم يقع انقطاع كلي للاستمرار.

القول المخالف: يبطل اعتكافه فوراً بمجرد خروج قدمه من باب المسجد لعيادة أو جنازة ولو لدقيقة واحدة، واشتراطه باطل لا قيمة له.

وجه ضعفه: جمود هندسي جاف يورث العوام عنتاً شديداً، ويمنعهم من أداء الواجبات الإنسانية التي حث عليها الرب سبحانه في كتابه.

القول رقم (6): في تحديد الحد الأدنى لزمن الاعتكاف الصحيح (هل يشترط يوماً وليلة أم يجزئ مطلق اللبث والجلوس بنية النسك).

القول المختار: يصح الاعتكاف لأي مدة زمانية (ولو ساعة أو لحظة مكث في المسجد بنية التعبد)، ولا يشترط استيعاب اليوم الكامل لعدم ورود القيد العددي في النص.

دليله: قول الرب {عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فجاء الوصف مطلقاً شاملاً لجنس اللبث، والمطلق يحمل على أقل ما يقع عليه الاسم لغة تيسيراً لعوام الأمة.

القول المخالف: أقل الاعتكاف يوم وليلة تامة، وقيل عشرة أيام كاملة، وما دونه يعد جلوساً عادياً لا يسمى اعتكافاً شرعياً.

وجه ضعفه: تحكّم في المقادير الزمانية بلا مستند قطعي مشاهد، وتضييق واسع لما فسحه الرب من مسارات طوعية مرنة للعباد.

القول رقم (7): في حكم لمس المعتكف لزوجته بشهوة دون إنزال أو جماع (هل يبطل الاعتكاف حساً).

القول المختار: اللمس والتقبيل بشهوة محرم على المعتكف، فإن فعله أثم ولا يبطل اعتكافه الحركي ما لم يقع إنزال أو جماع فعلي يخرق المنع.

دليله: قول الرب {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ} والمباشرة الغائية المقوضة للعبادة الباطنة هي الجماع، فما دامت الصورة الحركية خالية من الوطء بقي أصل المكث صحيحاً مع ترتب المعصية.

القول المخالف: يبطل الاعتكاف بمطلق اللمس بشهوة أو القبلة العارضة، ويجب عليه الخروج فوراً وإعادة النسك من جديد.

وجه ضعفه: الغلو في إبطال المعاملات الحركية باللمم والمقدمات، والخلط بين الذنب القاطع وثبوت البطلان الكلي للهياكل التعبدية المقدرة من الرب.

القول رقم (8): في حكم اعتكاف من عليه ديون حالّة يطالب بها أصحابها (هل يمنع الدين صحة الانقطاع التعبدي).

القول المختار: يجب على المعتكف الخروج لأداء حقوق العباد والديون الحالية المطالب بها، ويحرم عليه المكث في المسجد بنية التهرب، فإن مكث صح اعتكافه مع إثمه الباطن.

دليله: قول الرب {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ} ومن التقوى أداء الأمانات، وحقوق الخلائق مقدمة في المعاش، والرب غني عن مكث يضيع بسببه أموال الناس.

القول المخالف: الاعتكاف صحيح تماماً ولا إثم عليه لأن مشاغل الدنيا المدنية منفصلة كلياً عن صور العبادات البدنية داخل المساجد.

وجه ضعفه: فصل فاحش بين المعاملات ومقاصد العبادات الباطنة، وتجاهل للارتباط الوثيق بين العدل وصيانة الأنفس التي فرضها الرب.

القول رقم (9): في حكم من نذر اعتكافاً متتابعاً فقطعه لعلة المرض المفاجئ (هل يستأنف العدد من الأول أم يبني).

القول المختار: يبني المعتكف على ما مضى من الأيام بعد زوال مرضه وشقته، ولا يجب عليه الاستئناف من الشوط الأول تيسيراً وعفواً من الرب.

دليله: قول الرب {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} والاضطرار البدني الخارج عن إرادته وقصده الباطن يسقط عقوبة الإبطال ويمهد لبناء ما سلف.

القول المخالف: يبطل التتابع بالمرض حتماً، ويتحتم عليه إعادة صياغة الأيام الم نذورة من البداية كصيام كفارة القتل تماماً.

وجه ضعفه: قياس رخص المعذورين المبتلين بقوانين القدر على عقوبات الجنايات العمدية، وهو مسلك يورث العوام مشقة شاقة لم يوجبها الرب.

القول رقم (10): في حكم اشتراط إذن الزوج لصحة اعتكاف المرأة المسلمة المتطوعة في المسجد.

القول المختار: يشترط إذن الزوج لاعتكاف المرأة المتطوعة، صيانةً لحقوق المعاش واللباس المتبادل، فإن اعتكفت بلا إذنه صح مكثها مع ترتب الإثم لعصيان أمره.

دليله: قول الرب {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} والتلازم المعاشي يقتضي رضا الطرفين صيانة للكيان الأسري، وحق الزوج قائم يمنع خروج التبرع بغير علمه برحمة الرب سبحانه وتعالى.

القول المخالف: يصح اعتكافها ولها الانقطاع في مساجد الرب دون حاجة لإذن أحد، لأن طاعة الخالق مقدمة على طاعة المخلوق مطلقاً.

وجه ضعفه: افتعال تعارض بين الواجبات الأسرية والسنن الطوعية، وتجهل للمقاصد الكلية المانعة لتفويت حقوق العباد لأجل نوافل العبادات المقدرة.

الباب الثاني: أحكام ليل الصيام والتحلل وصدقة الفطر

أولاً: الآيات

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة البقرة: الآية 185].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [سورة البقرة: الآية 267].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].

دلالة مباشرة: يجب حصر الصيام وحظر المفطرات في وقت النهار فقط، مع بقاء ليل الصيام ظرفاً مفتوحاً لإباحة الطعام والشراب والملامسة.

دلالة غير مباشرة: التحلل اليومي من الصيام يبدأ فور انقضاء النهار ودخول الليل، والتمتع بالطيبات ليلًا رخصة إلهية ترفع المشقة وتعين البدن على مواصلة العبادة.

نص الآية: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [سورة البقرة: الآية 185].

دلالة مباشرة: يجب إعلان التكبير والتعظيم لله والتحلل النهائي من الصيام فور استكمال عدة الأيام الحسابية للشهر.

دلالة غير مباشرة: نهاية الشهر وميقات الفطر يرتبطان بشعائر قولية ومظهرية تؤكد خروج المكلف من قيد الحظر التعبدي إلى سعة الطاعة والبهجة.

نص الآية: {أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [سورة البقرة: الآية 267].

دلالة مباشرة: يجب إخراج النفقة المالية والزكوية من أطيب الكسب الحلال والامتناع التام عن تقديم الرديء الخبيث للفقراء.

دلالة غير مباشرة: صدقة الفطر الجابرة للصوم والمقترنة بختام الشهر وضبط المعاش تفتقر لشرط الجودة المادية؛ تفعيلاً لمبدأ الإحسان ومواساة مساكي العوام بأمر الرب.

ثالثاً: المعاني

وجوب استثمار رخصة الليل في تناول الغذاء والشهوة المباحة.

لزوم تعجيل التحلل اليومي (الإفطار) فور مغيب قرص الشمس كاملاً.

ثبوت أن ليل الصيام وعاء خالص للإباحة لا حظر تعبدي فيه.

وجوب التكبير وإظهار الشكر للرب عند تمام عدة أيام الشهر.

لزوم تقديم زكاة الفطر (النفقة الختامية) من رغد الكسب الطيب.

حظر المباهاة بتقديم السلع الرديئة أو الأطعمة الخبيثة كصدقة.

ارتباط التحلل النهائي بزوال الحظر الزماني لشهر رمضان يقيناً.

مشروعية السحور والتمسك بالأكل ليلًا حتى مشارف الفجر.

وجوب توجيه القصد الباطن للتأليه عند بذل الأقوات والصدقات.

بطلان وصل الصيام ليلًا (الوصال) لكونه يخالف حدود الغاية المرسومة.

رابعاً: الفوائد

﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهَ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: إباحة المباشرة ليلًا تعزز استقرار الكيان الأسري وترفع الإصر الاجتماعي طيلة الشهر.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: اقتران التحلل النهائي بالتكبير يثبت مركزية توحيد الرب سبحانه في قلوب وألسنة المكلفين.

﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 267]. فائدة: اشتراط الطيب في النفقة يزكي نفس الباذل ويسعد قلب مساكين العوام بسد خلتهم بمادة كريمة.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 267]. فائدة: غنى الرب مطلق عن نفقات الخلائق، والتشريعات المالية إنما وضعت لنفع العباد وتطهير بواطنهم.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: سعة الرخص ولذة التحلل اليومي والنهائي تؤول بالعبد حتماً لمحبّة ربه والاعتراف بجميل فضله.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: كلمة "ثم" التعقيبية والغاية بالليل تفيد مشروعية تعجيل الفطر لكسر قيد المنع.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 267]. فائدة: صيانة العبادات المالية عن التلاعب المادي يضمن جودة التعبد ونقاء السلوك التوحيدي.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: الوضوح والبيان في تشريعات الليل والنهار يمنع تسرّب الغلو والابتداع لأفعال الأمة.

﴿عَلِمَ اللَّهَ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 187]. فائدة: رحمة الرب تسبق ضعف عباده فتشرع لهم من الرخص الليلية ما يصونهم من الوقوع في المشقة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب على الصائم التحلل اليومي بقطع الإمساك وتناول المفطرات فور تحقق دخول أول جزء من الليل (الغروب).
دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: حدد الرب سبحانه غاية النحر اليومي ببلوغ الليل، وبلوغ الغاية يوجب انتهاء حكم المنع ووجوب الفطر امتثالاً للأمر بالإتمام الموقوف.

المسألة رقم (2): يحرم وصال الصيام بجعل الليل والنهار متصلين في الإمساك، لكونه خروجاً عن الحدود والمواقيت المرسومة من الرب.
دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: قيد الرب الصيام بغاية الليل، والزيادة التعبدية العمدية بعد الغاية تشريع عابث يصادم رخص التخفيف الإلهية.

المسألة رقم (3): يجب إخراج صدقة الفطر (الزكاة الختامية لشهر الصيام) مواساة للفقراء وجبراً لنقص الصوم.
دليلها: {أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [سورة البقرة: الآية 267] مع آيات الإنفاق المقترنة بالمواسم.
وجه الدلالة: جاء الأمر الشامل بالإنفاق "أنفقوا"، وصدقة الفطر نفقة واجبة ل ختام النسك وتطهير البدن بأمر الرب.

المسألة رقم (4): يجب أن تكون الأقوات والمواد المخرجة في صدقة الفطر من طيبات الكسب الحلال والأطعمة المعتادة الجيدة.

دليلها: {أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} [سورة البقرة: الآية 267].

وجه الدلالة: صرح الرب بوجوب كون الإنفاق من "الطيبات" والمخرجات الأرضية النافعة، مما يثبت شرط الجودة المادية للصدقة.

المسألة رقم (5): يحرم إخراج المواد الفاسدة أو الأطعمة الرديئة الخبيثة في زكاة الفطر استخفافاً بحق الفقراء.

دليلها: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [سورة البقرة: الآية 267].

وجه الدلالة: النهي الصارم "ولا تيمموا الخبيث" يوجب حظر قصد الرديء من المال والطعام لإسقاط الواجبات المالية أمام الرب.

المسألة رقم (6): يجب إعلان التكبير والحمد والثناء علانية فور ثبوت هلال شوال واستكمال عدة أيام رمضان كاملة.

دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: رتب الرب سبحانه وجوب التكبير بصيغة لام الأمر "ولتكبروا" معلقاً بتمام العدة، مما يجعله شعار التحلل النهائي للشهر.

المسألة رقم (7): يجب تقديم صدقة الفطر قبل صلاة العيد حتماً، لتتحقق غايتها التعبدية في مواساة المساكين في يوم فرحهم.

دليلها: {أَنفِقُوا} [سورة البقرة: الآية 267] مقترناً بـ {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: الارتباط الزماني يقتضي إيقاع العطاء المالي فور إكمال عدة الصيام وقبل الخروج للمظهر الجمعي للصلاة بأمر الرب.

المسألة رقم (8): يجب استصحاب نية الشكر والاعتراف بفضل الرب ومحبته عند تناول وجبة الإفطار اليومية ووعاء ليل الصيام.

دليلها: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: تعليل رخص الفطر والبيان بغاية الشكر يوجب اقتران الفعل الحسي بنية التأليه الباطنة المقترنة بالاعتراف بنعمة التيسير.

المسألة رقم (9): يصح صيام من دخل عليه الفجر وهو يتناول السحور إذا انقطع فوراً وتيقن تمايز خيط الفجر الصادق بصرياً أو فلكياً.
دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: بقاء حد الإذن القرآني ممتداً حتى التبين الفعلي يثبت صحة ما قبله يقيناً برحمة الرب الميسر لعوام خلقه.

المسألة رقم (10): لا يجب الإمساك ليلًا عن النكاح والمباشرة الزوجية، بل الليل ظرف إباحة مطلق مستوعب لسائر شهوات الفرج الحلال.
دليلها: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: صرح الرب بصيغة التحليل القطعي "أُحل لكم"، مما يفيد زوال أي حظر تعبدي جنسي بمجرد انقضاء نهار الصوم.

المسألة رقم (11): يجب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته شرعاً من الأولاد والعيال تبرئة للالتزام الجماعي.
دليلها: {أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [سورة البقرة: الآية 267] بالقرينة الشاملة للمسؤولية الأسرية.
وجه الدلالة: الكسب مخصص لمعاش النفس والعيال، فالأمر بالإنفاق منه يشمل تبرئة ذمم التابعين لقوامته المالية أمام الرب.

المسألة رقم (12): لا يجزئ إخراج الأشياء غير المأكولة أو التي لا تصلح قوتاً (كالبهارات أو المواد التالفة) في صدقة الفطر لانتفاء علة المنفعة.
دليلها: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} [سورة البقرة: الآية 267].
وجه الدلالة: التقييد بالمخرجات النافعة التي يقتات عليها البشر يوجب حظر إخراج ما لا يسد جوعة مساكي العوام.

المسألة رقم (13): يجب تقديم وجبة السحور وتأخيرها لآخر الليل قرب الفجر رخصة تيسيرية معتمدة لإمداد البدن بالطاقة الحركية.

دليلها: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: غاية "حتى" الممتدة لأول الفجر تحث المحرم على استغلال آخر لحظات الليل في التزود المادي تلبية ل يسر الرب.

المسألة رقم (14): لا يجب الصيام ليلًا تحت أي ظرف كان، فليل رمضان كليل سائر شهور السنة في انقطاع حكم التعبد الصومي فيه حتماً.

دليلها: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: جعل الليل منتهى وقطعاً لحكم الصيام يمنع بقاء أي أثر للمنع التعبدي فيه، فبطل الغلو بمد الإمساك ليلًا.

المسألة رقم (15): يجب أن تكون صدقة الفطر طيبة النية خالية من المن والأذى المعنوي للفقراء لضمان سلامة الأثر الأخروي.

دليلها: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [سورة البقرة: الآية 267].

وجه الدلالة: التأكيد على غنى الرب يوجب على الباذل التواضع والافتراق الكامل، لكون الصدقة تقع في يد الرب تعبداً قبل يد الفقير.

المسألة رقم (16): لا يفسد ثواب التحلل اليومي أو الفطر بالاختلافات اليسيرة في التوقيت المعاصر ما دام قرص الشمس قد توارى حساً بيقين.

دليلها: {إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: الآية 187].

وجه الدلالة: معيار الغاية معلق بظهور الليل الحسي الظاهر، والتدقيقات الرياضية الجافة الخارجة عن وسع العوام لا يبطل بها أصل الامتثال لأمر الرب.

المسألة رقم (17): يجب التمسك بفرض الإسلام والإيمان كأصل حتمي لقبول عبادة الإنفاق وبذل زكاة الفطر الباطنة.

دليلها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا} [سورة البقرة: الآية 267].

وجه الدلالة: تصدير الأمر المالي بوصف الإيمان يجعله بوابة الانعقاد الشرعي المعتد به لقبول القربات عند رب العالمين.

المسألة رقم (18): يجزئ إخراج الصدقة والنفقة من جنس ما يتعيش منه أهل البلد من المخرجات الأرضية الحبوبية (كالأرز والقمح) تيسيراً.
دليلها: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ وَالْأَرْضِ} [سورة البقرة: الآية 267].
وجه الدلالة: إطلاق لفظ المخرجات الأرضية يتسع لتبدل الأقوات بحسب الأقاليم والمجتمعات تحقيقاً للمنفعة الشاملة بأمر الرب.

المسألة رقم (19): يجب الالتزام بحدود العدة الزمانية المحددة للشهر فلا يجوز الفطر النهائي قبل استكمال تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً يقينياً.
دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: الأمر بالوجوب اللامي "ولتكملوا" يمنع الخروج العجول من الشهر قبل انقضاء ظرفه الفلكي المقدر من الرب الحكيم.

المسألة رقم (20): يجزئ التبرع بزيادة مقدار النفقة في صدقة الفطر بنية الإحسان الطوعي، والرب يجزل الثواب للمخبتين من عوام خلقه.
دليلها: {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ} [سورة البقرة: الآية 184] بالقرينة السياقية الشاملة للأمور المالية.
وجه الدلالة: فتح النص القرآني مسار الزيادة الطوعية المادية ووصفه بالخيرية المطلقة تعزيزاً لروابط البر والاحتكام لأوامر الرب سبحانه وتعالى.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم تعجيل الإفطار اليومي بمجرد سقوط قرص الشمس أم انتظار اشتباك النجوم وظهور الظلمة الكثيفة.

القول المختار: يجب أو يستحب المبادرة الفورية للتعجيل بالإفطار فور تواري قرص الشمس كاملاً عن الأنظار وتحقق أول الليل حساً، ولا ينتظر الظلمة الشاملة.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} وأول الليل في لسان العرب ومواقف الفلك يبدأ حساً بسقوط القرص وغياب الضوء، والزيادة التعبدية بعد الغاية تشديد باطل يصادم يسر الرب.

القول المخالف: لا يجوز الفطر إلا بعد ظهور النجوم وتشابكها في السماء احتياطاً للعبادة وصوناً للنهايات الزمانية لنهار الصوم.

وجه ضعفها: غلو مظهرى جاف يدخل جزءاً من الليل في حظر النهار بلا مسوغ، وموافقة لسنن أهل البدع المخالفة لسماحة تشريعات الرب لعوام الأمة.

القول رقم (2): في حكم جواز إخراج القيمة النقدية (المال نقداً) بدلاً من الأقوات العينية في صدقة الفطر المعاصرة.

القول المختار: يجزئ إخراج القيمة النقدية والمال نقداً للفقراء في صدقة الفطر، لكونها تحقق النفع الشامل والمصلحة الحقيقية لعوام المساكين المعاصرين بسعة وتيسير من الرب.

دليله: قول الرب {أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} والمال والنقد هو أصل الكسب المعاصر وأطيبه نفعاً، والمنفعة الكلية تقتضي تمكين الفقير من شراء حاجاته المتنوعة (كسوة، دواء) فحققت الغاية.

القول المخالف: يحرم إخراج النقد بالكلية، ولا يجزئ إلا أعيان القوت الجاف الصاع (كالقمح والتمر والزبيب)، ومن أخرج مالاً فصدقته باطلة.

وجه ضعفه: جمود جاف على الصفات المادية القديمة المفضي لإهدار الأعيان عند عدم حاجة الفقراء لها، ومصادمة واضحة لروح التخفيف وقانون نفي العسر.

القول رقم (3): في حكم الميقات الزماني المفصل لإخراج صدقة الفطر (هل يمتد جوازاً من أول شهر رمضان أم يختص بآخر يومين ويوم العيد).

القول المختار: يصح تقديم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ويمتد الجواز من النصف الثاني لرمضان لاستقرار سبب الوجوب التابع للشهر، رعاية للتيسير.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} مع عموم {أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ}، فمقاربة الكمال والحلول في الشهر تبيح تقديم النفقات الجابرة لتأمين وصولها للمساكين قبل العيد بسعة من الرب.

القول المخالف: لا يجوز إخراجها مطلقاً إلا بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وفجر يوم العيد حصراً، والتقديم على ذلك يبطل النسك المالي ويجعله صدقة عادية.

وجه ضعفه: تضييق زماني شاق يورث العوام حرجاً شديداً في جمع الأقوات وتوزيعها في ساعات معدودة، ويعوق مقصود إغناء الفقراء يوم العيد.

القول رقم (4): في حكم سقوط وجوب صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه (هل يطالب الولي بالإخراج عنه حتماً).

القول المختار: لا يجب إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه، ويستحب ذلك تبرعاً وتطوعاً، لعدم انفصاله حساً وخروجه لوصف ذوات الأنفس المستقلة المأكولة.

دليله: قول الرب {مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} بالقرينة الشاملة لتكليف الأنفس المستقرة في المعاش، والجنين لم يثبت في حقه خطاب النفقة العينية المستقلة بأمر الرب.

القول المخالف: يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين حتماً إذا نفخت فيه الروح وبات حياً في البطن، وتأخيره يأثم به الولي.

وجه ضعفه: تحميل الذمة المالية التزامات إيجابية بناءً على استحسانات فقهية ظنية عارضت أصل براءة الذمة حتى يولد الطفل حساً ويشهد الفطر.

القول رقم (5): في حكم من أفطر نهاراً بناءً على آذان مغلوط من مذياع أو مؤذن أخطأ في الوقت الحسي (هل يقضي يوماً بدلاً عنه).

القول المختار: صومه صحيح ولا قضاء عليه إذا كان متحرياً وبذل طاقته في معرفة الوقت الحسي، لكون الخطأ يرفع المؤاخذة الباطنة والجبر المالي لغياب تعمد التعدي.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} مع نفي الجناح عن الخطأ، فالمكلف قصد غاية الليل بناءً على البينات الظاهرة المتاحة لعوام الأمة فتقبل الرب نية تأليهه الباطنة.

القول المخالف: يبطل صومه حتماً بدخول المفطر في نهار رمضان الحقيقي فلكياً، ويجب عليه الإمساك والقضاء حتماً لاستواء الخطأ والعمد حساً.

وجه ضعفه: قياس العبادات القصدية الموجهة للرب على إتلافات الأموال المادية المحايدة، وتكليف الأنفس بما يشق عليها من علم الغيب والتدقيق الفلكي المعجز.

القول رقم (6): في حكم وجوب صدقة الفطر عن الخادم الكافر غير المسلم المستأجر للخدمة في بيوت المسلمين.

القول المختار: لا تجب صدقة الفطر عن الخدم والعمال غير المسلمين، ويخرجون عن عهدة الالتزام المالي التعبدي لصاحب العمل، لافتفارهم لأصل شرط الإيمان.

دليله: قول الرب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا} فالخطاب والبذل التعبدي الجابر منوط بأهل الإيمان لتطهير صيامهم، والكافر لا صيام له يقيناً فلا فداء له بأمر الرب.

القول المخالف: تجب زكاة الفطر عن كل رأس يعولها في البيت أو يملك عقد خدمتها مستأجراً سواء كان مسلماً أو كافراً حماية للحقوق العامة.

وجه ضعفه: توسيع غير مشروع للتكاليف المالية التعبدية المخصصة لتزكية الأنفس الموحدة، ومصادمة لشرط الأهلية العقدية المطلوبة للفرائض والزكوات.

القول رقم (7): في حكم جواز نقل صدقة الفطر من بلد الصيام إلى بلد آخر متباعد لشدة حاجة وفقر المسلمين هناك.

القول المختار: يجوز نقل زكاة الفطر إلى البلدان المتباعدة إذا كان في ذلك مصلحة عامة راجحة كالمجاعات والحروب، مع أفضلية توزيعها في بلد الصيام لعوام جيرانه.

دليله: قول الرب {أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} وجاء الأمر القرآني بالإنفاق مطلقاً وحراً من القيود المكانية الجغرافية الضيقة، والنفع الشامل للأمة مقصود للرب.

القول المخالف: يحرم نقل صدقة الفطر خارج بلد الصيام مطلقاً، ومن نقلها أثم ولم تجزئه ووجب عليه إعادتها في بلده حتماً لصالح فقراء البقعة.

وجه ضعفه: تجميد للمقاصد الكلية التكافلية لأمة التوحيد، وتفضيل الشروط الهندسية المكانية العارضة على كفاية الأنفس الجائعة المبتلاة بقوانين القدر.

القول رقم (8): في حكم من عدم قوت يومه ليلة العيد (هل يجب عليه إخراج صدقة الفطر بالاقتراض أو بيع أثاث بيته الضروري).

القول المختار: تسقط زكاة الفطر بالكامل عن المعسر الفقير الذي لا يملك قوت يومه وليلته زائداً عن حاجات عياله الأساسية، ولا يجب عليه الاقتراض مطلقاً.

دليله: قول الرب {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} مع {عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم}، فما لم يرزقه الرب سعة وفضلاً ماليًا خرج عن طاقة الوفاء وسقط التزامه حتماً برحمته.

القول المخالف: يجب عليه الاقتراض أو بيع فضول أثاث بيته لإخراج صدقة الفطر، لتتحقق له صفة التطهير ويشارك المسلمين في شعيرة البذل المالي.

وجه ضعفه: إدخال الفئات المعوزة في ديون معجزة شاقة تخرق كليات حفظ المعاش، ومصادمة واضحة لسنن التيسير الكلية ونفي العسر المقدرة في آيات الصيام الشريفة.

القول رقم (9): في حكم لزوم قضاء الصيام ليلًا لمن فاته صيام نهار رمضان لعلة الإغماء أو النوم المستغرق (هل يجزئ الصوم الليلي بدلاً).

القول المختار: لا يصح ولا يجزئ الصيام ليلًا كبديل عن نهار رمضان مطلقاً، ويتحتم عليه القضاء في نهار أيام أُخر مستقبلية؛ لكون الليل ليس وعاءً شرعياً للإمساك.

دليله: قول الرب {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فحدد انتهاء وقطع العبادة بحلول الليل، فبطل نقل الماهية الحركية لظرف زماني مخصص للإباحة والطيبات من الرب.

القول المخالف: يجوز للمغمى عليه قضاء ساعات الصوم ليلًا بالإمساك تداركاً للوقت وتبرئة فورية للذمة قبل انقضاء الشهر.

وجه ضعفه: مخرقة واضحة للحدود والمواقيت الزمانية القطعية المحددة في محكم الكتاب، وابتداع لهيئات تعبدية جافة تصادم معالم الدين الظاهرة.

القول رقم (10): في تحديد صاع صدقة الفطر بالوزن المعاصر وهل يجزئ إخراج أقل من المقدار المعهود للأقوات الخفيفة كالزبيب.

القول المختار: المقدار الواجب هو الصاع الكيل الظاهري المعتاد لملء تجاويف الأوعية (ما يقارب كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلوات بحسب جنس الطعام)، ويجب الالتزام بالتمام المادي دون نقص.

دليله: قول الرب {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} والوفاء يقتضي الاستيعاب اليقيني للمنفعة المادية المشبعة لعوام الفقراء، والنقص المادي يفسد معيار الجبر المطلوب أمام الرب سبحانه وتعالى.

القول المخالف: العبرة بالقيمة الغذائية والشبع، فلو أخرج نصف صاع من طعام غالي الثمن عالي الغذاء (كالزبيب الفاخر) أجزأه عن الصاع التام من القمح.

وجه ضعفه: إدخال الحسابات التخمينية والقيم المالية المتقلبة في بنيان المقادير العينية الثابتة، ومخالفة لقانون الحتمية التامة للمكاييل المأمور برعايتها في شرع الرب.

الباب الثالث: أحكام قيام الليل والتحلل النهائي وانقضاء شهر الصيام

أولاً: الآيات

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة البقرة: الآية 185].

{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [سورة القدر: الآيات 1-5].

{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [سورة المزمل: الآيات 1-4].

ثانياً: الدلالات

نص الآية: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [سورة البقرة: الآية 185].

دلالة مباشرة: يجب استكمال عدة الأيام الفلكية كاملة لإنهاء الصيام، وإعلان التكبير كعلامة شرعية قاطعة لانقضاء الشهر والتحلل النهائي منه.

دلالة غير مباشرة: انقضاء العبادة الحركية النهارية بالتمام والوصول ليوم العيد يقتضي التحول المظهري والقولي لتعظيم الرب؛ شكراً على معالم الهداية والتوفيق المقدر لعوام الأمة.

نص الآية: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ... لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [سورة القدر: الآيات 1-3].

دلالة مباشرة: يجب التماس ليلة القدر وشغل وقتها بالعبادة والقيام لعظم فضلها المقدر من الخالق وتفوقها القاطع على آلاف الشهور الشريفة.

دلالة غير مباشرة: الشرف العظيم لزمان ليلة القدر يرتبط بحدث نزول القرآن الكريم الممتد أثره في شهر رمضان، مما يوجب تخصيصها بنية التأليه وإفراد الرب بالخضوع الباطن والظاهر في ليل الصيام.

نص الآية: {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا... وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [سورة المزمل: الآيات 2-4].

دلالة مباشرة: يجب الانتصاب والقيام للعبادة والتهجد ليلًا مع ترتيل آيات الوحي والفرقان دون استغراق الليل كله في النوم المعاشي.

دلالة غير مباشرة: قيام الليل ركيزة أساسية لبناء الطمأنينة وتزكية النفس، وتأكيده في سياق العبادات يجعله متمماً وروحاً باطنة ليلية ترافق صيام النهار الشرعي.

ثالثاً: المعاني

وجوب التمام العددي الحسابي لأيام الشهر لقطع حظر الصيام.

لزوم تعظيم اسم الرب بالتكبير والجهر به عند ثبوت الفطر النهائي.

ثبوت الفضل العظيم والخيرية المطلقة لليلة القدر المباركة.

وجوب إحياء ليل الصيام بالانتصاب الحركي للصلاة والتهجد.

لزوم ترتيل القرآن وتدبر بينات الهدى والفرقان في الساعات الليلية.

حظر الاستغراق الكلي في النوم والراحة دون حظ من قيام ليل النسك.

ارتباط التحلل النهائي بزوال الظرف الزماني المخصص لشهر رمضان.

مشروعية الذكر القلبي واللساني الممتد حتى مشارف مطلع الفجر.

وجوب توجيه القصد الباطن للتأليه عند التماس نفحات الأوقات الشريفة.

ثبوت أن السلام والسكينة المعنوية يغشيان أمة التوحيد حتى زوال الليل.

رابعاً: الفوائد

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: وجوب الاستكمال يمنع خروج المكلف من العبادة بالتشهي، ويضمن انضباط العوام بحدود الرب.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: الآية 3]. فائدة: كرم الرب يتجلى في مضاعفة الأجر والثواب للأعمال القليلة في الأوقات التي شرفها بتقديره.

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [سورة المزمل: الآية 4]. فائدة: الترتيل المنظم يطرد الغفلة ويورث القلب خشية باطنة تتسق مع مقاصد قيام ليل الصيام.

﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالروحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [سورة القدر: الآية 4]. فائدة: حركة الملائكة في ليلة القدر تؤكد صلتها بتنفيذ تدابير الرب وإظهار ربوبيته وسلطانه.

﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: الآية 5]. فائدة: امتداد السلام لآخر جزء من الليل يعزز طاقة الصائمين المعنوية للاستمرار في الإنابة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: إرادة اليسر تلزم الفقيه بتسهيل رخص التحلل النهائي ومنع فرض الآصار الشاقة عند انقضاء الشهر.

﴿وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: إعلان التكبير في العيد يمحو بقايا المفاخر العادات ويجعل الثناء للرب وحده.

﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل: الآية 2]. فائدة: تقديم القيام كشعار لليل يعلم الأنفس التجريد الكامل والتفرغ من مصالح المعاش العارضة.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 185]. فائدة: شكر الرب على التوفيق لإتمام الشهر هو ملاك الأمر والدافع لاستمرار الاستقامة بعد التحلل.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يجب على المسلمين التحلل النهائي والقطعي من صيام رمضان فور استكمال الأيام الفلكية للشهر كاملة.
دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: أوجب الرب سبحانه إتمام العدد بلام الأمر "ولتكملوا"، ومقتضى التمام قطع حكم الإمساك ووجوب الفطر النهائي.

المسألة رقم (2): يجب الجهر بالتكبير والتعظيم للرب سبحانه ليلة عيد الفطر وحتى الخروج لصلاة العيد إعلاناً لشرف الهداية.
دليلها: {وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: صيغة الأمر اللامية "ولتكبروا" توجب إيقاع التكبير علانية ومقترناً بانتهاء ظرف صيام الشهر تفعيلاً لشعائر الدين.

المسألة رقم (3): يجب إحياء ليل رمضان بالصلاة والتهجد (قيام الليل) كمنسك قولي وبدني يكمل مقاصد صيام النهار.

دليلها: {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة المزمل: الآية 2].
وجه الدلالة: جاء الأمر المباشر "قُم" موجهاً للرسول ولأمتة تبعاً له، مما يفيد وجوب التزام القيام الليلي تعظيماً لربوبية الرب.

المسألة رقم (4): يجب ترتيل آيات القرآن وتدبرها بتؤدة وطمأنينة أثناء إقامة صلاة ليل الصيام.
دليلها: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [سورة المزمل: الآية 4].
وجه الدلالة: صيغة الأمر المؤكدة بالمصدر "ترتيلاً" تفيد وجوب تجويد القراءة والبعد عن العجلة المفسدة لخشوع الباطن أمام الرب.

المسألة رقم (5): يجب التماس ليلة القدر المباركة وشغل ليلتها بالدعاء والذكر والصلاة طلباً لفضيلتها المطلقة.
دليلها: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [سورة القدر: الآية 3].
وجه الدلالة: تعظيم الرب لليلة ووصفها بالخيرية الشاملة يوجب على المكلفين تخصيصها بقصد التأليه والتقرب لنيل جزيل الثواب.

المسألة رقم (6): يجب استمرار وقت عبادات ليل الصيام وامتداد رخص السحور والذكر حتى التبين الحتمي لمطلع الفجر الصادق.
دليلها: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [سورة القدر: الآية 5] مع {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [سورة البقرة: الآية 187].
وجه الدلالة: جعل مطلع الفجر غاية قاطعة لليل يوجب استيعاب سائر لحظاته السابقة في حيز السعة والترخيص الممنوح من الرب.

المسألة رقم (7): يحرم صيام يوم عيد الفطر (الأول من شوال) حظراً صارماً لكونه يوم التحلل والضيافة والعودة لإباحة الرب الأصلية.
دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: انتهاء حد العبادة بتمام العدة يمنع تمديد الإمساك، ولأن جعل يوم الفطر صوماً يعد تعدياً على غايات التشريع المحكمة.

المسألة رقم (8): يجب التوازن البدني في قيام الليل، فلا يشرع إنهاك الجسد بالقيام كاملاً حتى يضيع واجب الفريضة الصبحية.

دليلها: {نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا} [سورة المزمل: الآية 3].

وجه الدلالة: التحديد القرآني بالمقادير (النصف أو الأقل) يفيد وجوب الترفق بالبدن البشرى ومنع الغلو المصادم ل يسر الرب.

المسألة رقم (9): يجب تقديم واجب الشكر والثناء لله باطناً وظاهراً عند الفراغ من إتمام سائر عبادات الشهر الختامية.

دليلها: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة البقرة: الآية 185].

وجه الدلالة: جعل الشكر غاية ومآلاً للتشريعات يوجب اقتران التحلل بنية الاعتراف بربوبية الرب ونعمه الشاملة لعوام خلقه.

المسألة رقم (10): لا يجب الالتزام بعدد محدد جاف من الركعات في صلاة التراويح والقيام، بل الباب مفتوح للزيادة والنقصان بالسعة القرآنية.

دليلها: {أَوْ زِدْ عَلَيْهِ} [سورة المزمل: الآية 4].

وجه الدلالة: إباحة الزيادة المطلقة "أو زد عليه" تفيد وجوب مرونة الهيكل الحركي للقيام بحسب طاقة واستطاعة المكلفين.

المسألة رقم (11): يجب بقاء نية التعبد مصاحبة للمكلف طيلة أداء صلاة الليل، وبطلان القيام الخالي من القصد الباطن الخالص لله.

دليلها: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ} [سورة الكوثر: الآية 2] مع آيات القصد.

وجه الدلالة: الربط بالرب المعبود يوجب إفراد نية التأليه له، لكون الأفعال الحركية تفتقر للبناء الشرعي ما لم تخلص من الرياء.

المسألة رقم (12): لا يصح الاعتداد بليلة القدر أو نيل ثوابها لغير الموحد المؤمن، فالشرك الباطن يحبط سائر أعمال القيام والذكر.

دليلها: {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ} [سورة الأنفال: الآية 34].

وجه الدلالة: قصر الولاية والقبول على المتقين الموحدين يوجب تنقية البواطن من توجيه العبادة أو الاستغاثة بغير الرب سبحانه.

المسألة رقم (13): يجب التمسك بآيات القرآن كمصدر حصري قطعي للهدى والفرقان طيلة قيام الليل ومعالجة النوازل.
دليلها: {هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: وصف الوحي بالفرقان يوجب الالتزام به والتحاكم لنصوصه المحكمة لطرد فوضى الظن والوساوس التعبدية.

المسألة رقم (14): يجب إيقاع صلاة الليل في ظرف زمان الليل الفلكي، فلا يجزئ تقديم التهجد أو التراويح قبل مغيب الشمس والغروب حتماً.
دليلها: {قُمِ اللَّيْلَ} [سورة المزمل: الآية 2].
وجه الدلالة: تقييد الفعل بالظرف "الليل" يوجب حظر المباشرة قبله، لكون التعدي على الحدود الزمانية يفسد الماهية الشرعية بأمر الرب.

المسألة رقم (15): لا يسقط وجوب قضاء الأيام المتروكة لعذر المرض بدخول ليلة القدر أو قيام الليل، بل تظل الذمة مشغولة حتى الأداء العيني.
دليلها: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: الآية 184].
وجه الدلالة: النص القرآني حدد المخرج باستدراك العدد المماثل، والنوافل الليلية لا تنوب عن الواجبات العينية المستقرة للرب حكماً.

المسألة رقم (16): يجب التزام السكينة والوقار ومنع التدافع والمشاحنات اللسانية في المساجد أثناء التماس ليلة القدر الشريفة.
دليلها: {سَلَامٌ هِيَ} [سورة القدر: الآية 5].
وجه الدلالة: وصف الليلة بالسلام يوجب إشاعة الأمن المعنوي والبدني بين العوام، وصون بقاع التعبد عن لغو الكلام والجدال.

المسألة رقم (17): لا يجب صيام ست من شوال عيناً على كل أحد، بل هي نافلة مستحبة تطوعية تابعة لأصل الفضل ولا تجبر بالدم عند الترك.

دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185] مع آيات التطوع.
وجه الدلالة: جعل الكمال منتهى لفرض رمضان يثبت استقلال الفرض، وما عداه يخرج عن الوجوب العيني الملزم لافتقاره للنص القاطع.

المسألة رقم (18): يجب استصحاب نعمة التيسير الإلهي والبهجة المشروعة في يوم العيد تعبيراً عن إتمام العبادة بسلام.
دليلها: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: نفي العسر يقتضي العفو والترخيص في مظاهر الفرح والراحة المباحة بعد انقضاء زمن المشقة والصيام بأمر الرب.

المسألة رقم (19): يجب التتابع العددي في حساب أيام رمضان فلكياً، فلا يصح التحلل بناءً على تخمينات الطقس العارضة بل بالبينات الظاهرة.
دليلها: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: التمام الحسابي غاية محكمة تمنع التلاعب بأيام الشهر، وتوجب الانضباط التام تحت مواقيت رب العالمين الشاملة.

المسألة رقم (20): يجزئ قيام الليل قعوداً أو على الدواب والوسائل المعاصرة لأصحاب الأعذار والمرضى، والرب يتقبل نية القصد الباطن المانع للمباشرة البدنية الكاملة.
دليلها: آيات الوسع الكلية مع {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: الآية 185].
وجه الدلالة: العجز الحسي يسقط الهيئة الحركية الصارمة للقيام ويمهد للترخيص بالأداء القاعد تيسيراً وسعة من الرب سبحانه وتعالى.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في تحديد الليلة المخصوصة لليلة القدر (هل هي محصورة في ليلة سبع وعشرين أم متنقلة في وتر العشر الأواخر أم في العام كله).

القول المختار: ليلة القدر ليلة شريفة مخفاة تقع يقيناً في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان، وإخفاؤها مقصود ليجتهد العوام في سائر الليالي طلباً للفضل.

دليله: قول الرب {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} مع {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} فثبت ظرفها في رمضان قطعا، والتنقل في العشر يتسق مع معالم الحث على العبادة دون الجمود على ليلة واحدة ظنية.

القول المخالف: ليلة القدر محصورة ومثبتة في ليلة سبع وعشرين حتماً ولا تتغير عنها أبداً طوال السنين، ومن قام غيرها لم ينل ثوابها.

وجه ضعفه: جزم قاطع وتحديد هندسي لغيب أخفاه الرب، والاعتماد على مرويات ذوقية أو حسابات لفظية ظنية تخرج عن وعاء القطع القرآني.

القول رقم (2): في حكم عدد ركعات صلاة التراويح والقيام في رمضان (هل ينحصر في إحدى عشرة ركعة أم لا حد لأكثره).

القول المختار: لا حد لأكثر ركعات صلاة الليل والتراويح، فيجوز صلاتها إحدى عشرة، أو عشرين، أو أكثر، بحسب طاقة المكلف وقدرة العوام الجسدية.

دليله: قول الرب {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا... أَوْ زِدْ عَلَيْهِ} فالإذن الإلهي بالزيادة جاء مطلقاً ومفتوحاً "أو زد عليه"، وتقييده بعدد هندسي صارم يبطل سعة الإطلاق القرآني.

القول المخالف: يحرم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، ومن زاد ركعة واحدة فصلاته باطلة ومبتدعة.

وجه ضعفه: تشديد صارم وغلو حركي يحجر واسعاً، ويصادم صريح اللفظ القرآني الآمر بالفسحة والزيادة الطوعية في قيام الليل أمام الرب.

القول رقم (3): في حكم صيغة التكبير المعتمدة يوم العيد (هل يشترط صيغة معينة جافة أم يجزئ مطلق اللفظ الدال على تعظيم الرب).

القول المختار: يجزئ كل لفظ صريح يدل على كبرياء الرب وتوحيده وتحميده (كالتكبير الثنائي أو الثلاثي المعهود)، لعدم قيد النص لصيغة معينة.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} فالأمر منصب على إيقاع جنس التكبير اللغوي والشرعي، والمطلق يحمل على السعة واليسر دون تكلف.

القول المخالف: لا يصح التكبير إلا بصيغة هندسية واحدة محددة الحروف بدقة، ومن غير في ترتيب الكلمات أو زاد حُمِدَ فتكبيره غير مشروع.

وجه ضعفه: ابتكار شروط تضييقية على ألسنة العوام بلا مستند نصي محكم، ومصادمة لروح البلاغة القرآنية المطلقة في الحث على الذكر.

القول رقم (4): في حكم وقت انتهاء التكبير في عيد الفطر (هل ينقطع بصلاة العيد أم يمتد لآخر أيام التشريق كعيد الأضحى).

القول المختار: ينتهي وقت التكبير المخصوص لعيد الفطر ب انقضاء صلاة العيد والتحلل النهائي من مجالسها، ولا يمتد للأيام التالية لعدم ثبوت وصف الأيام المعدودات في الفطر.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ} فالاقتران السياقي يربط التكبير بفوران الإكمال والتحلل من الشهر، وعيد الفطر يوم واحد للضيافة والبهجة بأمر الرب.

القول المخالف: يمتد التكبير في عيد الفطر ثلاثة أيام بلياليها كشأن عيد الأضحى تماماً لاتحاد العلة في كونهما عيدي أمة الإسلام.

وجه ضعفه: قياس مع الفارق بين سياقين مغايرين، فآيات الأضحى قيدت الذكر بالأيام المعدودات (التشريق)، بينما الفطر قيد بالإكمال العددي للشهر فحسب.

القول رقم (5): في حكم صيام ست من شوال (هل يجزئ صيامها تتابعاً متصلاً فور العيد أم يفضل تفريقها طوال الشهر).

القول المختار: يجوز صيام الست من شوال متتابعة أو متفرقة طوال أيام الشهر، والكل يجزئ وينال به الفضل الطوعي تيسيراً وسعة من الرب.

دليله: آيات الحث على التطوع الكلية كقوله {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ} وجاء اللفظ حراً من القيود الترتيبية الصارمة، فبقي الأمر على السعة البدنية للمكلف.

القول المخالف: يجب صيامها متتابعة متصلة فور اليوم الثاني من العيد حتماً، فإن فرقت أو أخرت لآخر الشهر لم تحسب له صيام الدهر.

وجه ضعفه: تحويل النوافل التبرعية إلى فروض هندسية مشددة تورث العوام حرجاً، ومصادمة لروح الفسحة الممنوحة للمتطوعين بالخير.

القول رقم (6): في حكم تقديم صيام ست من شوال على قضاء الأيام المفطورة من رمضان لعلة العذر (هل يصح صوم النافلة قبل الفرض).

القول المختار: يجب تقديم قضاء رمضان أولاً لتبرئة الذمة المستقرة بالفرض العيني، ثم يتبعها بصيام الست نافلة، ولا يجزئ تقديم النافلة لمن كانت ذمته مشغولة بالدين للرب.

دليله: قول الرب {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فهذا أمر عيني متحتم معلق بالرقبة، وحقوق الرب الواجبة أولى بالقضاء والتقديم من التبرعات العارضة بيقين.

القول المخالف: يجوز تقديم صيام ست من شوال على القضاء مطلقاً لكون وقت الست مضيقاً ووقت القضاء موسعاً طوال العام.

وجه ضعفه: تقديم الفروع والنوافل على الأصول والمحكمات الواجبة، ومخالفة لفقه الموازنات الشرعية المستقر في إبراء الذمم أمام الرب سبحانه.

القول رقم (7): في حكم قضاء صلاة الليل والتراويح لمن فاتته لعلة النوم أو العذر (هل تقضى نهاراً).

القول المختار: يستحب قضاء صلاة الليل نهاراً شفعاً (ركعتين ركعتين دون وتر) تعويضاً لفوات وقت السحر الشريف، ولا دم ولا فدية في تركها لكونها نافلة.

دليله: قول الرب {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ} فالتعاقب الزماني وضعه الرب لتمكين العبد من تدارك ما فاته من الذكر والقصد الباطن.

القول المخالف: لا تقضى صلاة الليل إذا فات وقتها الفلكي بالغروب والطلوع للفجر، وفوات الوقت يبطل مشروعية الأداء حتماً.

وجه ضعفه: تجميد لأدوات التدارك والبر الممنوحة في آية الفرقان، وحرمان للأنفس الراغبة في عمارة الأوقات بشكر ربوبية الرب.

القول رقم (8): في حكم غسل الجسم والتطيب والتزين ليلة العيد وهل يعد منسكاً تعبدياً أم فعل عادة محايد.

القول المختار: التزين والتنظف ليلة العيد يوم الفطر مستحب تعبداً لإظهار نعمة الرب وإبراز البهجة بالتحلل من قيد المنع، متسقاً مع آداب الحرم الشريف.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} والشكر يتطلب ظهور أثر النعمة على البدن والملبس تعظيماً للمشرع سبحانه.

القول المخالف: هو فعل عادة محايد لا ثواب فيه ولا صلة له بالعبادة، لعدم ورود نصوص تفصيلية تأمر بالغسل ليلة الفطر في محكم الكتاب.

وجه ضعفه: الفصل بين الهيئات الظاهرة والنيات الباطنة، وإغفال أن العادات تتحول للقربات متى ما اقترنت بقصد تعظيم شعائر الرب وعوام المسلمين.

القول رقم (9): في حكم من شك في إكمال عدة رمضان ليلة الثلاثين (هل يعتمد على اليقين بالصيام أم يفطر بناءً على الحساب المستور).

القول المختار: يجب البناء على اليقين وهو استمرار الصيام وإكمال اليوم الثلاثين، ما لم تثبت بينة قطعية فلكية أو بصرية تزيل الشك حتماً.

دليله: قول الرب {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} فالأصل بقاء ظرف الفرض واستصحابه تبرئة للذمة، والشك الطارئ يطرح ويبنى على القطع المحقق لاستيعاب الشهر أمام الرب.

القول المخالف: يفطر بناءً على الحسابات التقريبية الشائعة بين العوام احتياطاً لترك يوم العيد من الصوم المحرم.

وجه ضعفه: ركون إلى فوضى التخمين والوساوس المستبعدة في بناء الأداء التعبدي، ومخالفة لقانون الحجية الحصرية للقطع اليقيني المشاهد.

القول رقم (10): في حكم لزوم كفارة أو فداء مالي على من قطع صلاة الليل والتراويح اختياراً بعد الشروع فيها.

القول المختار: لا تجب كفارة ولا فدية ولا غرامة مالية على من قطع صلاة الليل اختياراً، فالمتطوع أمير نفسه، وإن كان إتمام العمل الموجه للرب مستحباً صوناً للعبادة.

دليله: قول الرب {أَوْ زِدْ عَلَيْهِ} فجعل المقادير الليلية خاضعة لمرونة الطاقة الطوعية للبشر، والواجبات الفرعية لا تلحق بالجنايات العمدية الشاقة بلا نص محكم من الرب سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز.

القول المخالف: يجب عليه القضاء فوراً ولزوم كفارة مالية لجبر النقص الحاصل بهتك حرمة الوقوف التعبدي ليلًا بعد الدخول فيه.

وجه ضعفه: إسقاط رتبة المرونة عن النوافل الطوعية، والتثقيل المالي والبدني على عوام الأمة بموجب أقيسة ظنية مع الفارق تصادم سماحة التشريع ويسره العام الشامل.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى (الدلالة الأولى): فرض الصيام كشريعة تاريخية مستمرة كتبت على الأمم السابقة لترسيخ وحدة التعبد.

الآية الأولى (الدلالة الثانية): غاية الصيام العليا ومقصده الأسمى هو تحقيق التقوى وتهذيب النفس البشرية.

الآية الأولى (الدلالة الثالثة): الخطاب الإيماني يقتضي الامتثال الفوري للصور الجزئية كقنوات خادمة للعلة.

الآية الثانية (الدلالة الأولى): ارتباط الصيام بوعاء زمني محدد هو شهر رمضان تعظيماً لحدث نزول القرآن.

الآية الثانية (الدلالة الثانية): القرآن الكريم هو مرجعية الهدى والفرقان التي يجب الاحتفاء بها عبر شعيرة الصوم.

الآية الثانية (الدلالة الثالثة): شهود الشهر ودخول وقته يوجب على المكلف مباشرة الإمساك وإعلان العبودية.

ثالثاً: المعاني

الصيام عبادة روحية وبدنية مقصودة بالذات لإعلان التقوى والتجرد التام لله رب العالمين.

الزمان المتمثل في شهر رمضان يكتسب شرفه وقدسيته من نزول الوحي والقرآن الكريم فيه.

الإمساك الخارجي عن المفطرات وسيلة تشريعية وجزء خادم للمقصد الكلي وهو تزكية باطن الإنسان.

التقوى هي الميزان الشرعي المحكم الذي يقاس به مدى نجاح المكلف في تحقيق أهداف الصوم.

استمرار فرض الصوم عبر التاريخ يبرهن على حاجة النفس البشرية الدائمة لهذه الشعيرة التطهيرية.

شهود الشهر هو السبب الشرعي الموجب لتوجه الخطاب التكليفي بالصيام على الشخص المكلف.

الهداية القرآنية والفرقان هما الثمرة المعرفية التي يتكامل معها الصيام لبناء الأمة المسلمة.

ترك الشهوات المباحة طاعة لله يربي النفس على الصبر والتحكم في النزعات الغريزية.

التعبد بالصوم يجمع الأمة في وقت واحد مما يظهر وحدة الدين والهدف والامتثال.

الأحكام الجزئية للصيام من نية وإمساك هي قنوات ضرورية للوصول للحقائق الفكرية الكبرى.

رابعاً: الفوائد

الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية تقتضي أن تزكية النفوس لا تتم إلا بمجاهدة الشهوات والبدنيات.

الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن الصيام تعذيب للجسد بل هو وسيلة معنوية لبلوغ كمال التقوى.

الآية الأولى (الفائدة الثالثة): التميز العملي للأمة يظهر في استيعابها لإرث الأنبياء مع التفوق في الالتزام.

الآية الثانية (الفائدة الأولى): ارتباط الزمان بالحدث العظيم يبرز أهمية شكر النعم المعرفية كنزول القرآن.

الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم عفوية اختيار وقت الصوم بل هو اختيار رباني حكيم مرتبط بالهدى.

الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي للمؤمن يكمن في مسارعته لعقد النية والإمساك فور شهود الشهر.

خامساً: المسائل

وجوب صيام رمضان لأجل مقصد تحقيق التقوى وتطهير النفس من الذنوب والآثام العالقة.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

وجوب الإمساك فور شهود الشهر لأجل مقصد تعظيم الوعاء الزمني الذي شرفه الله بالوحي.

قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185].

مشروعية الاعتكاف في المساجد لأجل مقصد الانقطاع التام لذكر الله وتدبر آيات الهدى والفرقان.

قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ} [البقرة: 185].

وجوب تبييت النية لكل يوم لأجل مقصد تمييز العبادة عن العادة وتجرد القصد للربوبية.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183].

مشروعية تعجيل الفطر لأجل مقصد الالتزام بالحدود الزمنية الدقيقة التي وضعها الشارع الحكيم.

قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185].

وجوب الكف عن المفطرات لأجل مقصد قمع الشهوة الحيوانية وإعلاء القيمة الروحية للإنسان.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183].

مشروعية السحور لأجل مقصد الاستعانة بالبدن وتوفير الطاقة اللازمة لأداء التكليف دون ضعف.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183].

وجوب صون الجوارح عن اللغو لأجل مقصد الحفاظ على جوهر التقوى وعدم إبطال حقيقة الصوم.

قال الله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

مشروعية صوم التطوع لأجل مقصد الاستزادة من التقرب إلى الله وترقية المقامات الإيمانية للمكلف.

قال الله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

وجوب اتباع رؤية الهلال لأجل مقصد توحيد شعائر الأمة ومنع الاختلاف والنزاع في العبادات العامة.

قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].

قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى (الدلالة الأولى): تقليل مدة الصوم بوصفها أياماً معدودات يراعي الطاقة البدنية للمكلفين.

الآية الأولى (الدلالة الثانية): المرض والسفر رخصتان تبيحان الفطر والانتقال للأقل (تأجيل الصيام).

الآية الأولى (الدلالة الثالثة): مشروعية الفدية المالية كبديل مالي عند العجز المستمر عن الصوم البدني.

الآية الثانية (الدلالة الأولى): تكرار الرخصة يؤكد ثبات التشريع ومرونته في مواجهة الظروف القاهرة.

الآية الثانية (الدلالة الثانية): وجوب قضاء الأيام المفطرة في زمن آخر يضمن تحقيق المقصد الكلي للعدّة.

الآية الثانية (الدلالة الثالثة): الانتقال بين الأقل والأكثر يدور مع العجز والقدرة دون إبطال لأصل العبادة.

ثالثاً: المعاني

مرونة الشريعة تظهر في التنقل بين الأقل والأكثر بحسب المرض والصحة والإقامة والسفر.

القضاء في أيام أخر يقوم مقام الأداء الأصلي ليحافظ على اكتمال الغاية المقاصدية للصوم.

الفدية المالية شرعت كبديل عادل لمن يعجز عجزاً مستمراً كالكبير في السن والمريض مرضاً مزامناً.

وصف الصيام بأنه أيام معدودات يبعث في النفس الطمأنينة ويسهل استيعاب التكليف.

السفر مبيح للفطر لما يتضمنه غالباً من مظنة المشقة والإرهاق البدني للمسافر.

كمال العدة شرط لصحة العبادة الزمنية فلا يجوز إسقاط الأيام المفطرة بلا قضاء أو بدل.

إطعام المساكين يربط رخص العبادات الذاتية بالمنفعة الاجتماعية وسد جوع الفقراء.

رفع التكليف بالأداء عند قيام المانع يؤكد كرامة الإنسان ورحمة الخالق بعباده.

التخيير والتدرج في بدء التشريع يوضح مراعاة التطور النفسي والبدني للمكلفين.

الانتقال إلى رخصة الفطر لا ينقص من إيمان المسلم بل يمثل قمة الامتثال لأوامر الله.

رابعاً: الفوائد

الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الإلهية قائمة على التخفيف، والتشريع يواكب ضعف البنية الجسدية للإنسان.

الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن المشقة مقصودة لذاتها، فاليسر هو الأصل عند تبدل الأحوال.

الآية الأولى (الفائدة الثالثة): تميز الأمة يظهر في تكافلها الاجتماعي من خلال نظام الفدية والإطعام المالي.

الآية الثانية (الفائدة الأولى): تأكيد القضاء يطرد وهم سقوط العبادة بالكلية ويحفظ التوازن التشريعي.

الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وساوس الإثم عند الفطر في السفر فالأمر الإلهي بالرخصة قاطع.

الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي يكمن في إحصاء الأيام بدقة وقضائها بطيب نفس فور زوال العذر.

خامساً: المسائل

مشروعية الفطر للمريض لأجل مقصد حماية البنية الجسدية من التدهور وتفاقم العلة المرضية.

قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184].

مشروعية الفطر للمسافر لأجل مقصد رفع مشقة السفر وعوارضه المنهكة للقوى البدنية.

قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184].

وجوب قضاء الأيام المفطرة لأجل مقصد إكمال العدة الزمنية المطلوبة لشهر رمضان بيقين.

قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185].

مشروعية الفدية للعاجز لأجل مقصد إبراء ذمة المكلف غير القادر على الصيام أبداً عبر قنوات مالية.

قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].

إجزاء إطعام مسكين واحد عن كل يوم لأجل مقصد سد حاجة الفقير وتحقيق التكافل التعبدي.

قال الله تعالى: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].

مشروعية تتابع القضاء أو تفريقه لأجل مقصد التوسعة على المكلف بحسب ظروفه وإمكاناته المتاحة.

قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185].

سقوط الأداء عن الحامل والمرضع لأجل مقصد الحفاظ على حياة الجنين والطفل وصحة الأم.

قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185].

وجوب الإفطار عند اشتداد الخطر لأجل مقصد تقديم حفظ النفس على صور العبادة البدنية الخارجية.

قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185].

إجزاء الصوم في السفر لمن أطاقه لأجل مقصد نيل فضيلة الوقت عند غياب المشقة الفعلية.

قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185].

وجوب الفدية على الشيخ الكبير لأجل مقصد مراعاة السنن الكونية المرتبطة بالهرم وضعف الطاقة.

قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى (الدلالة الأولى): رفع العقوبة والمؤاخذة الشرعية عن المكلف عند وقوع السهو أو الخطأ الجاهل.

الآية الأولى (الدلالة الثانية): الدعاء القرآني يؤصل لرحمة الله في تجاوز الهفوات البشرية غير المقصودة.

الآية الأولى (الدلالة الثالثة): الجهل العارض يعذر به الصائم طالما لم يصدر الفعل عن عمد وتحدٍ.

الآية الثانية (الدلالة الأولى): نفي الجناح يركز على طهارة الباطن وسلامة قصد الصائم من المخالفة.

الآية الثانية (الدلالة الثانية): مدار بطلان الصوم وصحته مرتبط بتعمد القلوب وعزمها وليس الحركة الظاهرة فقط.

الآية الثانية (الدلالة الثالثة): إجزاء صوم من أكل أو شرب جاهلاً أو ناسياً رحمة من الله وتصحيحاً للمسار.

ثالثاً: المعاني

الشريعة تجزئ بصوم المكلف مع الجهل والخطأ صوناً للعبادة من البطلان التعسفي.

الإثم والجناح يرتفعان تماماً عن الصائم ما لم ينعقد قلبه على تعمد المفطرات.

النسيان والخطأ عوارض إنسانية طبيعية شملتها سعة العفو الإلهي في كتاب الصوم.

سلامة نية الصائم الصادقة تعوض النقص الحاصل في التطبيق الجزئي الخارجي للإمساك.

الجاهل بالحكم (كحديث العهد بالدين) يعذر بجهله في أحكام المفطرات ومفسدات الصيام.

الأحكام الجزئية وسائل لحفظ مقصد التقوى، فلا ينهار المقصد بخطأ جزئي غير متعمد.

رفع المؤاخذة في النسيان يبرهن على يسر التشريع ومراعاته للذهول البشري المؤقت.

العبادة المصحوبة بالجهل العارض تصح صيانة لجهد الصائم وحرمة اليوم التعبدي.

التفريق بين فعل الجسد الناسي وقصد القلب العامد هو جوهر الفقه المقاصدي المستقيم.

فتح باب التجاوز عن الأخطاء يمنح الصائم السكينة ويطرد وساوس بطلان العمل.

رابعاً: الفوائد

الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الإلهية مبنية على التجاوز، وطبيعة الإنسان تقتضي النسيان عند الجوع والعطش.

الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن الأكل ناسياً يبطل الصوم، فالرزق الإلهي لا يفسد العبادة.

الآية الأولى (الفائدة الثالثة): تميز الأمة يظهر في فقه الدعاء والالتجاء المستمر لطلب التخفيف والمسامحة.

الآية الثانية (الفائدة الأولى): القيمة الحقيقية للصيام تنبع من نية الإمساك القلبية وتوجهها الخالص للرب.

الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم الإثم والقلق النفسي عن المخطئ، مما يعزز الاستقرار الروحي للصائم.

الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي يظهر في تجنب التعمد للمخالفات والحرص على حماية الصوم.

خامساً: المسائل

إجزاء صوم الناسي إذا أكل أو شرب لأجل مقصد رفع الإثم والمؤاخذة عن الطبيعة البشرية الذهولية.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

نفي الجناح عن الجاهل بمفسدات الصوم لأجل مقصد صيانة النية الصادقة وحفظ الصيام من البطلان.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

صحة صوم من أفطر ظاناً بقاء الليل لأجل مقصد بناء الأحكام على تعمد القلوب وعزمها الصالح.

قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

مشروعية العفو عن الخطأ في تحديد غروب الشمس لأجل مقصد التيسير ومراعاة عوارض الجهل العارضة.

قال الله تعالى: {إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

إجزاء صوم من ابتلع ما لا يمكن الاحتراز منه جهلاً لأجل مقصد عدم إعنات المكلف بالمخالفات الصورية.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

نفي الإثم عن المقصر لعدم بلوغ العلم لأجل مقصد حماية السكينة النفسية والروحية للصائمين.

قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

مشروعية الاستمرار في الصيام بعد الأكل خطأ لأجل مقصد استدامة الشعيرة الكلية حتى غروب الشمس.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

إجزاء صوم من احتلم جاهلاً بأنه لا يفسد الصوم لأجل مقصد تحقيق المنفعة التعبدية بيسر دون حرج.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

مشروعية البناء على المأتي به مع الجهل بالأحكام الجزئية لأجل مقصد حفظ جهد المكلف البدني والنفسي.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

نفي الكفارة المغلظة عن المخطئ غير المتعمد لأجل مقصد حماية الصائم من العقوبة عند انتفاء القصد.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ} [البقرة: 187].

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى (الدلالة الأولى): مشروعية التخفيف والحل في ليل الصيام عند تعذر الاستمرار على التشريع الشاق القديم.

الآية الأولى (الدلالة الثانية): التوبة والعفو الإلهي ينفيان الإثم ويؤكدان انفصال العقوبة عن إجزاء العمل الاضطراري.

الآية الأولى (الدلالة الثالثة): تغير الحكم الجزئي عند وقوع المشقة وتعذر امتثال الصور الخارجية الأولى للصوم.

الآية الثانية (الدلالة الأولى): نفي التكليف بما يتجاوز السعة الإنسانية يمثل قانوناً حاكماً لجميع مفسدات الصيام.

الآية الثانية (الدلالة الثانية): وسع المكلف وطاقته هما الميزان الذي تتقيد به الأوامر والنواهي التكليفية.

الآية الثانية (الدلالة الثالثة): إجزاء الصيام المأتي به مع وجود عجز قاهر يمنع المكلف من تدارك الأجزاء.

ثالثاً: المعاني

الشريعة تجزئ بما قدمه المكلف عند تعذر التدارك بسبب العجز أو القوى القاهرة الحابسة.

العفو والتوبة في آية الرفث يبرهنان على أن الضيق الشديد يؤدي إلى فتح أبواب التيسير والحل.

الخطاب التكليفي مرتبط بالوسع البشري، فلا واجب مع عجز دائم أو مؤقت متعذر التدارك.

الانفكاك بين الإثم والإجزاء يبرز عندما يعجز الصائم عن إتمام صورة العمل فيعفى عنه اضطراراً.

الإباحة الليلية جاءت لتمنع اختيان الأنفس وتهدر المشقة المانعة من استقرار العبادة النهارية.

مقاصد الصيام تظل ثابتة في قلب المؤمن حتى لو عجز جسده عن تدارك بعض الشروط الجزئية.

المرض المفاجئ أثناء النهار يبيح الفطر الفوري لتعذر تدارك الصوم دون وقوع ضرر مهلك.

القوانين الصارمة للشريعة تتسع دائماً لتستوعب حالات الضرورة القصوى التي تواجه المكلفين.

طاقة النفس والجسد هي المحدد الأساسي لاستمرارية التكليف الجزئي بالإمساك اليومي.

العفو الرباني يسقط التبعات الجنائية (الإثم) ويثبت صحة التحلل الاضطراري عند قيام المانع.

رابعاً: الفوائد

الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية تثبت تفاوت الطاقات، والشريعة وضعت مخارج تشريعية تناسب الغرائز البشريّة.

الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن الدين يريد التضييق، فالعفو والتوبة يحتويان الضعف الإنساني.

الآية الأولى (الفائدة الثالثة): تميز الأمة يتجلى في التزامها بحدود الليل والنهار دون تجاوز للحدود التشريعية.

الآية الثانية (الفائدة الأولى): العدالة الإلهية المطلقة تمنع تكليف العباد بما يخرج عن نطاق وسعهم وقدرتهم.

الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم الهلاك أو بطلان الدين عند العجز عن إكمال الصيام لأسباب قاهرة.

الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي يكمن في الرضا التام بأحكام السعة والاستفادة من رخص التشريع المعطاة.

خامساً: المسائل

مشروعية الفطر الفوري للمغمى عليه لأجل مقصد رفع المشقة والحفاظ على الحياة عند تعذر التدارك.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

إجزاء صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب لأجل مقصد التيسير وعدم اشتراط الطهارة لصحة الإمساك.

قال الله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ} [البقرة: 187].

سقوط وجوب الإمساك عن المريض المفاجئ لأجل مقصد ملاءمة التكليف لوسع النفس وطاقتها المحدودة.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

مشروعية الفطر لإنقاذ غريق أو مشرف على الهلاك لأجل مقصد تقديم حفظ النفس الكلي على الصوم الجزئي.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

نفي الإثم عن المكره على المفطر لأجل مقصد حماية الصائم المضطر وحفظ صحة حقه التعبدي باطناً.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

مشروعية الأكل في الليل حتى يتبين الفجر لأجل مقصد التوسعة البدنية الكاملة قبل بدء مشقة النهار.

قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187].

إجزاء الصوم لمن تعذر عليه معرفة الوقت بدقة (كالمحبوس) لأجل مقصد بناء التكليف على غاية الجهد والوسع.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

سقوط القضاء عن الميت الذي مات قبل تمكنه منه لأجل مقصد انقطاع التكليف لتعذر التدارك بالموت.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

مشروعية القضاء المتراخي عند ضيق الوقت لأجل مقصد فتح خيارات البدائل الزمنية المتاحة للمكلف.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

نفي الكفارة عن العاجز عنها عجزاً مطلقاً لأجل مقصد إسقاط الالتزامات المالية والبدنية عند انتفاء القدرة.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى (الدلالة الأولى): تعليق الحكم بـ "التبين" يقتضي إباحة الأكل والشرب مع وجود الشك في طلوع الفجر.

الآية الأولى (الدلالة الثانية): إتمام الصيام إلى الليل يتطلب المضي بيقين وطرد الهواجس حول غروب الشمس.

الآية الأولى (الدلالة الثالثة): الحدود الشرعية الواضحة تمنع الالتفات للشكوك وتلغي أثرها في صحة العبادة.

الآية الثانية (الدلالة الأولى): الإرادة الإلهية متوجهة بالكلية نحو تيسير أحكام الصيام ومنع التعسير والتنكيد.

الآية الثانية (الدلالة الثانية): نفي العسر يستوجب إلغاء الشكوك والوساوس الطارئة التي تدفع لإعادة اليوم.

الآية الثانية (الدلالة الثالثة): عدم الاعتناء بالشك عند الزيادة أو النقصان قاعدة محكمة لاستقرار العبادات.

ثالثاً: المعاني

الشك في طلوع الفجر لا يمنع من استمرار الأكل لأن الأصل بقاء الليل حتى يقوم دليل التبين.

اليقين بصحة الصيام لا يزول بالشكوك العارضة والوساوس الطارئة حول دخول المفطرات للجوف.

إرادة اليسر الربانية تقتضي طرح الظنون الفاسدة التي تسبب القلق النفسي والبدني للصائم.

إتمام الصوم إلى الليل عبادة مبنية على الاستقرار، والشك في الغروب يفسد طمأنينة النفس.

بناء الأحكام على الأصل (بقاء النهار) عند الشك في الغروب يحسم الموقف ويمنع الفطر المتعجل.

الشريعة ألغت أثر الشك المستنكح والوسوسة في النية بعد بدء الصيام الفعلي.

استقرار العبادة وتمامها يتحقق بإهمال الأوهام والاعتماد على الدلائل الحسية والمحكمة.

نفي العسر في الدين يوجب عدم تكليف الصائم بالقضاء لمجرد توهم غير مستند ليقين.

الامتثال للحدود الزمنية يتطلب عزيمة صلبة تطرد الارتياب والتردد القلبي المفسد للعمل.

القواعد المقاصدية تقرر أن الشك بعد الفراغ من الصيام يوم التعبد لا أثر له ومطروح شرعاً.

رابعاً: الفوائد

الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية قائمة على الحق والوضوح، والظن لا قيمة له أمام تبين الفجر الصادق.

الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن الدين يطلب التشدد والامتناع مع الشك، فالأصل السعة والحل.

الآية الأولى (الفائدة الثالثة): تميز الأمة يظهر في يقينها وانضباطها الجماعي بمواقيت الصيام الكونية (الفجر والليل).

الآية الثانية (الفائدة الأولى): يسر الشريعة هو المظلة الكبرى التي تحمي الصائمين من الإرهاق الفكري والوسواس.

الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم العسر الذي يدفع البعض لتعذيب أنفسهم بالاحتياط المبالغ فيه والمخالف للنص.

الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز العملي يكمن في إهمال الشكوك والتمسك باليقين تيسيراً وتثبيتاً للعمل.

خامساً: المسائل

مشروعية الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأجل مقصد تحقيق اليسر والتمسك بالأصل وهو بقاء الليل.

قال الله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187].

وجوب إهمال الشك في دخول شيء للجوف لأجل مقصد طرد الوساوس وحفظ طمأنينة الصائم بيقين.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

حظر الفطر مع الشك في غروب الشمس لأجل مقصد إتمام العبادة بيقين كامل وبلوغ الغاية الزمنية.

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

إجزاء الصوم عند الشك في النية بعد طلوع الفجر لأجل مقصد الحفاظ على كمال العبادة وعدم هدمها بالأوهام.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة: 185].

عدم الاعتناء بالشك في عدد الأيام المقضية بعد الفراغ لأجل مقصد سد باب الوسوسة المستنكحة عن المكلف.

قال الله تعالى: {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

مشروعية المضي في الصوم لمن شك في الاحتلام نهاراً لأجل مقصد بناء الأحكام على البراءة الأصلية والسلامة.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة: 185].

إجزاء صوم من شك في المضمضة هل وصل ماؤها للحلق لأجل مقصد نفي العسر والمشقة عن العبادات اليومية.

قال الله تعالى: {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

سقوط إعادة اليوم لمن شك في صحة صومه بعد انقضاء رمضان لأجل مقصد صيانة العبادة المنجزة بيقين سابق.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة: 185].

مشروعية الاعتماد على أذان الثقة عند الشك لأجل مقصد تسيير شؤون العبادة الجماعية ومنع الارتياب والتردد.

قال الله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ} [البقرة: 187].

وجوب البناء على الأقل المتيقن عند الشك في أيام النذر لأجل مقصد صون التعهد التعبدي من التلاعب والظن.

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185].

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى (الدلالة الأولى): إكمال العدة يمثل غاية زمنية محددة، فإذا قضيت وبلوغ العيد فات أوان تدارك السهو.

الآية الأولى (الدلالة الثانية): التكبير والشكر بعد الفراغ ينقلان المكلف من حالة التدقيق الصوري إلى فضاء القبول والثناء.

الآية الأولى (الدلالة الثالثة): عدم التفات الصائم للسهو والغفلة بعد فراغ الشهر خروجاً من عهدة التكليف اليومي.

الآية الثانية (الدلالة الأولى): فرض الصوم المكتوبة تلزم بالأطر العامة، والسهو الجزئي لا يهدم أصل الكتابة المحكمة.

الآية الثانية (الدلالة الثانية): الأوامر الكلية مصونة من التفتت والابطال بسبب الذهول الإنساني الطبيعي والعارض.

الآية الثانية (الدلالة الثالثة): عدم تدارك السهو بعد فراغ العبادة وفوات الأوان يمنع التعسير ويحقق مقاصد يسر الدين.

ثالثاً: المعاني

السهو بعد الفراغ من يوم الصيام أو انقضاء الشهر ملغى تماماً ولا يوجب تدارك الأفعال الجزئية.

انقضاء الزمان المخصص للعبادة يجعل من المستحيل العودة لتصحيح الأخطاء الصورية المسهو عنها.

التكبير والشكر والاستغفار بعد رمضان هي الجوابر الكبرى لكل غفلة أو سهو شابه الصيام.

العدة الشرعية أوقات صارمة حددها المشرع تنتهي بانتهاء الشهر ولا تملك النفس تمديدها لتدارك الهفوات.

تحويل الطاقة البدنية إلى شكر قلبي وتكبير يبرهن على انتهاء مرحلة الصور الخارجية وبقاء المقاصد.

عدم تدارك السهو بعد الفوات يمنع الإعنات ويحقق مقتضى التخفيف العام عن الأمة المسلمة.

الفراغ من الصوم ودخول الليل يغلق ملف المراجعة الصورية لتبدأ مرحلة حسن الظن بالله والقبول.

الشريعة تتجاوز عن السهو الذهولي صيانة لجهود الصائمين وحركتهم الجماعية المنضبطة.

شكر الهداية بعد قضاء النسك يحل محل الانشغال بالوساوس والتدقيقات الهامشية المفسدة للروح.

كفاءة المنهج المقاصدي تتجلى في حسم القضايا الكلية ومنع السهو والذهول من هدم بناء العبادات.

رابعاً: الفوائد

الآية الأولى (الفائدة الأولى): السنن الكونية تثبت حتمية جريان الزمن، فاليوم المنقضي لا يمكن الرجوع إليه لتصحيحه.

الآية الأولى (الفائدة الثانية): طرد الظن بأن العبادة تظل معلقة بسبب سهو يسير، فالتكبير يعلن التمام والكمال المعنوي.

الآية الأولى (الفائدة الثالثة): تميز الأمة يبرز في احتفالها الجماعي بالشكر والثناء فور إكمال العدة المقررة.

الآية الثانية (الفائدة الأولى): ثبات الفريضة المكتوبة يمنح الصائم ركيزة إيمانية قوية تحميه من الوساوس الذهولية.

الآية الثانية (الفائدة الثانية): طرد وهم بطلان الصيام بسبب سهو عارض في السواك أو المضمضة، فالكتابة الكلية محكمة.

الآية الثانية (الفائدة الثالثة): التميز السلوكي ينعكس في استيعاب مقاصد الصوم الكبرى وعدم الغرق في الهفوات غير العمدية.

خامساً: المسائل

سقوط تدارك السهو بعد فراغ يوم الصيام ودخول الليل لأجل مقصد منع الإعنات وتكرار العبادة الفائت وقتها.

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

إجزاء الصوم لمن سها عن بعض مستحباته لأجل مقصد الاكتفاء بإكمال العدة الكلية والاستغناء بالشكر الجابر.

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185].

عدم إعادة الصيام لمن تذكر سهواً في النية بعد انقضاء الشهر لأجل مقصد فوات أوان التدارك ودخول وقت الشكر.

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185].

مشروعية البناء على صحة الصوم عند السهو في السحور لأجل مقصد عدم الالتفات للهفوات بعد فراغ العمل.

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [البقرة: 185].

سقوط تدارك الكفارة المنسية جهلاً حتى دخول رمضان الآخر لأجل مقصد جبر النقص الصوري بعد فوات زمنه المخصص.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183].

إجزاء صوم من غلبه السهو والغفلة اليسيرة نهاراً لأجل مقصد ترسيخ المقصد الغائي الأعلى المتمثل في شكر الهداية.

قال الله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185].

نفي وجوب إعادة اليوم لمن سها فابتلع ريقه بكثرة لأجل مقصد حماية الهيكل العام للصيام من الإبطال.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183].

مشروعية الانتقال للذكر والتكبير كبديل معنوي للسهو لأجل مقصد صيانة وقت المؤمن من التفتت في الهفوات.

قال الله تعالى: {وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185].

سقوط المطالبة بالجزئيات المنسية بعد رؤية هلال شوال لأجل مقصد إنهاء التكليف الزمني المحدد بنص القرآن.

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [البقرة: 185].

إجزاء صوم من سها عن دعاء الإفطار لأجل مقصد ربط نهاية النسك بالحمد والشكر العام دون التقيد الصوري الصارم.

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185].

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026